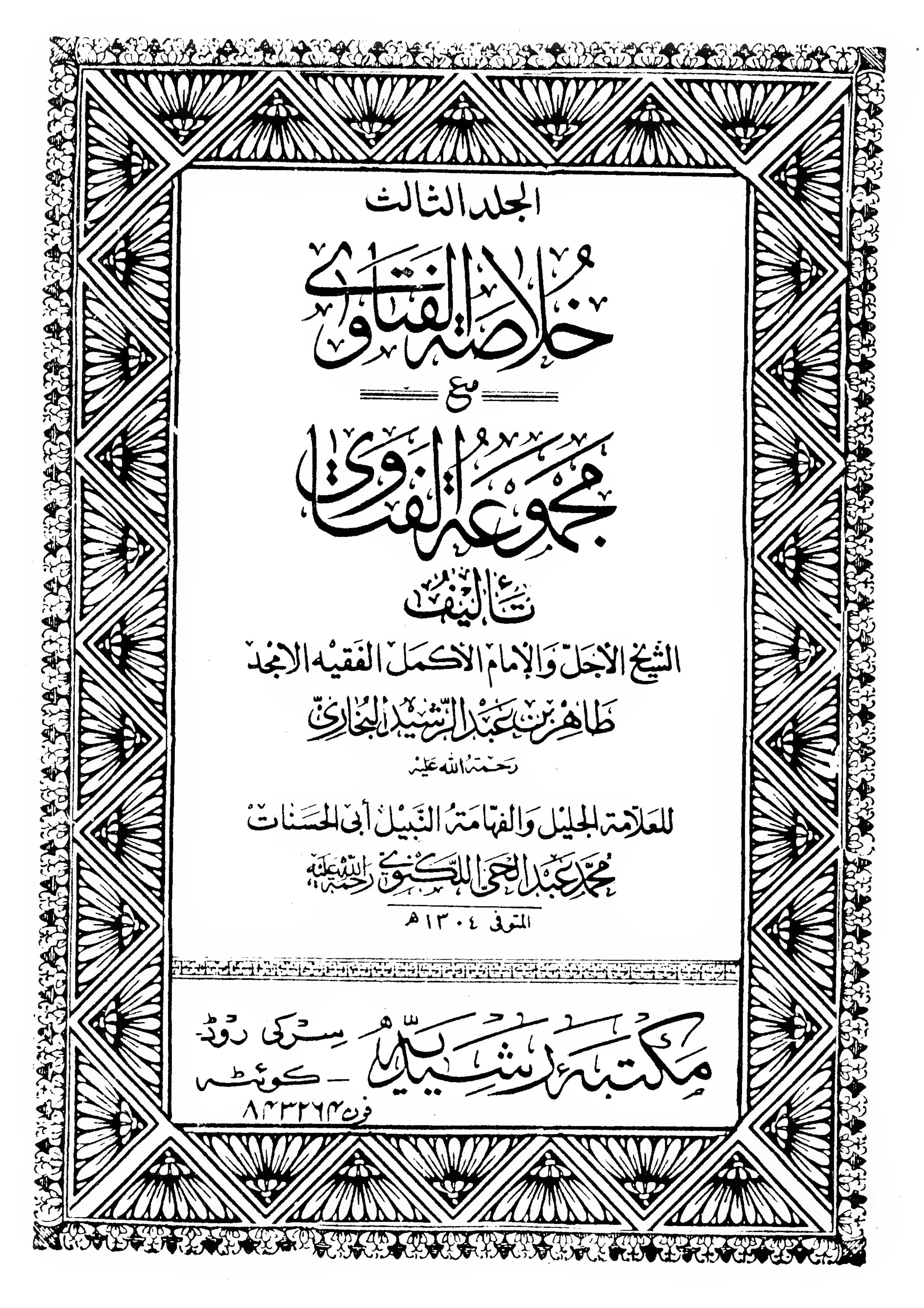


المجلد الثالث

خلاصة الفتاوى

مع

مجموعة الفتاوى

تأليف

الشيخ الأجل والإمام الأكمل الفقيه الأمجد

طاهر بن عبد الرشيد البخاري

رحمة الله عليه

للعلامة الجليل والفهامة النبيل أبي الحسنات

محمد عبد الحي اللكنوي رحمة الله عليه

المتوفى ١٣٠٤ھ

مكتبہ رشیدیہ سرکی روڈ - کوئٹہ
فون ۸۴۳۲۶۴



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال رضى الله عنه هذا الكتاب مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول فى السلم الثانى فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطى والمقبوض على سوم الشراء ومسائل الاقالة الثالث فى محل البيع ما يجوز منه وما لا يجوز الرابع فى البيع الفاسد الخامس فى البيع اذا كان فيه شرط السادس فى العيوب السابع فى خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار التعيين والاستحقاق الثامن فى بيع الاب والوصى التاسع فى الوكالة فى الشراء العاشر فى الوكالة فى البيع الحادى عشر فى الاختلاف بين البايع والمشترى الثانى عشر فى القبض ما يكون قبضا وما لا يكون الثالث عشر فى الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفى رواجه وكساده وفيه مسائل حبس المبيع وتفريق الصفقة ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشترى السادس عشر فى الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء السابع عشر فى بيع الصرف

الفصل الاول فى السلم

قال رضى الله عنه وفى شرح الشافى السلم عقد جائز بشرائطه منها بيان الجنس كحنطة وشعير وبيان النوع ربيعية او خريفية وبيان الصفة جيد ام وسط اوردى وفى بيان القدر واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا فكذلك استحسانا ولو مكثا الى الليل وسارا فرسخا او اكثر قبل الافتراق ثم سلم جاز وفى المحيط ولو ناما او احدهما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال جبر عليه استحسانا فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه

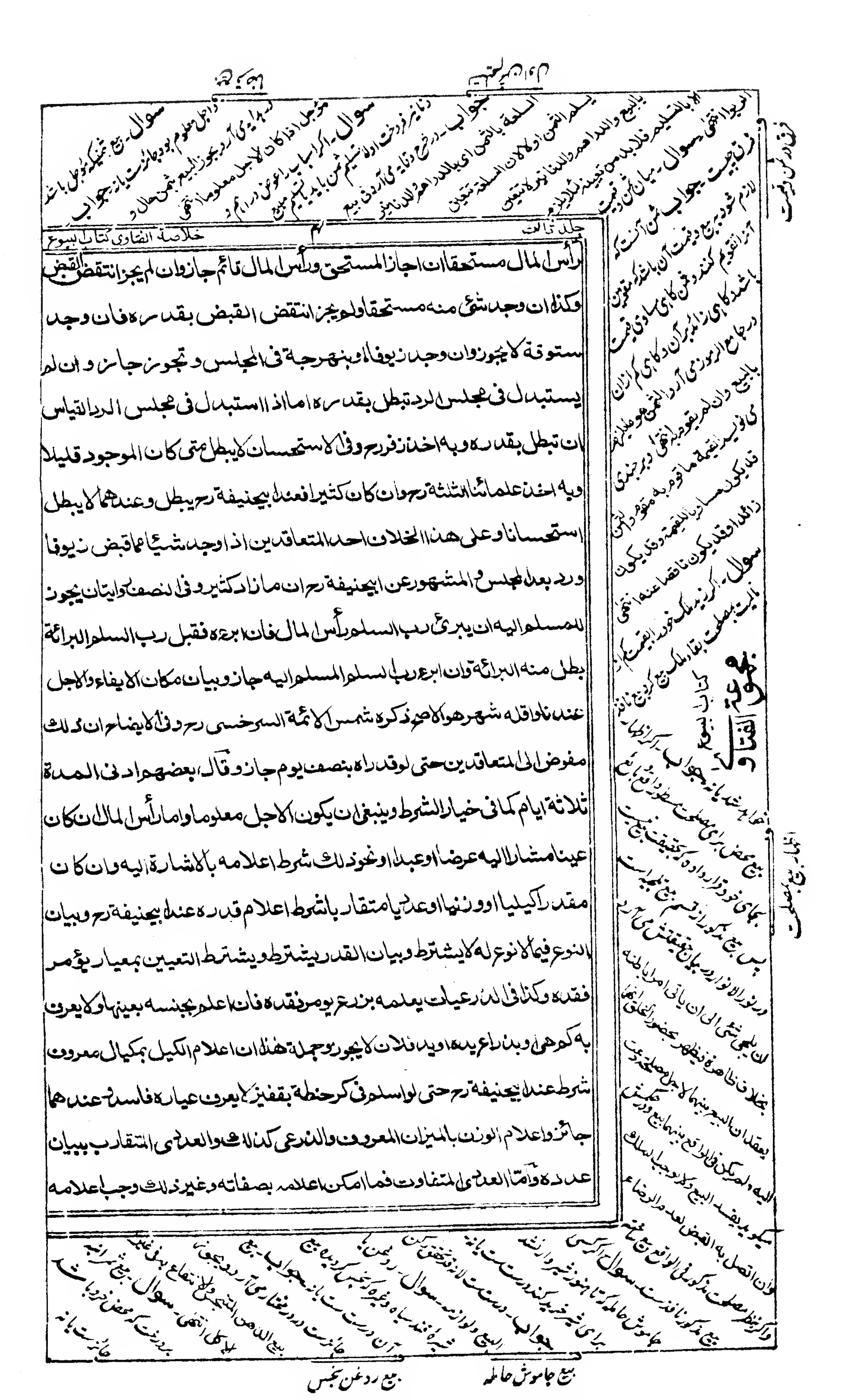
جواب

ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم فى كر حنطة او هذه الحنطة
فى كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابى حنيفة رح
واجمعوا ان رأس المال لو كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما
بالتعيين حتى لو اسلم عشرة دراهم فى شيئين ولم يبين حصة كل واحد منهما
ان كانا مختلفة الجنس كالهروى والمروى والحنطة والشعير او متفقى الجنس
مختلفى الصفة كهروى بين احدهما جيد والاخر ردى لا يجوز عند ابى حنيفة رح مالم
يبين حصة كل واحد منهما وان كانا متفقى الجنس والصفة بان اسلم فى
هرويين جيدين القياس على قول ابى حنيفة رح ان يشترط بيان حصة كل واحد
منهما وفى الاستحسان ان لا يشترط وفى كرى حنطة متفقى الصفة او كرى
شعير متفقى الصفة لا يشترط بيان حصة كل واحد منهما بالاجماع قياسا واستحسانا
وفى النوازل رجل سلم عشرة دراهم فى عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده
فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى
عنه بطل وفى التجريد ويصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال ولا يجوز فى قول
زفر رح فان فارق رب السلم اليه قبل القبض بطل وان كان الكفيل والمحتال اليه فى
المجلس ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان فى المجلس ولو
اخذ منه رهنا فان افترقا والرهن قائم انتقض حقه ولو هلك الرهن فى المجلس
بقى العقد على الصحة ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وهلك الرهن صار مستوفيا **قال**
فى المحيط ولو لم يهلك لكن مات المسلم اليه وعليه ديون فصاحب السلم احق بالرهن
الا انه لا يجعل بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لا يصير مستبدلا بالمسلم فيه
قبل القبض ولو وكل رب السلم وكيلا لا يدفع رأس المال والمسلم اليه بالقبول
جاز وان قام الوكيل قبل الدفع لا يصير وان قام احد المتعاقدين بطل وان وجد

سوال

هو المصوب

عفوربه القوى ابو الحسنات محمد عبد الحى



رأس المال مستحقا ان اجاز المستحق ورأس المال قائم جاز وان لم يجز انتقض القبض وكذا ان وجد شيء منه مستحقا ولو لم يجز انتقض القبض بقدره فان وجد ستوقة لا يجوز وان وجد زيوفا او بنهرجة في المجلس وتجوز جاز وان لم يستبدل في مجلس الرد تبطل بقدره اما اذا استبدل في مجلس الرد القياس ان تبطل بقدره وبه اخذ زفر رح وفي الاستحسان لا يبطل متى كان الموجود قليلا وبه اخذ علمائنا الثلثة رحم وان كان كثيرا فعند ابي حنيفة رح يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا وعلى هذا الخلاف احد المتعاقدين اذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورد بعد المجلس والمشهور عن ابي حنيفة رح ان ما زاد كثير وفي النصف روايتان يجوز للمسلم اليه ان يبرئ رب السلم رأس المال فان ابرءه فقبل رب السلم البراءة بطل منه البراءة وان ابرء رب السلم المسلم اليه جاز وبيان مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو الاصح ذكره شمس الائمة السرخسي رح وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط وينبغي ان يكون الاجل معلوما واما رأس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة رح وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط التعيين بمعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعيات يعلمه بذرع يؤمن فقده فان اعلم بجنسه بعينها ولا يعرف به كم هي وبذراع يده او يد فلان لا يجوز وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة رح حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه

بيع جاموش حامله

بيع روغن نجس

ويجوز وما لا يضبط بالوصف ويبقى مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا نبين فى الجنس الثانى وفى المحيط والشرطان يكون رأس المال منتقلا عند ابى حنيفة رح وان يكون بالخيار فيه اذا قال رب السلم الذى عليه السلم كل مالى عليك من الطعام واعزله فى بيتك وغرايرك فكال بغير رب السلم لا يصير قابضا وان كان بحضرة فى منزل المسلم اليه لا شك انه لا يصير قابضا بدون التخلية اما اذا قال المسلم اليه خليت بينك وبين الطعام فالقدورى لم يذكره محمد رح وقال القدورى على قول ابى يوسف رح لا يصير قابضا وعلى قول محمد رح يصير قابضا وان دفع الغرائر الى المسلم اليه فكاله فى غرائر رب السلم لا يصير قابضا بخلاف ما اذا اشترى طعاما بعينه ودفع اليه الغرائر ولو كال فى غرائر رب السلم حنطة لا رواية لهذا وقيل لا يصير قابضا قال الامام السرخسى رح الاصح عندى انه يصير قابضا ثم الاصل ان دين السلم يستوفى فلا يوفى به دين آخر اخذ مكان الحنطة حنطة مقلية او دقيقا لا يجوز ولو اخذ حنطة اوقع فى الماء حتى انتفخ جاز عندهما التوكيل بالسلم يجوز وترجع الحقوق الى الوكيل وشرطه ان يكون موجودا من وقت العقد الى محل حين الاجل وان لم ياخذ رب السلم بعد محل الاجل حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد واخذ راس ماله وان شاء انتظر وجوده والشرط ان يكون المسلم فيه يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم فى اثمان خوالدراهم المضروبة والدنانير المضروبة وفى التبر روايتان ولا يجوز ان ياخذ برأس المال شيئا آخر من جنسه ولو اعطى من جنسه اجود او اردء ورضى المسلم اليه الاردء منه جاز ولو اعطى اجود من حقه اجبر على القبول واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل رب السلم بعد ما يوفيه فى المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان فى صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل

خاصة او الایفاء بعد الحمل والکل جائز اما الایفاء بعد الایفاء بان قال علی
ان توفینی فی محلة کذا ثم توفینی فی منزلی بکاباد عامة المشائخ رح علی انه لا یجوز
قیاسا واستحسانا ولو شرط الحمل بعد الایفاء لا یجوز وکذا الحمل بعد الحمل واذا اشترط
الایفاء فی مدینة کذا فحیث ما دفع الیه فی تلک المدینة له ذلک ولیس لرب
السلم ان یکلفه تسلیمه فی موضع اخر واما بیان مکان الایفاء فیما له حمل ومؤنة فشرط
عند ابی حنیفة رح خلافا لهما بخلاف البیع وفیما لیس له حمل ومؤنة لا یشترط بیان
مکان الایفاء ولو شرطا وبینا مکانا لا یصح وعنهما روایتان فی روایة کما قال ابو حنیفة رح
یوفیه حیث لقیه وفی روایة یتعین مکان العقد ومن جملة الشرائط وجود المسلم
فیه من وقت السلم الی وقت التسلیم حتی لو کان موجودا فی الحال معدوما عند
التسلیم لا یجوز بالاجماع وعلی القلب یجوز عندنا وعند الشافعی رح لا یجوز والقلب
المسألة السلم فی المنقطع باطل عندنا وحده ان لا یوجد فی السوق الذی یباع فیه
فی ذلک المصر وان کان یوجد فی البیوت ولو اسلم دراهم ودنانیر فی الطعام وقد علم
وزن احدهما دون الاخر لم یجز عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وکذا لو اسلم مائة درهم فی
کر حنطة وکر شعیر ولم یبین رأس مال کل واحد منهما فالعقد فاسد عند
ابی حنیفة رح خلافا لهما بناء علی ان اعلام رأس المال شرط عند ابی حنیفة رح خلافا
لهما ولو اسلم الف درهم الی رجل فی کر حنطة خمسمائة نقد وخمسمائة دین علی المسلم
الیه فالسلم فی حصة النقد جائز وفی حصة الدین باطل قال القدوری رح اشتراط
الخیار فی السلم یبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخیار خیاره قبل التفرق بالابدان ورأس
المال قائم فی ید المسلم الیه ینقلب جائزا وان کان رأس المال هالکا وقت ابطال الخیار
لا ینقلب جائزا المسلم فیه لا یرد بخیار الرؤیة فی النوازل رب السلم اذا قبض المسلم فیه
فوجد به عیبا وحدث به عیب اخر سواء کان بآفة سماویة او بفعل اجنبی ان شاء

المسلم اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شئ عليه هذا في الفتاوى الصغرى لو رأته في السلم ليس بثابت رجل قال لاخر فروختى بمن وخريدى يعقد سلم وقال الاخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم **جنس اخر** فيما يجوز السلم فيه وفيما لا يجوز في شرح الشافي السلم جائز في جميع ما يكال ويوزن مما لا ينقطع من ايدى الناس مثل الحنطة والشعير والسمسم والزيت والزبيب والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك اذا بين الكيل والوزن والصفة والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والرصاص والنحاس والشبه ولا باس بالسلم في القمقمة وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما وجرزا واوقارا ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوما بالطول والعرض والجودة واذا اشترط في السلم في التمر تمر حائط بعينه او قرية او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق نسب اليها الثوب الهروى وقرية اخرى هنالك يسمى مرو نسب اليها الثوب المروى وليس مراده هراة خراسان لانها ولاية عظيمة لا ينقطع طعامها فصار كما لو اسلم في طعام الشام او العراق او ما وراء النهر وانه لا يجوز بخلاف الاسلام في الثوب الهروى انه يجوز لانه يراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذى ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الهيئة يسمى هرويا حتى لو كان هذه النسبة لتعيين المكان وثبات ذلك المكان بما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط واما نسبة الحنطة الى مكان فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالنجارى ببخارا فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد

السلم وان كان يتوهم انقطاع حنطة ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم فى صوف غنم
بعينها او البانها او سمونها كما فى طعام قرية بعينها وكذا اذا اسلم فى حنطة حديثة
قبل حدثها او ثمن حديث لانه لا يدرى تكون فى تلك السنة ام لا وهى اليوم
منقطع ولا باس ... السلم فى الصوف وزنا ولا باس بالسلم فى البصل والجبن وزنا اذا كان
معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم فى الرمان و
السفرجل والبطيخ وكذا فى كل عددى متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابى يوسف رح ما
اختلف احاده فى القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا
بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف اجناسه واتفق احاده فهو عددى متقارب
كالجوز والبيض ويرتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة اشترى
بدانق ويشترى الاخرى بفلس ولا بأس بالسلم فى الجوز كيلا بعد ان يكون
بمكيال معروف والسلم فى الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير
سواء ويشترط بيان الصفة فى ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضات
سواء الكل فى شرح الشافى وعن محمد رح انه يجوز وان لم يسم وسطا ولا جيدا
ولا رديا فعند ابى يوسف رح لا خير فى السلم فى جوار الهندى ولا يجوز السلم
فى اللحم عند ابى حنيفة رح وان بين موضعا معلوما وفى منزوع العظم روايتان
وعندهما يجوز السلم فى اللحم اذا بين موضعا معلوما والسلم معروفة والحيلة
لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرجع الى القاضى حتى يقضى بصحته والاسهل ان يحكما
رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته نبينها فى فصل ما
يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض اللحم وزنا قال فى المنتقى انه يجوز عند
اصحابنا وفى بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا فى الفتاوى الصغرى
وفى نوادر ابن رستم عن محمد رح ان اللحم مثلى يضمن بالمثل فى ضمان العدديات

وهكذا

وهكذا ذكر الصدر الشهيد رح فی شرح الجامع الصغیر وقال الشیخ الامام شیخ الاسلام علی الاسبیجابی رح ماذکر فی الجامع الصغیر ان اللحم من ذوات القیم محمول علی ما اذا انقطع عن ایدی الناس وفی شرح الطحاوی کل موزون مثلی فهذا یقتضی ان یکون اللحم مثلیا وعلی قیاس هذا ینبغی ان یکون العنب مثلیا والغزل مثلی ذکره الامام السرخسی رح والخبز من ذوات القیم فی اجارات الاصل تاف فی کتاب الدعوی والدقیق مثلی تاف فی اجارات هذا الکتاب والسلم فی الالیة وشحم البطون وزنا جائز ولا یجوز فی الرؤس والاکارع ولحم الطیر کلحم الشاة والسلم فی السمک عددا لا یجوز واما وزنا فی الملح یجوز وفی الطری فی حینه یجوز ولو اسلم فی الحنطة وزنا ذکر الحسن فی المجرد عن اصحابنا انه لا یجوز وذکر الطحاوی عن اصحابنا انه یجوز وفتوی الامام الاستاد خالی القاضی الامام علی روایة الحسن رح انه یجوز وروی الطحاوی رح عن اصحابنا انه یجوز وعلیه الفتوی لتعامل الناس وفتوی الشیخ الامام الاجل الاستاذ القاضی علی روایة الحسن انه لا یجوز السلم فی الحنطة وفی المحیط وفی المنتقی فی باب القرض عن محمد رح انه لا یجوز فی الحنطة ان یقرض وزنا فان اخذه فاکله قبل ان یکیله فالقول قول المستقرض انه کذا کذا قفیزا استقرض الدقیق وزنا لا یرده وزنا لکن یصطلحان علی القیمة کما اذا استقرض وزنا عن ابی یوسف رح انه یجوز استقراضه وزنا اخر لتعارف الناس ویجوز استقراض الخل وزنا وکلما یکال ویوزن یجوز استقراضه والاصل ان کان من ذوات الامثال لا یجوز استقراضه وروی بشر عن ابی یوسف رح رجل قرض رجلا طعاما او غصبه وله حمل والتقیا فی بلدة الطعام فیها ارخص او اغلی قال ابو حنیفة رح یستوثق من المطلوب حتی یوفیه طعاما حیث اقرضه او غصبه قال ابو یوسف رح ان تراضیا علیه فحسن وایهما طلب القیمة اجبر الاخر علیه وهی القیمة فی البلدة التی استقرض او غصب والقول فی القیمة قول المطلوب وان کان الغصب قائما بعینه اجبر علی اخذه ولا جبر علی القیمة السلم فی الحنطة وقال گندم نیکو او نیک او سره یجوز استقراض الخبز لا یجوز عند ابی حنیفة رح لا وزنا ولا عددا کالسلم وعند ابی یوسف رح یجوز وزنا لا عددا کالسلم وعند محمد رح یجوز وزنا وعددا والیوم الفتوی فی السلم فی الخبز انه یجوز وزنا لا عددا لحاجة الناس کما قال ابو یوسف رح ولکن یختار الوقت لقبض

بیان ... بالاختلاف ... من حیث التعجیل والتاجیل

المشترى حتى يقبض الذى سمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه ولعنى اذا سمى خبز الحنطة
لا يقبض خبز الشعير الكل فى الفتاوى الصغرى وفى الفتاوى القاضى الامام رجل دفع الدراهم
الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغى ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع
الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة منا من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم
خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ
منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل فى الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت
نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ عند الاخذ والبيع
معلوم وثمنه معلوم ولا بأس بالسلم فى اللبن والاجر اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما قال
بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابى حنيفة رح وقال بعضهم المكان الذى يضرب فيه اللبن والسلم
فى التبن وقرا لا يجوز ولا بأس به كيلا وكيله الغرائر اذا كان معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير
فيه ولو اتلفه انسان يضمن مثله وقال ابو يوسف رح استحسن فى شراء الماء بالقرب لعدم
النزاع فيه وفى فتاوى قاضى الامام اذا اسلم فى الماء وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز فى الماء
جاز فى الجمد ايضا وزنا الفتاوى الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم فى المزروعات وهل
يشترط ذكر الوزن فى الحديد ذكره الامام السرخسى رح فى نسخته انه شرط هكذا فى التجريد استقراض
القرطاس عددا جائز وفى النوازل والسلم فى القرطاس جائز ايضا عددا وفى الباذنجان عددا
يجوز والاستقراض يجوز ايضا وفى الثوم والبصل وزنا جائز والسلم فى العصير واللبن فى حينه
جائز وكذا فى الخل كيلا او وزنا واللآلى والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزنى الذى يشترى
للدواء ويجوز السلم فى الجص والنورة كيلا ومكانا يعنى مكان الايفاء والاستخراج واما السلم
فى الثوب اذا اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رح المعتبر فى عرفنا ذراع الخاقانى ولا خير فى السلم
فى الاوانى المتخذة من الزجاج يجوز فى المكسورة وزنا وفى التى لا يتفاوت كالطابق والمكاحل عددا
والاوانى المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز وفى المحيط قال هشام

عن ابي يوسف رح لاخير ان يسلم غزلا في قطن وفي الفتاوى اذا اسلم قطن هروي جاز واذا اسلم
شعرا في صوف شعر فان كان المسلم بحيث لو نفض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولا باس
بالسلم في البوارى بعد ان يشترط ذراعا وصفته معلومة ولا باس بالارهان الموياة بالسلم
وغيره وهو الصحيح ولا باس بالسلم في نصول السيوف اذا كان معلوم الطول والعرض والصفة ولا يجوز
اسلام الصوف في العشر قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا كان العشر يباع وزنا في العادة فان كان
لا يباع فلا سلم وفي بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاصل
والمكان الذي يوفيه وكذا الساج وصنوف الخشب والقصب ولا باس بالسلم في القطن والكتان
في الابريسم **جنس آخر** في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا اشترط في السلم الثوب
الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضي يرى اثنين من اهل تلك الصناعة
وهذا احوط والواحد يكفي ان قال جيد اجبر على القبول رب السلم مع المسلم اليه اذا اختلفا
في السلم يتحالفان استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف رح ثم رجع وقال يبدأ بيمين
الطالب وهو قول محمد رح فان قام لاحدهما بينة قضى له وان اقاما البينة قضى ببينة رب السلم
وقضى بسلم واحد عند ابي يوسف رح ويقال هو قول ابي حنيفة رح والمسئلة على وجوه اما ان كان رأس
المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلاثة اوجه اتفقا على رأس المال واختلفا في المسلم فيه او على
القلب واختلفا فيهما فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الطالب
هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الردية واقام
البينة قضى ببينة رب السلم بالاجماع وان اختلفا في رأس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال
الاخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة
وقال الاخر هذا الثوب في كر شعير واقاما البينة بالسلمين فمحمد مر على اصله وابو يوسف رح
يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان رأس المال دراهم او دنانير ان اتفقا
في رأس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف رح

خلافاً لمحمد رح وان كان الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في رأس المال واتفقا في المسلم فيه على هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما قال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر حنطة واقاما البينة عند ابي يوسف رح يثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد رح يقضي بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان رأس المال دراهم وادعى الآخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي ان يقضي بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الايفاء او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير

جنس آخر رجل اسلم في ثوب بشرط الوسط فجاء بالجيد وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد اليك درهما فقبل جاز ايضا لانه اقالة بالسلم واقالة السلم كما جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بحنطة اجود او ردي واعطى درهما فاخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم فان جاء بانقص فرد معه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لان الذرع صفة وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف الكل في الاصل ومسئلة النقد في الجامع الصغير

الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون

وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس خلافه وفي الفاظ البيع قال رحمه الله قال القدوري رح في كتابه ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من

من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات في العدديات المتقاربة بين مبيع وثمن ان قابلها بالدراهم والدنانير فهو مبيعة وان كان بمقابلتها عين فثمن ولان كانت المكيلات والموزونات متعينة فهي مبيعة ايضا وان كانت غير معينة ان استعملت استعمال الاثمان فهي ثمن نحو ان قال شتريت منك كذا حنطة بهذا العبد وان استعملت استعمال المبيع فهي مبيعة ولا يصح العقد الا بطريق السلم وفي المنتقى رجل قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تحسبني الي بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك فلم ياته المشتري بالثمن والفيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف درهم فان لم تاتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تات بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به الى الثلاثة فقال خذه لا اريد تاخيره فاني اجيزه ولو قال ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا في السير الكبير وكذا لو قال فروختم چون بها بمن رسد فاعطى الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعند ابي يوسف رح لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك اگر خوش آيد فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان اردت فقد بعتك او ان اردت او ان هويت فقال ردت او هويت فهذا كل بيع في الجواب وفي الابتداء لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالف لا ولي لم يجز لان البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق فان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف وهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف البيع بالفين والالف الباقي زيادة فان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس ثم في الفتاوى لو قال لاخر ان اشتريت منك هذا الثوب وهذه الدار او هذه

البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان فى بلد يتباع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس ينعقد البيع فى الدار بعشرة دنانير وفى الثوب بعشرة دراهم وفى البطيخة بعشرة افلس وان كان فى بلد لا يتباع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتباع الناس بذلك النقد وفى اول صلح الاصل لا حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلف فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين وفى الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشترى اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك فى يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعتك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفى باب تنبيه المجيب فى اخذ النوازل ان كان الثوب فى يد المشترى حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان فى يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفى باب النوازل لو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة وينظر الى اخرهما كلاما وفى المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشترى لا اريده ثم رجع واخذ فهو بعشرين ولو استباع ثوبا بتسعة وقال الاخر بالفارسية بده درم كم ندهم بستدى بدين وقال الاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع له ذلك لان قوله ده درم كم ندهم ليس بايجاب ليتم البيع بقول الاخر رضيت رجل قال لاخر بعت منك عبدى هذا بالف درهم وقال المشترى اشتريت منك بالفى درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة فى المجلس فالبيع بالفى درهم وان لم يقبل فهو بالف ويجعل كانه قال قبلت البيع بالف درهم وزدتك بالف اخرى تصحيحا لتصرفه ولو قال المشترى اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفى مجموع النوازل رجل قال بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفى النوازل الشراء جائز ولم يجز الهبة وفى التجريد

لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض فى قول ابى يوسف ومحمد رح ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع ان قبض لان مطلق البيع يقتضى المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البيعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للقبض مع التصريح بخلافه ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض

جنس آخر فى المجلس واتحاده واختلافه

رجلان يمشيان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر فى مجموع النوازل قال الصدر الشهيد رح فى الفتاوى فى ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشترى فى صلوة الفريضة وفرغ وقبل جاز ولو كان فى صلوة التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان فى يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس وكذا لو ناما او احدهما ان كان مضطجعا فهى فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة فى المنتقى وفى الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشترى ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشترى او كان البايع خارج الدار والمشترى فى الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال فى المحيط هذا هو المذكور فى عامة الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رح فى الباب الثانى من شرح الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشترى صح قبوله قال صاحب المحيط ورأيت على ظهر جزء من شرح البيوع لشيخ الاسلام احمد الطواويسى ان من قال لغيره بعت منك هذا العبد فمشى ثم قبل المشترى ان فى انعقاد البيع وصحته اختلاف المشائخ

وما يتصل بهذا

لو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان فى المجلس وقال اشتريت يصح رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه الرسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشترى اشتريت لا يصح وفى لو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل فخرجا جاز رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال الله

الرجل لآخر قد اشتريتُ فقال نعم لك او لرجل اشتريت ينظر ان قال نعم لك او لرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل ح وفي الجامع لو قالت المرأة لزوجها اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج لآخر قل بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعتُ منك عبدي هذا لم يكن بيعا ولو ان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعتُ عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين ح وفي فتاوى القاضي الامام لما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب لرجل الى رجل غائب و كتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا و بلغه الكتاب فقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما **جنس آخر** في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها هو ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الجد والهزل فالقول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل ح في المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وفي كل شيء يكون الحق لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعشرة فقال البايع بعت قال المشتري لا اريد ومثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريده ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكر شمس الائمة السرخسي رح في قوله خريدي ينبغي ان ينعقد وفي لو قال لآخر خريد ماين خررا از من بكذا وقال الآخر اشتريت فلم يقل هو بعت لا يتم البيع وفي نقلا عن الامام

السرخسي انه يتم ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع
حتى لو قال لآخر بيع اين بنده به من باينده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة قال رح
هكذا ذكر مطلقا ولكن هذا قول محمد رح وسنبين تمام هذا في مسائل الاقالة وههنا ثمان
مسائل منها البيع ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعهما
الخامسة الكفالة صورتها فضولي قال لآخر ان لفلان على فلان كذا فاكفل له بنفسه
فقال له قد فعلت والطالب غائب فقدم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده
اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت
السابعة الهبة اذا قال لرجل لآخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة
وان لم يقبل الآخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرأني عما لك علي
من الدين وقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر الكل في الفتاوى وفي فوائد
شمس الاسلام رجل قال لآخر اين اسپ خود را با اسپ تو عوض كردم وقال الآخر
انا فعلت ايضا يصح وفي الزيادات لو قال لآخر بعت منك هذه الدار واجرت منك
هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري
خريد ولم يقل خريدم صح وفي الاجناس بيعك بمنزلة قوله بعت وفي شرح الطحاوي
لو قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر اخذت او قبلت تم البيع وفي هبة الجامع
الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر قبلت صح البيع
وفي كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال لآخر جعلت لك عبدي هذا بالف
درهم وقال الآخر قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت عبدي هذا
منك بكذا وقال المشتري قد فعلت صح البيع وان قال نعم لا وذكر بعد هذا في باب
السين لو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او قال هات
الثمن صح البيع وفي الفتاوى قال ولو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو قال لآخر

اشتريت منك طعامك هذا بمائة درهم فتصدق على هؤلاء المساكين ففعل ولم
يتكلم جاز يعنى فعل فى المجلس لانه وجد دلالة القبول فان لم يفعل حتى يفترقا لا يجوز
وفى الفتاوى لو قال لاخر بعت منك عبدى هذا بالف درهم وقال الاخر هو حر لا يعتق ولو قال
فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم وهذا جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر
الشهيد رحمهما الله فى دعوى الجامع انه يعتق فى الوجه الاول ايضا وفى فوائد شمس الائمة
السرخسى رح لو قال لاخر بعت هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قميصا قبل ان يتفرقا
ثبت الملك له وفى الفتاوى البيع لا يصح بلفظ الاقالة بان قال اقلتك هذا العبد بالف درهم
وقال الاخر قبلت فقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يكون بيعا لكن بالاول نأخذ وفى فتاوى
اهل بلخ رجل قال لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم
الحطب وينقد الثمن وفى مجموع النوازل المطلوب اذا جاء بشعير قدرا معلوما فقال للطالب
خذه بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن
معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لاخر بعنى عبدك
هذا فقال بعت بكذا وقال المشترى اشتريت ولم يسمع البايع قول المشترى للبايع
ان ينقض هذا البيع لان النقض ههنا امتناع عن الاتمام فى الفتاوى وهذا بناء على
ان سماع كل واحد من المتعاقدين كلام الاخر شرط صحة البيع بالاجماع وفى النكاح المختار
انه شرط ايضا وفى الخلع ايضا وفى مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما
سمعت وليس فى اذنه وقر لا يصدق فى القضاء وفى العيون رجل قال لاخر بعت هذا
العبد بالف درهم وقال قبلت وقال البايع رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعنى قولهما
رجعت واشتريت لم يصح البيع وههنا ثمانى مسائل فتصريح على هذا وفى المحيط سئل
ابو الليث رح عمن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال اخذت ثم قال البايع لا اعطيك
قال ليس له ذلك وكذلك المشترى ليس له ان يمتنع بعد قوله اخذت وقال خلف رح

سئلت اسد عمن قال فى المسوق من عندى ثوب هروى بعشرين فاذهب وانظر اليه

وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشراء وفى الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال

له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته وضاع فى يده لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته

اخذته بعشرة كان ضامنا رجل رفع قارورة من دكان الزجاجى فقال رفعها حتى اراها

او اريها غيرى فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على غير النظر

ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو ما اخذه عليه اول مرة

وان اخذه بغير اذنه ضمن فى الوجهين وفى شرح الطحاوى رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب

واحد بثلاثين والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع

الكل عنده معا لزمه ثلث عن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول

وهو فى الاخيرين مؤتمن وفى المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الى بثوب

كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا

على ذلك لا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر فالضمان

على الامر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الامر حتى يصل اليه واذا وصل الثوب

فهو ضامن الا يرى ان رجلا لو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الى بعشرة دراهم قرضا

فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع

غيره لا ضمان على الامر حتى يصل اليه والعرض على هذا وكذا لو كان له على رجل دين

فبعث اليه رسولا ان ابعث الى بالدين الذى لى عليك فان بعث اليه مع رسول الامر فهو

من مال الامر اذا اتصل القبض فى قول ابى يوسف ومحمد وفى الفتاوى للقاضى الامام رجل

ساوم رجلا القدح فقال لصاحبه ارم الى فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت

لا يضمن القابض المرفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن

وعليه ضمان الاقداح التى انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الى هذه القارورة

فلما اهافقال لزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء والثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقع قطرة دم من انفه في الدن يتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا المشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز والقدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعار منها الكوز **ومايتصل بهذا** مسائل التعاطي ينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل له على اخر الف درهم فقال الذي عليه المال اعطيك بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه فجاءه بالدنانير فدفعها اليه يريد به الذي كان ساوم عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا بشيء اراد شراءه منه ولم يكن معه وعلم باخذ منه ثم فارقه وجاءه بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم فكال له فهذا جائز وفي الفتاوى الصغرى لو قال لرجل لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشترى ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل كان بيعا واحال الى بيوع الامام خواهر زاده رح وفي الفتاوى لو قال لبايع بعشرين وقال المشترى لا اريد فذهب ثم عاد واخذه فذهب هل هي في يده فهو بعشرين رجل انتهى الى وقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطائخ بغير عينها فقال بكذا فاشتراها ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشترى ومضى عن ذلك جاز استحسانا وان كانت البطائخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوائد القاضي الامام ابي على النسفي رح اذا اشترى رجل من وسايدي وسايدا ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضرب الاجل حتى لم يصر سلما لم يجز ولو نسج الوسايد او الوسائد ووجوه الطنافس وسلم الى المشترى لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسدا او باطل لا التعاطي باحد الجانبين عند بعض منهم الامام ابو الفضل الكرماني رح مع بيان الثمن بيع يعني تسليم

المبيع على وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما سواهما كالصابون
ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلوائي رحمه الله انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون
بيعا وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقرتين بثمانية دراهم ثم قال للبايع ايت بوقر اخر وانقه
هذا الموضع فاتى بوقر اخر والقى في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم وفي الفتاوى رجل
جاء الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين
ووزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشتري
اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز ويعتد بذلك الوزن فلو وزن اللحم يوما فوجده
انقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم دون اللحم وفي المحيط والمجرد عن
ابي حنيفة رح اذا قال للحام كيف تبيع اللحم فقال ثلثة ارطال بدرهم وقال خذت منك
زن لي ثم بدا للحام ان لا يزن فله ذلك وان وزن فقبل قبض المشتري لكل واحد منهما
الرجوع وان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره تم البيع وعليه درهم
وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطاء من احد الجانبين بلدة تصالح اهلها على سعر الخبز
واللحم فتشاع ذلك على وجه لا يتفاوت وتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم
او لحما فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم المشتري ثم علم ان كان المشتري من اهل هذه
البلدة له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة
في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف فتظهر في حق الكل
وفي اللحم من الغرائب فتظهر في حق غير اهل البلدة رجل دفع درهما الى قصاب واخذ
اللحم بعد الوزن هل للمشتري ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب
اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كالا
يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا
والسلف كانوا يمسكون الموازين في البيوت لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير و

ههنا مسئلة اخرى وهى انه هل للمشترى ان ياكل قبل الوزن ثانيا بعد وزن البايع ان
اشترى لا بشرط الوزن يحل وان اشترى من القصاب بشرط الوزن اختلف المشايخ
فيه **جنس اخر** فى الاقالة وفى المنتقى رجل شترى من اخر عبدا وتقابضا ثم
قال للبايع اقلنى حتى أؤخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير
وكذا لو قال اقلنى حتى حططت عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط
ويدفع كل الثمن هذا قول محمد رح وقال ابو يوسف رح جازت الاقالة على ما سمى من الاجل
والنقصان واصل هذا فى الجامع الصغير وفى المحيط ان تقايلا ثم ان المشترى ادعى
تاجيل البايع ينبغى ان لا يصح التاجيل عند ابى حنيفة رح بناء على انه اذا الحق العقد
شيئا من الشروط يلتحق باصل العقد عند ابيحنيفة رح فههنا يلحق التاجيل بالاقالة
كانهما تقايلا على ان المشترى يؤخره الثمن سنة وفى نوادر ابن سماعة قال
سمعت ابا يوسف رح فى رجل باع شيئا ثم قال له المشترى اعيبت فلا حاجة لى فيما بعت
لى فاقلنى فقال البايع اقلتك ينتقض البيع وان لم يقل المشترى قبلت او رضيت
وهذا يوافق رواية القدورى عن ابيحنيفة رح وابى يوسف رح قال وكذلك لو قال له
المشترى فاسخ البيع فيما بينى وبينك فقال البايع فسخت فهو فسخ الا يرى انه لو قال
جعلت الاقالة اليك فى العبد الذى اشتريت منك فاقلنى فقال اقلتك او قال
قد جعلت الفسخ اليك فافسخ كان جائزا لما فى مسئلة المنتقى وفى شرح القدورى
الاقالة تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضى والاخر عن المستقبل كقول الرجل
اقلنى ويقول له صاحبه اقلت قال محمد رح هو كالبيع لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضى
وفى الفتاوى اختار قول محمد رح وفى الفتاوى لو قال المشترى تركت البيع وقال البايع
رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشترى فقال المشترى
هات الثمن فقبل البايع فهذا بمنزلة قوله اقلنى وفى التجريد قبول الاقالة فى المجلس شرط

وكما يصح قبول الاقالة نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما يصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقال للبايع اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صارت اقالة رجل باع من اخر كرما وسلمها اليه فاكل المشتري نزلها سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا اهلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي في فوائد شمس الائمة الاسلام ولو تبايعا عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير الفتاوى رجل اشترى ثوبا فقطعه فقال للبايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل ذلك قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صارت اقالة قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل معهم في السفينة امتعة لخفيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة عن السفينة حتى يخف السفينة وقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلت البيع فيه فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع معه هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه تام على بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن لكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا من الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخص الدراهم يرجع على البايع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع على الآخر بما وقع عليه العقد دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة

وفى الفتاوى رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشترى شىء وفى المحيط اشترى الرجل عبدا بكر من طعام وسط الى اجل او حال و تقابضا وقد كان اعطاه المشترى حنطة اجود من المشروط او ردءا او مثل المشروط ثم تقايلا لا يلزمه رد المقبوض بعينه وان كان قائما وكذا الجواب فيما اذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء واذا لم يجب رد الطعام بعينه فى هاتين الصورتين ويرد مثل الذى كان مشروطا او مثل المقبوض لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى الكتاب نصا وعامة المشائخ انه يرد مثل المشروط وان كان المقبوض اجود او اردأ قال الفقيه ابو جعفر اذا كان المقبوض اردى يجب رد مثل المقبوض لا رد مثل المشروط والى هذا اشار محمد رح فى الاصل وفى الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جددا العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثانى بثمن حال وعلى القلب ينفسخ الاول والصلح كالبيع فانه ينفسخ اذا اختلف البدل وقوله بثمن اخر يعنى الدراهم مع الدنانير وفى المنتقى فى كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء وابطلت بدل الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضى الامام الاستاذ رح قوله فى المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثانى هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا باثنى عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد الا لا يلتحق فى حق اليمين حتى لو كان حلف لا يشترى هذا العين باثنى عشر يحنث بهذا وفى الفتاوى رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثانى لو قال بعه لى فانه لا يصح والثالث

لوقال له بعه ولم یزد علیه آلرابع قال بعه ممن شئت لا یصح فی هذین الوجهین ایضا لانه توکیل ذکره الصدر الشهید رح فی الفتاوی فی باب العین وذکر فی باب النون رجل اشتری عبدا وباعه من البایع قبل القبض لاینفسخ البیع ولو وهب قبل القبض ینفسخ وفی التجرید لو وهب من البایع قبل القبض عتقه فاعتقه جاز عن البایع وینفسخ البیع عند ابی حنیفة رح وعند ابی یوسف رح العتق باطل وفی الفتاوی الصغری جحود ماعدا النکاح فسخ للعقد آلوصی والمتولی اذا باع شیئا باکثر من قیمته ثم اقال لایصح وسیاتی فی فصل الاب وفی ماذون الاصل للامام السرخسی رح فی باب الاقالة اذا اشتری المأذون جاریة بالف درهم وقبضها ولم یدفع الثمن حتی وهب البایع الثمن ثم تقایلا فالاقالة باطلة عند ابی حنیفة رح ومحمد رح لانها فسخ فیکون ردا بغیر عوض وقال ابو یوسف رح صح فیاخذ العبد الالف من البایع ولو کان للمشتری حق الفسخ صحیحا یعنی بعدما وهب البایع الثمن ولو اقاله بمائة دینار فالاقالة باطلة عند ابی حنیفة رح وعندهما صحیحة والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث فیما یجوز بیعه وفیما لایجوز

وهو مشتمل علی اربعة اجناس الاول فی الاشجار والاوراق الثانی فی الزرع والثمار الثالث فی الحنطة والدقیق الرابع فی المتفرقات وبیع المریض

الجنس الاول فی المتعلقة

وفی الفتاوی رجل اشتری من اخر ساحة او ارضا وذکر حدودها ولم یذکر ذرعها لاطولا ولاعرضا جاز البیع المشتری اذا عرف الحدود ولم یعرف الجیران یجوز ولو لم یذکر الحدود ولم یعرف المشتری الحدود جاز البیع اذا لم یقع بینهما تجاحد فی معرفة جمیع المبیع رجل قال لاخر بعت نصیبی من هذه الدار بکذا ان علم المشتری نصیبه ولم یعلم البایع انه کما قال المشتری جاز ولو لم یعلم المشتری عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله لایجوز علمه البایع او لا فلو قبضها وباع صح کالبیع الفاسد وفی الفتاوی رجل قال لاخر ان لک فی یدی ارضا خربة لاتساوی شیئا فبعها منی بستة دراهم فقال بعتها ولم یعرفها البایع

وهى تساوى اكثر من ذلك جاز وفى فوائد شمس الاسلام رح دار بين اثنين باع احدهما
نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز فيه
رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى
ان كان نصيبها معلوما يجوز وفى شرح الطحاوى ان باعت نصيبها من كل شئ يجوز
اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز وفى المحيط فى نوادر بشر عن ابى يوسف رح رجلان بينهما
دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رح لا يجوز لان
شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة
اثواب هروى فما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رح هذا جائز
قال ابو يوسف رح ما ينبغى ان يكون هذا والدار سواء يعنى يجوز فيهما وفى الفتاوى سكة غير
نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز وكذا لو اقتسموا وفى وقف الفتاوى رجل اشترى
قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب
ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد فى الباقى لو ضم الوقف مع الملك وباع
اجاب شمس الائمة الحلوائى رح انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام على السغدى رح
يجوز فى الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام رح واصل هذا فى الاصل رجل
اشترى عبدين فى صفقة واحدة فاذا احدهما حر البيع فى العبد فاسد سمى ثمن كل واحد
منهما اولا عند ابى حنيفة رح وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز فى القن ولكن اذا باع دنين
من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين ذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروكة التسمية
عامدا وهذا اذا قال بعتهما فان جمع بين حر وعبد وقال بعت احدهما وقبل رجل هو
فى القن تصحيحا لتصرفه بخلاف المسئلة الاولى لانه جعل قبول العبد فى الحر شرطا للعقد
فى العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا فى قوله اعتقت احدهما او طلقت احداهما بخلاف
قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشاء وتمامه فى الزيادات واذا باع عبده وعبد غيره

بالف كل واحد منهما بخمسمائة فلم يجز ذلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى
عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد
البيع في الثاني سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه
مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة رح
ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا
كان ليس بمحدود ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق
ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان الطريق
مختلطا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان كان مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن
ولم يكن له الخيار باع القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط
ذكر الحدود للمسجد اختلف المشائخ رح فيه واستثناء الحياض على هذا وفي المقبرة
لا بد من ذكر الحدود اذا كانت ربوة ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر
من المزارع لا يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع
بعد القاء البذر في الارض كذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي
الكرم قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضاء
المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت فللمزارع حصة الزرع قيمته مبذورا في
الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل وان باع مع نصيب
نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه
قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لا
يملك شيئا وان باع في هذا كله بغير اذن المزارع ان كان بعد ذلك بغير العذر و
للمزارعات يبطل البيع **جنس آخر** في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى
رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام

الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن للارض واصول الشجر ضرر بين له ان يقطع فان كان فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد الصحيح انه يدفع اليه قيمة شجر مقلوع ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشترى لم اتعمد لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يمكن لا يضمن رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب واتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشترى وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة ينبت صارت مبيعه شجرة جوزة اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان يبين موضع القطع ولا ضرر في القطع وان لم يبلغ او ان قطعها لم يجز وان اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان يأخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا واخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضى الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا لا يجوز والحيلة ان يشترى الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع فلو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان واوراق الشجر حصة تاتي في كتاب المزارعة وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى رطبة من البقول وقثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز ذلك لمكان التعامل **جنس آخر** في الزرع والثمر

وفي المنتقى لو قال لرجل لآخر بعتك هذه البطيخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المنقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او النخيل فهذا على الارض فان كان فيه تمر او عنب فان كان ثمنا للارض والنخيل فهو عليه وان كان ثمنا للتمر فهو على التمر وفي الفتاوى مبطخة بين الشريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز ولو كان لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة بهذا اللفظ اين خيارزار ابتو فروختم يجوز والبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج على ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو اراد ان يترك في الارض يكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشترى الحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض ايا ما معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكره في النوازل ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشترى ويرسل دابته يأكل جاز وان باع على ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول ولو اشترى رطبة يقال بالفارسية سبست زار على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على هذا والرواية كبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل للامام السرخسي رح ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع ولو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجت من البناء جاز ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشترى مقام البايع في شفعته شيخ الاسلام رح ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك

نفسه اما اذا كان متعديا فى الزراعة كالغاصب جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البناء
بدون الارض فى لو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز فى الفتاوى الصغرى
ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى العكس
لا يجوز وما بقى من الاعمال من السقى و غيره لا ينبغى ان لا يسقط من المزارع ما دام استعداد
الزراعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل فى موضع يجوز ينبغى ان يسقط
عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة و فى التجريد قال محمد رح فى بناء بين رجلين فى الارض
لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء لغير شريكه لم يجز شراء الثمار على رؤس الاشجار
نصفه لا يجوز و نصف اخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد او تورد لكن
لم يصلح للاكل و علف الدواب اختلف المشائخ رح فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح
و شيخ خواهر زاده رح لا يجوز بيعه لانه ليس بمنتفع و فى شرح القدورى والايضاح و شرح
الطحاوى بيع الثمار بعد الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبدأ صلاحها
ولم يصر منتفعا به هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر او مع
الاوراق اول ما يخرج قال الطحاوى رح الدليل على الجواز ان محمدا رح ذكر فى كتاب الزكات
فى باب العشر لو باع الثمار فى اول ما يطلع و تركها باذن البايع حتى ادرك فالعشر على المشترى
فلو لم يكن الشراء جائزا حين طلع لما وجب العشر على المشترى كما لو اشترى ولد جارية مولود
فى الحال وكما لو اشترى جرو كلب وان لم يكن منتفعا و فى التجريد بيع جميع الثمار والزروع
اذا كان موجودا جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك و تفسير بدو الصلاح
بكونه منتفعا به ولو شرط فى العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط
الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رح يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا و تركه فان لم
يتناه عظمه والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد
من ذاته وان تناهى عظمها لا يتصدق بشئ ولو اخرجت الشجرة فى مدة الترك ثمرة اخرى

فهى للبايع فان حلل له البايع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان والقول قول المشترى فى قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقى تقارب وشرط الترك جاز عند محمد رح وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك ولم يجز فى الباقى فاما البطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز الكل فى التجريد وفى نسخة الامام السرخسى رح اذا اشترى تمام الكرم او البطيخة قد خرج بعضها دون البعض قال الكرخى رح لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وجدت الرواية عن محمد فى الرجل اشترى الورد جملة انه يجوز والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتى شمس الحلوائى والامام شمس الائمة السرخسى رح يميل الى قول الكرخى رح ولو استاجر الاشجار ليترك عليه الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليه لا يجب الاجر فيطيب الزيادة للمشترى ولو اشترى الفصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف ولو بين المدة يصح استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة بقى مجرد الاذن فيطيب ويجب اجر المثل وفى اجارات النوازل ينبغى ان يقول المشترى للبايع بعد ما دفع الثمن اجرت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزوا من الف جزو وفى الف جزو لا يجوز اما بيع النصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال رح وهذا يوافق بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام على السعدى رح انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف نزل الكرم والعنب قد ادرك الى العصارة وهو ما يعمر من الكرم والعنب وغيرهما لا يجوز بعد اذا لم يتلفظ بعبارة العنب فصار عينا ينقلب جائزا اما اذا كان ذكر بعبارة العنب لا ينقلب جائزا رجل اشترى العنب كل وقر بكذا او الوقر عندهم

معروف ان کان العنب عندهم من جنس واحد یجب ان یجوز فی وقر واحد عند ابی حنیفة کما فی بیع الصبرة کل قفیز بدرهم وان کان العنب اجناسا مختلفة لا یجوز البیع عند ابی حنیفة رح کبیع قطیع الغنم وعندهما یجوز اذا کان جنسا واحدا فی کل العنب کل وقر بما قال وکذا اذا کان العنب من جنس واحد وان کان من اجناس مختلفة قال الفقیه رح والفتوی علی قولهما لتیسیر الامر علی المسلمین سئل القاضی الامام عمن اشتری نزل الکرم والمبطخة صفقة واحدة یعنی بر باغ و برز مین خیار زار و ذکر فی احدهما علی انه کذا وقر احق فسد البیع فیه هل یفسد فی الاخر افتی نعم لان الصفقة واحدة

جنس اخر فی الحنطة والدقیق ادنی ما یکون مال الربوا نصف صاع حتی لو باع منا من الحنطة بمن ونصف من یجوز کبیع الحفنة بالحفنتین بیع الحنطة بالحنطة وزنا لا یجوز الا روایة شاذة عن ابی یوسف رح ان کان یتماثلان وزنا لا یجوز لانه کیلی ولو باع حفنة بقفیز لا یجوز عندنا اذ المعتبر وکذا بیع الحنطة مجازفة لا یجوز فلو کیل بعد ذلک فکانا متساویین لا یجوز عندنا اذ المعتبر فی الجواز العلم بالمساواة وقت العقد کذا ذکره الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی رح وفی فتاوی اهل سمرقند وان کانا متماثلان وزنا لا یجوز فان علم انهما متماثلان کیلا یجوز ولو باع الدراهم بالدراهم کیلا لا یجوز وان یتساویا فی الکیل والوزن وبیع الحنطة بالدراهم وزنا یجوز وبیع الفضة بالفضة الکفة بالکفة یجوز وان لم یعلم مقدار کل واحد منهما الکل فی الفتاوی الصغری اهل بلدة اعتادوا بیع الکیلی مجازفة وبیع الوزنی مکایلة فانه لا یبطل التقدیر فی الاشیاء الستة یتعارفهم فی تاسیس النظائر وقال فی المحیط ما کان فی عهد رسول الله فهو کالمنصوص وقال ابو یوسف رح ما لم یکن منصوصا فالمعتبر فیه عرف الناس فی زماننا وفی الفتاوی الصغری لو باع صبرة حنطة جملة یجوز ولو باع مایة من منها یجوز ایضا قال رحمه الله وقد ذکرنا فی فصل السلم

ان الحنطة كيلى ام وزنى وفى المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة
وغير مشار اليها لكن فى ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشترى
ذلك لاخيار له وان لم يعلم له الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان له بعض
الحنطة فى السواد والبعض فى المصر لا يجوز ولو كان الكل فى المصر لكن فى موضعين
يجوز من غير اشارة هو الاصح وقد ذكرنا فى السلم ولو كان الثمن دينا على بايع الحنطة
فاشترى الحنطة به فهو كالنقد ولو لم يكن فى ملكه حنطة او اخرى لكن قدر ما باع لكن
اشترى بعد البيع وسلم الى المشترى لا يجوز اما اذا لم يكن فى ملكه وقت البيع شئ
فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان فى ملكه بعض ذلك لا يجوز
البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم وهذا فى الفتاوى قال رحمه الله اصله
فى الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم
كذا هذا وبمثله لو اشترى جراب هروى على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منهما
فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا لان هذا
ليس بجمع حقيقة بل هذا اغلط منهما هذا فى الفتاوى وفيه ايضا لو باع عبدا لم يصف
اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفى العبد
الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدى منك اما لو قال بعت سالما
واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التى اشتريتها من فلان او جارية التى فى هذا
البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون
الاشارة والاضافة اليها ان كان فى ملكه وفى فتاوى قاضى رجل قال لغيره بعت منك
قفيزا من الحنطة التى فى هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان
ما سوى النقود يتعين بالتعيين رجل له على اخر كذا حنطة فباعها منه واخذ بالثمن
حطا بالفارسية گندم را بها كرده لا يجوز لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة

بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع
الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البائع تخليصها بالكدس والتذرية وكذا بيع الصوف على
ظهر الغنم قيل هذا قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح ينبغي ان يجوز وكذا لو اشترى قوائم
الخلاف يجوز وكذا لو باع حنطة مقابلة وله حنطة في سنبلها جائز وبيع الحنطة
في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى
التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز في الفتاوى وفي الاصل يجوز بيع الدقيق بالدقيق
كيلا عندنا قال الفضلي رح انما يجوز اذا كانا مكبوسين واستقراضه بالكيل جائز بالاجماع وفي
بيع الدقيق بالدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع
الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان
وزنيا لجاز قال رح وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز
اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند المساواة
وانه لا يمكن في الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل بهذه العبارة بيع الحنطة
بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا
وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رح ان كانت النخالة الخالصة
اكثر من النخالة التي في الدقيق وعند محمد رح لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز
والخبز بالحنطة والدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين وان كان احدهما
نقدا والآخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب
لا يجوز عند ابي حنيفة رح كما في السلم في الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان
في الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون في الشعير الكل في الفتاوى بيع
الحنطة المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة
جاز عندهما وعند محمد رح لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني رح الرواية

بیع پوست حیوان مردار و خرید آن شراب برائے سرکہ

محفوظة عن محمد رح ان بیع الحنطة الیابسة بالمبلولة انما لا یجوز اذا انتفخت اما اذا ابلت من ساعتها یجوز بیعها بالیابسة اذا تساویا کیلا وبیع الحنطة بالسویق لا یجوز وبیع الدقیق بالسویق لا یجوز لا متفاضلا ولا متساویا عند ابی حنیفة رح وعندهما یجوز تساویا او تفاضلا بعد ان یکون یدا بید ولو باع کر حنطة وکر شعیر بکری حنطة وبکری شعیر جاز عند اصحابنا الثلثة رح بخلاف ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حیث لا یصرف الدراهم الی الثوب وانما یصرف الدراهم الی الدراهم حتی یشترط التقابض وفی مسئلة الاکرار صرف الجنس الی خلاف الجنس والفرق فی مسئلة الاکرار صرف الجنس الی خلاف الجنس تصحیحا لتصرفه فالعقد صحیح فی الحال والحاجة الیه لا الی بقائه الی الصحة بیع الحنطة مجازفة لا یجوز وکذا کل ما یکال ویوزن ولو ظهر التساوی فی المجلس یجوز وبعد الافتراق من المجلس لا یجوز عند الثلاثة رح التقابض فی بیع الطعام لیس بشرط بخلاف الذهب والفضة الکل فی الاصل وفی الفتاوی رجل اشتری قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم یحط من الثمن حصة الورام وفی فتاوی قاضیخان رجل باع قطنا فاراد المشتری ان یذهب منه الورام ولا یعطی للورام ثمنا قال بناء الامر فی هذا علی ما هو رسم البلد فی مثله وان کان فی رسمهم للقطن ورام یحط عن المشتری من الثمن بقدر ذلک

ومایتصل بهذا وفی النوازل رجل دفع الی خباز دراهم وقال اشتریت منک مائة من من الخبز وجعل یاخذ منه کل یوم خمسة امناء البیع فاسد وما اکل مکروه ولو اعطاه دراهم وجعل یاخذ منه کل یوم خمسة امناء من الخبز ولم یقل فی الابتداء اشتریت منک یجوز وهو حلال وان کانت نیته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلک النیة الا تری انه لو اشتری عبدا لیعتقه ولم یتلفظ به جاز ولا یجعل النیة کالشرط فی البیع کذا هنا قال الفقیه رح وبه نأخذ وان دفع الحنطة الی الخباز واخذ الخبز متفرقا کما هو المعتاد بین الناس فطریقه ان یباع خاتم او سکین

مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا للسكين ويصف الخبز
بصنعة معلومة حتى يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم اشترى الخاتم
الذى باعه منه بالحنطة الذى يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل
هذا من شمس الاسلام محمود الاوزجندى رح ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم
قدر مائة من من الخبز الموجود فى دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام الاستاد
ظهير الدين المرغينانى رح ينبغى ان لا يجوز لانه متفاوت وما يتصل بهذا فى المحيط
المريض اذا باع ما يساوى الف درهم بخمسمائة درهم من الاجنبى ولا مال له
سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة فينفذ المحابات بقدر الثلث ثم يقال للمشترى
اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثى الالف والا فرد شيئا من المبيع واما ان تفسخ
المبيع وهذا اذا لم يكن على الميت دين فان كان عليه دين محيط بماله فانه لا ينفذ
محاباته فى حق الغرماء اصلا لا فيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث ولا يتحمل من الغبن
الفاحش ولا فى اليسير وفى حق الوارث يعتبر من الثلث واذا باع عينا من
اعيان ماله من وارثه عند ابى حنيفة رح لا يصح من غير اجازة باقى الورثة سواء حابى او
لم يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما يجوز بمثل القيمة او اضعافها والوارث
اذا باع عينا من اعيان ماله من المورث المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند ابى حنيفة رح
فى ما دون السير الكبير لشيخ الاسلام فان باع المريض من وارثه شيئا وحابى ذكر شيخ
الاسلام ان عندهما لا يصح المحابات اصلا اجازت الورثة او لم تجز واو يقال للمشترى
اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة او تفسخ وفى الزيادات الفسخ عن المبيع من الوارث لا يصح
من غير اجازة الورثة والمحابات مع الوارث لا يصح الا باجازة الورثة وفى المزارعة
الكبيرة ان المريض اذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا
اذا لم يكن فيه محابات كما لو باع من اجنبى قال رضى الله عنه وفيه معاينة فالوارث

كالاجنبی **جنس آخر** من جنس المتفرقات وفی نسخة الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسی رح الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروی مع المروی
جنسان مختلفان وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذا الزندنيجی مع
الوذاری جنسان مختلفان وفی المحيط لا يجوز غزل قطن لين بغزل قطن خشن
الا مثلا بمثل وغزل القطن من غزل الكتان جنسان وغزل الصوف بغزل القطن
والالية واللحم جنسان وكذا الالية وشحم البطن مع الابريسم كالدقيق مع الحنطة
وفی التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها وكذا ثمرة كل نوع
من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثری حتی لم يجز بيع نوع من العنب بنوع
اخر متفاضلا وكذا التفاح والكمثری ويجوز بيع التفاح بالكمثری متفاضلا بيع الخل
بالعصير متفاضلا لا يجوز لان شبهة المجانسة ثابتة للحال باعتبار حقيقة المجانسة
فی المالح لا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن
فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابی يوسف رح لا خير فی الجبن باللبن ولا باس
بالسمن فی الجبن البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم ضانها ومعزها جنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر
بلحم الغنم متفاضلا وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عند
ابی حنيفة رح وابی يوسف رح فی الاصل اجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم
بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا وعن
ابی يوسف رح انه يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزنی وفی التجريد
قال لانه ليس بوزنی وفی الفتاوی رجل اشتری لحما فذهب يجیء بالثمن فابطاء فخاف
البايع ان يفسد فباع من اخر ليبيع للمشتری ان اشتری اذا علم بالقصة بعد ذلك
ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع هذا استحسان

رواه الحسن بن زياد رح قال رح واصل هذا في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن الى آخره ينظر هنالك اشترى كذا قربة من قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها وفي المحيط بيع الماء في الحياض والآبار لا يجوز الا اذا جعله في وعائه رجل باع مجمدة وهو الجمد تكلموا فيه والمختار انه يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث لم ينتقض البيع فان سلم قبل مضي ثلاثة له الخيار اذا رآها حين سلمها وان رآها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستقراض الجمد وزنا صح فان استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة والجمد من ذوات القيم في فوائد الشيخ الامام الاستاد رح بيع الطين الذي يوكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع به غير الاكل قال محمد بن المقاتل لا يعجبني بيعه لانه غير منتفع الا منفعة الاكل بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوائم الخلاف يجوز وبيع الكرات في فوائد شمس الائمة الحلوائي قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى العلق الذي يقال بالفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وبيع القرد يجوز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد رح انه يجوز وفي بزر القز على قولهما يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى لحم السباع لا يجوز بيعه ان كانت ميتة وبيع الفيل جائز وفي المحيط بيع السمك في الماء لا يجوز وان اجتمعت في الحظيرة من غير احتيال له فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز رجل قال لآخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق او البز او الثياب فهنا خمس مسائل احدها هذه والثانية الدار

بيع العطايا

الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشترى بما فى هذه المواضع اولم يعلم ان علم جاز فى الكل وان لم يعلم فى الدار والقرية لا يجوز وفى البواقى جائز رجل دخل لا تراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك من استرداده واستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه منى فباعه فجاء الرجل حلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جائز وفى بيوع الجامع الصغير فى باب ما يكون اجارة ان بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجره ولم يذكر هذا التفصيل المسائل فى الفتاوى والله اعلم

الفصل الرابع فى البيع الفاسد واحكامه

وفيه جنس فى بيع فى الشئ اومعه ثم احكام البيع الفاسدة ثم بيع الوفاوفى اخر هذا الفصل اشترى مكائلة فوجد ازيد او انقص وفى نظم الزند وسى البيع الذى لا يجوز انواع ثلاثة باطل وموقوف وفاسد الباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير وبيع المدبر والابق والسمن فى اللبن والدهن فى السمسم والدقيق فى الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد فى البطن وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الصغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته والصبى المحجور وتصرفاته يوقف على اجازة مولاه وابيه او وصيه ومنها اذا باع ماله من فاسق غير رشيد يوقف على اجازة القاضى وبيع المرهون والمستاجر والذى فى مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشترى وكذا لو قضى الراهن المال وابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبايع لو باع المبيع من غير المشترى لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينعقد البيع الثانى لكن يتوقف على اجازة المشترى ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض فى المنقول لا وفى العقار على الخلاف المعروف فى بيع المرتد عن ابى حنيفة رضى الله عنه وههنا اذا باع شيئا برقمه

والبايع يعلم والمشترى لا يعلم يوقف ان علم المشترى فى مجلس البيع نفذ فان تفرقا قبل العلم
بطل وكذا لو باع فلان والبايع يعلم والمشترى لا يعلم ان علم المشترى فى المجلس صح والا بطل
وفى شرح الشافى لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفى نسخة
الامام السرخسى رح هذا اذا لم يعلم المشترى بذلك فان علم المشترى فى المجلس
عن ابى حنيفة رح روايتان وفى شرح الشافى لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا
لا يتفاوت كالخبز واللحم قيل يجوز وفيه ايضا روايتان ولو اشترى عدل زطى بقيمته
او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشترى بحكم خوش خريدم فهو كالخيار وهو غير
موقت يفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس فى ما بيع المغصوب
فقد ذكر محمد رح انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة
فكذلك وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم فى البيع الموقوف اذا اخذ
الثمن وطلبه يكون اجازة ولو قال حبست او اوقفت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز
يكون رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجازه جاز وكذا لو رد
صريحا ثم اجاز جاز وفى نوادر هشام لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان
باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذى
وصفه ولو غصب عبدا وباعه ثم ابق العبد من يد المشترى ثم اجاز المالك
جاز عند ابى حنيفة رح خلافا لزفر رح وتسليم المبيع اجازة وفى النكاح تسليم المهر
اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المرأة اجازة وفى الفتاوى لو باع
ثوب غيره بغير امره فصبغه المشترى فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه
وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان
البايع والمشترى والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة ما
ذكرنا والرابع قيام العرض وفى النكاح لا يشترط قيام المزوج وفى قسمة الاصل قبيل

باب قسمة الحیوان بطریق الاشتهار قال یشترط قیام صاحب المتاع حتی لو باع متاع
غیره فمات صاحب المتاع قبل ان یجیز البیع فاجاز وارثه لا یجوز فصار مع صاحب
المتاع خمسة وفی المحیط دفعت امراة الف درهم وقالت بهذه الالف هذه الدار
لابنها الصغیر و للابن اب فاشتری واجاز فالدار للمشتری واجازته باطلة تاویله
اذا اضاف العقد الی نفسه واما البیع الفاسد قال فی التجرید ما یفسد البیع انواع منها
جهالة المبیع اذا کان یتعذر معها التسلیم وان لم یتعذر لم یفسد کجهالة کیل الصبرة بان باع
صبرة معینة ولم یعرف قدر کیلها او باع اثوابا بعینها ولم یعرف عددها وفی فتاوی القاضی
الامام لو جعل الخمر والخنزیر ثمنا بمال متقوم کان فاسدا ولو باع الخمر والخنزیر کان باطلا
باعها من مسلم او لمسلم رجل سلم خمرا بعینها او خنزیرا بعینها فی حنطة وقبض الحنطة
بعد حلول الاجل ملکها ملکا فاسدا لانه اشتری الحنطة بالخمر والخنزیر فیملک المبیع وعلیه
مثلها ان هلکت فی یده کما هو الحکم فی البیع الفاسد ومنها ان یکون المبیع محرما او ثمنه
کالبیع بالخمر ومنها صفقة فی صفقة نحو ان یقول بعتک هذا علی ان تبیعنی هذا ومنها
ان یشترطا شرطا قال رحمه الله ولتلک المسائل فصل علیحدة تاتی ان شاء الله تعالی وفی
الاصل فی اخر باب العیوب شراء ما باع باقل مما باع من الذی اشتراه او من وارثه قبل
نقد الثمن لنفسه او لغیره بالوکالة والمبیع بحاله ولم یزدد ولم ینقص بعیب والثمن الثانی من جنس
الثمن الاول وکان هو باع بالف نسیة سنة ثم اشتراه نسیة بسنتین فاسد عندنا ولو باع
بالدراهم فاشتری بالدنانیر لم یجز استحسانا واذا انتقل الملک الی الاخر ببیع او هبة
فاشتراه من ذلک الرجل باقل جاز ولو اشتری باکثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او
بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حیث السعر فاشتراه باقل مما باع لم یجز ولا عبرة
للسعر ولو کان وکیلا بالبیع فاشتراه لنفسه لم یجز ولو اشتراه عبده وعلیه دین او لا او مکاتبه
باقل لم یجز ولو اشتری والده او زوجته وجمیع من لا یقبل شهادته له لم یجز وهذا عند

ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عين اخر بثمن حصته اقل من الثمن الذى
باعه لم يجز الشراء فيما باعه ويجوز فى الاخر ولو باعه ثم وكل اخر حتى يشترى له باقل جاز
عند ابي حنيفة رح وفى الاصل فى رجل يشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا
ولا ان يشترك فيه احدا قبل القبض وهذا فى المنقول وفى العقار كذلك عند محمد رحمه الله
وعندهما يجوز وفى التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض
لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا شرط تعجيلها وبدل الصلح
اذا كان معينا والتصرف فى المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض
جايز فى الاصل فى باب البيوع الفاسدة وسط الباب وفى الفتاوى لو اشترى شيئا
لم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعنى فى المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى
قبل القبض او ما هو فى معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن عوض لغير لا يجوز عند
ابي يوسف رح وعند محمد رح يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز فى العقار والمنقول
بخلاف البيع وهذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه وفى التجريد لو وهب او تصدق
او فرض ورهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف رح ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا
يجوز عقارا او منقولا فى اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد رح يجوز الرهن
والصدقة والقرض لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه
لم يصح بالاتفاق وفى الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفى وقف
الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن
وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم الى المتولى
ولو مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف وفى بيوع الفتاوى فى اخر باب
النون لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه
بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبس بالثمن ولو نقد المشترى الثمن نفذت

الكتابة وفي الاول باب العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح وفي الاصل الآجر اذا ابراء المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف الآخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطل الاجارة وان رد لم يبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة دينا ووهبها او ابراه منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا يبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف وهو حطة والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم يجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا وكذا لو هلك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في العوض قبل القبض الصحيح انه يجوز وما ذكر الطحاوي سهو وفي المحيط الاقالة بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى ان تقايلا البيع بعد ما تقابضا ثم لم يقبض البايع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشتري قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يردها على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ايضا والاصل

ان كان فى كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشترى فى المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه فى حق الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من المشترى يصح باعه من المشترى او من اجنبى وفى كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ فى حق المتعاقدين عقد جديد فى حق الثالث لو باعه من المشترى يصح ولو باعه من اجنبى لا يصح **جنس اخر** فى بيع الشئ فى الشئ ومعه رجل باع صوفا فى فراشه فالى البايع فتقه ان كان فى فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن فى فتقه ضرر جاز وان اختلفا فى الفتق على البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشترى فاذا راه فرضى به اجبر على فتق الباقى وكذا بيع الجزر فى الارض على هذا قال القاضى الامام رح ان كان فى فتقه ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع فى السقف وبيع النواة فى التمر فاسد ولو باع حب هذا القطن لا يجوز فى المنتقى واختار الفقيه ابو الليث رح انه يجوز ولو باع بذر البطيخ فى البطيخ ورضى البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش والمسلوخ فى الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه وللمشترى بالخيار اذا راه وبيع الفص فى الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم امانة فى يد المشترى ان دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم فى يده ولا ضمان عليه فى الحلقة وان كان فيه ضرر لا شئ عليه باع الدجاجة وفى بطنها لؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة البيع فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهى للبايع ولو باع اللؤلؤة فى بطن الدجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللؤلؤة فى صدف فالبيع باطل عند محمد رح وعليه الفتوى وعن ابى يوسف رح انه يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف ولم يسلم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة فى الفتاوى **وما يتصل بهذا** وفى صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رح عن رجل اشترى طاؤسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفعه اليه فلم يقبل فحمله الى منزله فمات ليس على المشترى شئ من الثمن قال لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمله

الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
ثم قال ابو بكر كان ابو نصر رح يقول اذا كان البيع فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع
او بقضاء القاضي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي
يقع فيه النيروز فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها
مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى قر بطيخ فاذا بعضها فاسد
لا قيمة له ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحد في المائة
عفو ذكره الامام السرخسي رح في الاصل **جنس آخر** في احكام بياعات الفاسدة وفي الاصل
لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الدياس والى جذاذ النخل والى قدوم الحاج
فسد البيع فلو باعه ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رح الا ابن سماعة عن محمد رح ولو كفله الى
هذه الاوقات صح فلو ابطل الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا
عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان يمطر السماء لم يجز وان ابطل الاجل انقلب جائزا
وكذا اذا باع وشرط خيارا لا بد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا لا يتقدم
ولا يتاخر رجل اشترى بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع
والمشتري بما بقي من النيروز فان علما جاز وفي المحيط اذا شرط الاجل في البيع فسد العقد فان شرط
الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز فلو دخلوا في الصوم
فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية كالقبض في البيع
الفاسد وفي الجامع الكبير مسئلة تدل على انه قبض وفي الجامع الصغير لو مات البايع وعليه دين آخر
في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع جايز عند
الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء
وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشار اليه ولوارثه ان
يسترد المبيع من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع القيمة ان كان المبيع من

ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشتري واستهلكه وكان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد ولو كان قائما ولو لم يتصرف فيه يسترد فلو وصل الى البايع بهبة او عارية او وديعة يكون ردا للبيع في الاصل وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه فلو ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر تداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها او اي عقد اجازه جازت العقود كلها بخلاف الغصب وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البايع بذبحها وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البايع هي حرة لم يعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا يعتق ايضا اما اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل والمبدل فكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عنده وعند ابي يوسف رح بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بما كان الفساد شرطا يقبل الحذف انما دخل الفساد بشرط بمنفعة احد العاقدين وكل منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه وفي التجريد جعل هذا قول محمد رح اما عندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رح بطريق الاستشهاد لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله

يفتى بهذا وفى الطحاوى هذا اذا لم يزدد فى يد المشترى ولم ينتقص وان ازداد لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة وكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كاللبن والسمن والجمال وغير متولدة كالصبغ فى الثوب والسمن فى السويق والبناء فى الساحة والمنفصلة من الاصل كالولد والعقر والارش والثمر والصوف او غير متولدة من الاصل كالكسب والدلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل فانها لا يمنع للرد والفسخ كما فى الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البايع لحق المشترى لو رضى المشترى بفسخه وفى كل موضع انقطع حق البايع يقرر عليه القيمة او المثل وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او الى المثل وان كانت الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا يمنع الرد وله ان يردهما ولو كانت الولادة نقصها انجبر النقصان فى الحادث ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوايد فى يد المشترى لا يضمن كزوائد الغاصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشترى هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبايع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشترى قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة فى يد المشترى لا يضمن وان استهلكها كذلك عند ابى حنيفة رح وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قائمة فى يد المشترى يقرر عليه ضمان المبيع وبقيت الزوايد للمشترى بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا انتقص المبيع فى يد المشترى ان كان النقصان بآفة سماوية فللبايع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشترى وبفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبى فالبايع بالخيار فى الارش ان شاء اخذه من الجانى والجانى لا يرجع على المشترى وان شاء اتبع المشترى والمشترى يرجع على الجانى كما فى الغصب الكل فى شرح الطحاوى وفى الفتاوى رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام

يضمن القيمة لانه ابراء قبل وجوب القيمة ولو قال برأتك عن الغلام برئ لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابراء البايع المشترى عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه فيصح الابراء ولو مات الغلام فى يد المشترى لا شئ عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت بموت العبد فى المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على وجود القبض بشرط ان يكون القبض باذن البايع والملك ان كان يثبت فى البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا انه يستحق النقض عدما للفساد ولهذا يكره للمشترى ان يتصرف فيه بتمليك او بانتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات المشترى فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا يبطل حق البايع فى الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات المشترى والقاضى هو الذى يفسخ كانه مال الى ان فسخ الاجارة بحكم العذر مختلف فيه فيعتبر فسخ القاضى ليصير متفقا **ومما يتصل بهذا** ما ذكر فى فتاوى نجم الدين النسفى رح ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رح بيع الوفاء بيع فاسد ولو تبايعا وقال احدهما لصاحبه چون سيم بر تو آرم بيع بمن باز ده وقال الاخر نعم لا يفسد العقد اما اذا قالا فى البيع شرط كرديم كه چون بها بمن رسد فسخ كنيم يفسد العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابى حنيفة رح ولم يذكر انه فى مجلس العقد او فى غير مجلس العقد وفى مختلف الرواية اخر كتاب الاقرار فى بيع التلجية ان شرط التلجية فى البيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابى حنيفة رح البيع جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال رحمه الله فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة للمواضعة السابقة ولو اختلفا المتعاقدان فادعى المشترى ان البيع بات وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء القول قول البايع هذا فى فتاوى النسفى وفى الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر

مجموعة الفتاوى

كتاب البيوع

الصحة القول قول من يدعى الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعى الفساد اولى وفى مختلف الرواية قبيل السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد رأس المال وقال المسلم اليه لا بل بعدما نقد واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال فى الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعى الصحة ولم يذكر فى الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابى يوسف ان القول قول من كان رأس المال فى يده المسئلة فى مختلف الرواية تنفيه ابى الليث رح فى اول البيوع من قبيل باب السلم قال فى المحيط وفتوى السيد الامام ابى شجاع بسمرقند والقاضى الامام عز السعدى ببخارا وكثير من الائمة على ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن وفى فتاوى ابى الفضل رح سئل عن كرم بيد رجل وامرأته باع نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال ان البيع بيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم فى يدها او فى يد الرجل قيل فيه قال لان بيع المعاملة والتلجية حكمها حكم الرهن وللراهن الشفعة وان كان الرهن فى يد المرتهن والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس فى البيع

اذا كان فيه شرط وفى الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن فانه لا يوجب فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد فعلى التفسير الذى ذكرنا ولكن يلائم العقد يعنى يؤكد موجب العقد وهو ان يعطى المشترى كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا وكفل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد وفى المنتقى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجز ولكن يقال ادفعه او افسخ العقد او عجل الثمن وهو قول محمد رح وان كان الشرط لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف

كما اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز وعن محمد رح اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البايع
ان البيع فاسد ان لم يرد الشرع به في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة البايع او المشترى
او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا
على الغير بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام الولد
او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في البهايم ان لا يبيع او يعلف لا يفسد ... شرط العقد لو اعتقه يجب
الثمن عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البايع
ان يقرض المشترى او على القلب يفسد العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان
البايع لم يكن وطيها فاذا ظهر انه وطيها لا يرد ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت
ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطاها المشترى
البيع فاسد ولو اشترى على ان يطأها المشترى جاز البيع وبطل الشرط عند ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح
البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف وفي التجريد لو شرط شرطا
ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روى عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رح البيع فاسد
وفي الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان يقرض البايع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر
القدوري رح انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي الفتاوى ولو شرط شرطا فيه ليس منفعة ولا مضرة نحو ان
اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف رح ولو اشترى عبدا على ان
يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز كان له طلبا ولو اشترى ساحة على ان يبنى
فيها مسجدا البيع فاسد كذا لو باع طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيئا يبيعه من البايع فالشراء
فاسد ولو اشترى تمرا ليتجره البايع او يقرض البايع المشترى فالبيع فاسد وفي مختصر القدوري لو شرط
في العقد ان يقرض المشترى البايع درهما فسد العقد وفي المنتقى قال محمد رح كل شئ يشترط على البايع يفسد
العقد فاذا شرطه على الاجنبي فهو باطل من جملة ذلك اذا اشترى على ان يهب له عشرين درهما فهو

باطل وكذا لو قال على ان يهب لى فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط على البايع فلا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبى فهو جائز وهو بالخيار وفى الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابى حنيفة رح وان كان الالتحاق بعد الافتراق من المجلس فى التجريد فى كتاب الصرف فى باب المرابحة فى الصرف صورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما صاحبه شيئا او حط عنه قبله الآخر فالبيع فاسد عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح البيع صحيح ويبطل الزيادة والحط وقال محمد رح الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقلة ولو كان الشرط فى العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد فى صلب العقد صح الجواز فى المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع فى السقف اذا سلم فى المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه البيع فاسد عند ابى حنيفة رح ولو علم فى المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع به فلان اما لو ابطلا التاجيل الى الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا فى الفصل المتقدم والصلح عن مال كالبيع وفى وكالة شرح الطحاوى تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالتوكيل واذن العبد فى التجارة والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل وفى الفصول ذكر رشيد الدين رح فى فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال لمديونه مال بمن ده فقال بشريك تو داده ام فقال المدعى اگر داده بيزار شدم از تو ودى داده است صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن وكذا لو ادعى مالا فقال المدعى عليه بفلان رسانيده ام فقال اگر بفلان رسانيده بيزار شدم صحت البراءة ان ادى اليه وفى شرح الطحاوى فى اول البيوع العقود ثلاثة عقد يتعلق بالجائز من الشروط وهو ذكر البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغى ان يكون معلوما حالا مما يجرى فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسده كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود لصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول

والمعلوم والحلال لا الحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجائز من الشرط من حيث انه لا ينعقد الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد افسده نحو ان يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسائل بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان رح قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد فاذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلائل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده الكتابة جائزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جارية وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة قال لان الكتابة يبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط فاسد وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي رح وفي الفتاوى الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال او بغير مال سواء والعتق كالعتق بدون المال وفي اخر حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلمه الا باقراره وكان على ما قال

ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد لك وفى كفالة الاصل والصلح عن دم العمد والجراحة التى فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة لا يبطل بالشروط وفى الفتاوى تعليق الوقت بالشرط لا يصح فى رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط جائز فى كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسى رح وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بان قال وهبت على ان تقرضنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط وفى شركة الاصل للامام السرخسى رح الشركة لا يبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفى مضاربة الاصل المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل المضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة والشرط نحو ان يقول اذا قدم المطلوب فانا به كفيل وان استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا مخالفا كقوله ان دخل فلان الدار وان هبت الريح او ان جاء المطر لم يصح والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل فى شرح القدورى وقال فيه ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة كالكفالة وفى فتاوى النسفى نص ان الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وقال فى شرح الشافى الكفالة كالنكاح فانه يبطل الشرط دون الكفالة وفى نسخة شمس الائمة السرخسى رح الكفالة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفى الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم بين اثنين لانسان بالخطر او مضافا الى وقت فى المستقبل صحيح عند محمد رح وعند ابى يوسف رح لا يصح وعليه الفتوى وفى صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفى الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت الشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفى كفالة الاصل فى باب الاخير القرض بالشرط

حرام والشرط لیس بلازم بان یقرض علی ان یکسب فی بلدہ کذا یوفی دینه وفی رهن الاصل الرهن
لایبطل بالشروط الفاسدة وفی الاصل الاقالة لاتبطل بالشروط الفاسدة وابطال الاجل یبطل بالشرط
الفاسد ولو قال کلما دخل نجم ولم تود فالمال حال صح ویصیر المال حالا وفی حیل شمس
الائمة الحلوانی رح وفی بیوع المنتقی تعلیق الاجارة بالشرط باطل بان قال ان زاد فی الثمن فقد
اجزت وفی الاصول سئل فخر الدین رح عمن نکح ابنته البالغة بغیر رضاها ثم بلغها الخبر فقالت
اجزت ان رضیت امی قال الاجازة باطلة لان التعلیق یبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقود
ولو باع عقارا مزروعا فقال المزارع اجزت البیع ان کنت دهقانا یعنی ان مضیت المزارعة
هذا باطل وفی دعوی الاصل تعلیق دعوة الولد بالجاریة بالشرط صحیح بان قال ان کانت
جاریتی حاملا فهو منی تثبت النسب وفی اقرار الاصل فی باب الاستثناء تعلیق الاقرار
بالشرط باطل بان قال لفلان علی الف درهم ان امطرت السماء او هبت الریح ولو قال له علی
الف ان مت لزمه الالف عاش او مات وفی مزارعة الاصل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة
وفی المنتقی تعلیق الرد بالعیب بالشرط وتعلیق الرد بخیار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب
المعیب الیوم علیك فقد رضیت بالعیب وفی خیار الشرط لو قال ابطلت خیاری اذا جاء غد
وغدا املك الرد بالمعیب فباطل وله الرد بالعیب وفی خیار الشرط صحیح ما شرط وفی الزیادات فی
ابواب السیر عقد الذمة لایبطل بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح علی مال معلوم
علی ان یاخذ ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضی خاصة لایصح الشرط وفی المنتقی
فی البیع بالشرط اذا باع بکلمة علی فعلی ما ذکرنا اما اذا قال بعت ان کان کذا فالبیع باطل سواء
کان الشرط نافعا او ضارا الا فی صورة وهی ما اذا قال بعت ان رضی به فلان قال الحاکم
الشهید رح ابو الفضل رح اذا وقت ثلثة ایام یعنی الخیار وجملته ان التی تبطل بالشروط
الفاسدة ولایصح تعلیقها بالشرط ثلاثة عشر البیع[1] والقسمة[2] والاجارة[3] والاجازة[4] والرجعة[5]
والصلح[6] علی مال والابراء[7] عن الدین وعزل[8] الوکیل فی روایة شرح الطحاوی وتعلیق[9] ایجاب

الاعتکاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف فی روایة وما لا یبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغیر مال والعتق بمال وبغیر مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصایة والوصیة والشرکة والمضاربة والقضاء والامارة والتحکیم بین اثنین عند محمد رح خلافا لابی یوسف رح والکفالة والحوالة والوکالة والاقالة والنسب والکتابة واذن العبد فی التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التی فیها القصاص حالا او مؤجلا وجنایة الغصب والودیعة والعاریة اذا ضمنها رجل ویشترط فیها حوالة او کفالة وعقد الذمة وتعلیق الرد بالعیب فی تعلیق الرد بخیار الشرط بالشرط وعزل القاضی فی النکاح لا یصح تعلیقه ولا اضافته لکن لا یبطل بالشرط ویبطل الشرط وکذا الحجر علی الماذون لا یبطل الحجر ویبطل الشرط وکذا الهبة والصدقة والکفالة بالشرط المتعارف یصح والشرط وبغیر الشرط المتعارف یبطل الشرط دون الکفالة هکذا ذکر الامام النسفی رح فی مسئلة وهو ما اذا کفل لفلان من فلان علی ان یکفل له فلان بطل الشرط وصحت الکفالة **نوع منه** وفی فتاوی النسفی رح رجل باع فرسا وقال بان شرط می فروشم که عار نیست یعنی لا ترجع عند الاستحقاق ولم یقل عار نیست لکنه باع علی انه لا یرجع علیه عند الاستحقاق فالبیع فاسد وفی الفتاوی رجل باع ارضا وشرط ان احدث المشتری فیها حدثا واستحقت فالبایع ضامن للمشتری البیع فاسد ولو باع ارضا علی ان فیها کذا کذا نخلا ودارا علی ان فیها الفا ذراع فوجدها المشتری ناقصة البیع جائز وله الخیار ان شاء اخذها بجمیع الثمن وان شاء ترک لانه لا حصة للنخیل من الثمن لان الشجر یدخل فی بیع الارض تبعا فلا یکون له قسط من الثمن ولو باع ارضا علی ان فیها کذا کذا نخلة مثمرة باعها کلها بثمرها فاذا فیها نخلة غیر مثمرة البیع فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا کانت الواحدة غیر مثمرة لم یدخل المعدوم فی البیع وصارت حصة الباقی مجهولة فیکون هذا ابتداء العقد فی الباقی بثمن مجهول فیفسد البیع کما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البیع لان الفخذ لها قسط من الثمن فاذا لم یجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقی مجهولا فیفسد

البيع ولو باع حانوتا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انها تغل فيما مضى كذا لا
يفسد العقد وان اراد به انها تغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع فالبيع فاسد وان اطلق ولم يرد به
شيئا يفسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لاخر بعتك هذه الدار الخارجة على ان يجعل لي
طريقا الى هذه الدار الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخلة
وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان بابه
في الدار هذه يجوز ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له ان يردها في المنتقى اشترى بيتا
بجميع حقوقه له والطريق وان لم يقل لا طريق له وله ان يرد ان قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق
وكذا اذا اشترى ارضا وغلا وليس له شرب ولم يعلم له الخيار رد في المحيط اشترى دارا وشرط
مع الدار الفناء ذكر في الواقعات ان البيع فاسد وفي المنتقى اشترى دارا واشترط كتب حقوقها وفنائها
قال ابو حنيفة رح البيع فاسد قال ابن سماعة قال محمد رح واظنه قول ابي يوسف رح ان البيع جائز وليس
هذا معنى قد علم الناس ان الفناء لا يعتبر الرجل من داره وفي مختلف الرواية لو قال لاخر ابيعك
داري هذه بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال ابو يوسف رح
البيع جائز في التوجيه ح في النوازل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه ابو الليث رح
ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم
الجيران البيع فاسد في الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء منها فاذا فيها بناء البيع فاسد لانه يحتاج
الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من اجر فاذا هو لبن ذكر في التجريدات البيع فاسد
ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار وكذا
لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها **نوع منه** وفي مختلف الرواية
اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلثة رح خلافا لزفر رح وفي الزيادات
لم يذكر فيه خلاف زفر رح ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او عمامة على انها
شاه ستانية فاذا هي سمرقندية او اشترى ابريسم قطع على انها خوزي فاذا هي بغدادي البيع فاسد

على قياس ما تقدم وفي المحيط قال ابو يوسف رح لو اراد ثوبا فقال اشتريته على انه هروي فاذا هو
ليس بهروي وقال البايع لم اشترط شيئا فالقول للبايع وكذا لو قال اشتريته على انه عشرة
اذرع وقال البايع لم اشترط شيئا ولو قال بعته على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم يتحالفان
وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة
الكوفة افضل ولو اشترى جارية تركية او اشترى غلاما تركيا او على انها تركي فاذا هي هندية
يردها وان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رح وفي الفتاوى
رجل قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا من اخر
على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو ابيض جاز وله الخيار قال في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ لا يجوز
اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا
هو فحل روي عن ابي حنيفة رح انه لا خيار له وكان ابو حنيفة رح يقول الخصي في العبد عيب فاذا شرط
فانما يبرأ من العيب وقال ابو يوسف رح الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه

نوع منه وفي الفتاوى رجل باع شيئا في الارض نابتا مثل البصل وغيره وقلع شيئا
في موضعه وقال لا ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد رجل باع بذر
الفيلق على انها مروزية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هي غير مروزية وبين
المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان على البايع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري
رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البايع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو
صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه
قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو
اشترى ثوبا من خلقان وبه خرق على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة جاز وكذا لو اشترى

خفاديه خرق على ان يخرزه البايع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشترى ينظر اليه لاخيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب وقال من تاليف محمد فاذا هو تاليف الشافعى جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشترى لا يجوز ولو باعه بالفارسية جاز لان فى العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفى الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فراه المشترى ليس له خيار الروية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح الكل فى الفتاوى **نوع منه** وفى الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما فى بطنها البيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين فالبيع فاسد ولو اشترى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد فى ظاهر الرواية وروى الحسن رح انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخى رح لا يجوز وبه كان يفتى الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين المرغينانى وقال الطحاوى رح يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وبه كان يفتى الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى وكذا لو باع على انها ذات لبن المسائل فى نسخة الامام السرخسى رح وفى الفتاوى لو اشترى شاة على انها ذات لبن اختلف المشائخ رح فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الشراء جائز ولو اشترى على انها خبازة وبالفارسية دايكى قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى رجل باع جارية وتبرا من الحبل يعنى على انها حابل يجوز سواء كان بها حبل او لا قال الفقيه ابو جعفر رح قد يكون الحمل زيادة للظئورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد رح البيع جائز لان كان يظهر للمشترى ان يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا شرط البايع ذلك فان شرط المشترى له البيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية البيع فاسد عند ابى حنيفة رح وكذا المروى عن محمد رح

ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط
ان يصيح او طيرا او شرطان يجيء من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا
او كلبا على انه صيود عن محمد رح روايتان الكل في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على ان
يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المنتقى اشترى بعيرا على انه خراسي فاذا هو
غير خراسي يرد ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انها لا تحيض بالاياس
ترد ولو اشترى جارية على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة
او كاتبة جاز ولو اشترى على انها خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع
بنقصان ذلك عند ابي حنيفة رح لكن ان كانت قائمة ردها قال رح وهو جواب الجامع في الزيادات
لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل
وانما تقوم كاتبة ادنى ما يطلق عليها هذا الاسم وفي المحيط وان قال المشتري لم اجدة كاتبا او خبازا وقال
البايع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة القول قول المشتري وكذا
لو قال هو الساعة كما شرطتك وقال لعبد انا كذلك كان لا احسن القول قول المشتري ولو اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع فوجدها ثمانية اذرع فاراد ان يرد فهلك على هذا وعلى هذا لو
اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان
تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة وتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجد
بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن لو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها
وسلمتها وهي بكر وذهب البكارة عندك القول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر
ولم يذكر يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان ان يريها النساء الا ان وضع المسئلة هناك
ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين
البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل
القبض قال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء ولا دخان ببيض حمام او الديك

هل يسمع ام لا قال ح سمعت من ثقة الامتحان ببيض الحمام او الديك المقشرة فان كان القاضي يبيس بحضوته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا ويعطي كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غائب لم يجز البيع سواء قبله حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا ولم يقبل وان كان حاضرا او قبل والرهن معلوم يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر والبايع بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى سمسما على ان نعطيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيه كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد **جنس اخر** فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا والى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لاخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنك كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاخر بعتك هذا العبد على الف درهم وعلى ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى القاضي الامام واختلفوا في العلة قال ابو حنيفة رح لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا اشترط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد رح انما لا يجوز البيع لانه يضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما

لاحمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومونة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من اخر شيئا ببغداد على ان يوفي الثمن اخا البايع بسمرقند لا يجوز لانه يوهم ان يكون الثمن لغير البايع ولانه وكيله بالقبض فهو فاسد ايضا لان فيه اجلا مجهولا فانه باعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة من بغداد الى سمرقند ومدة ذلك مجهولة وفي التجريد لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بصرة فهو جائز تخالفا احل لاجل فيما ليس له حمل ومؤنة له ان يطالبه اين شاء وفي رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولم يذكر في الثمن اجلا فسد العقد عند محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه ان القياس ان يجوز العقد لكن استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي الفتاوى لو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب ثم يعطي ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن البيع فاسد وفي المنتقى لو باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة وادى الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى الصغرى اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له

جنس اخر

في الخراج وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع البيع فاسد ولو شرط البعض على البايع ان شرط عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيئا زايدا على خراج الاصل جاز لانه شرطان لا يجب على المشتري تحمل الظلم هذا في باب النون وفي باب لو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة دراهم او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى في باب الباء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم البيع جائز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء ترك فلو اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض باعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية في

مجموعة الفتاوى كتاب البيوع

تفصیل عدم لزوم اشهاد و ذکر حدود در طلب مواثبت وغیرہ

الاصل ثم توضع عليه الخراج ظلما فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوائب الديوانية وهي

ليست بحرة قال القاضي الامام فخر الدين خان رح لا يفسد البيع ولكنه يخير بين الرد والامضاء

وعلى هذا اذا اشترى على ان قانونه كذا فاذا هو كثير ولو اشترى بشرط آنكه همسايگان بازكشند

البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوجد منه الجناية ولو اشترى على ان الجناية الاولى ليس

على البايع واتفقا على ذلك جاز البيع لانه باع على ان لا مؤنة على البايع **نوع منه** في الفتاوى

رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة قدر ثلثة اشهر الخراج على المشتري

قال الصدر الشهيد رح الفتوى على هذا فان كانت فيه اقاويل وان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد

الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة ولو باعها من رجل

فباعها المشتري من آخر ومكث عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر

الشهيد رح والصواب ان الخراج على من كان في يده وبقي لتمام السنة ثلاثة اشهر هكذا ذكره في زكوة

الفتاوى من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من يكون وفي النوادر يعتبر ثلاثة اشهر في وقت

يحصل الغلة ولا يعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري بحال يتمكن من المزارعة اما اذا لم يقبضها

او قبضها لكن منعه انسان من الزراعة لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ من الاكار راد

المستاجر يرجع الى الدهقان والآجر قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل وفي المزارعة الصغيرة

اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها الخراج على رب الارض فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد

فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس له على رب الارض شيء ولو

قال له رب الارض ادفع من الاجرة فادى جاز من الاجر والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها

فالسلطان يواجرها وياخذ الخراج من اجرتها في سير واقعات الناطفي في باب الباء لو اراد السلطان

ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه لان هذا ابعد من التهمة

وفي باب الباء اراضي خراجيات مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فاراد والتسليمها الى السلطان

فاولى السلطان ان يواجرها ويستوفي الخراج من اجرتها النفي الدقة على اربابها وان تعذرت اجارتها

فجاز للسلطان ان يبيعها لنفسه **جنس اخر في البيع بشرط** فيما اذا اشترى شيئا مكايلة او موازنة وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين اما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد البيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا قول الكل ذكره شمس الائمة السرخسي رح في نسخته وتخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري حيث يفسد البيع في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا في فصل جواز البيع وفساده وكذا في كل عددي متفاوت كما لو اشترى قطيعا من غنم على انها كذا فاذا هي اقل واكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد وانقص البيع جائز سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزيادة للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر فان كان في تبعيضه ضرر فالكل للمشتري الذي في تبعيضه ضرر كالطست ونحوه هذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو ان ذكر مائة فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفريق هو بالخيار ان شاء زاد في الثمن حتى بلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع يعزل المشتري منه ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى بيدرا من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها ولو اشترى بيتا من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فرق بين المسئلتين وبين ما اذا اشترى حبا من الحنطة فاذا هو نصف الحب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الحب مما يكال به فصار المبيع مقدرا فياخذ بقدره من الثمن والبيت لا يكال به فلم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما طمع فخير هكذا روى

ابراهيم عن محمد رح قال في المحيط وبعد ما اكل المشتري شيئا من البر له ان يرد الباقي ومثل ما اكل ويرجع بجميع الثمن هكذا روى هشام عن ابي يوسف رح ولو اشترى ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة الثوب كله له بذلك الالف رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال ونحوها والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها وان كان قد شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك مما يأكله السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى في باب الخيار وفي المحيط عن محمد رح اشترى طستا على انه عشرة امناء فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب وان حدث به عيب عند المشتري وابى البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان كان قيمة الطست على عشرة امناء عشرين وعلى خمسة امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمة خمسة امناء درهما فانه يرجع على البايع بنصف الثمن لنقصان العيب ويرجع ايضا بعشرة الثمن لاجل العيب وذلك درهم

الفصل السادس في العيوب

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وفيما لا يكون الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرابع في الرد بالعيب وترتيبه اما الاول قال في الاصل التزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن استاده هذا اذا كان مخنثا في الردى من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا لا يرد وقيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا اكثر يرد وفي التجريد بهذه العبارة قال ان كان مدمنا على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام فلا تشترط ان يزني عند المشتري وهل يشترط المعاودة عند المشتري لا ذكر فيها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارة ان يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب

الا في الزنا قال وهذه رواية محمد رح وفي الاملاء قال ابو يوسف رح وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب وفي المحيط والبقالي لو كان ابوها او جدها بغير رشدة فهو عيب وعن محمد رح انه عيب عندي في الجواري التي يتخذون امهات الاولاد واما في غير ذلك فليس بعيب الا ان يكون عند النخاسين وكذا سلسل البول عيب والثولول عيب وكذا الخال ولكن اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت الابط او الركبة واما على الانف عيب والصهوبة في الشعر عيب وفارسيته لودى والشط وهو ان يكون بعض شعر الراس واللحية ابيض والبعض اسود عيب والبخر عيب في الجواري هو سوء ريح الفم وسوء ريح الابط والانف عيب ايضا وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد وفي الاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن عيب والادرة ماخوذ من الزنين عيب وهو قطرة ماء على الارنبة دائما والادرة في الغلام والعقلة في الجارية عيب وهي ورم في الفرج والغشم عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقط والسوداء والخضراء خرسا كان او غيره عيب وفي الصفراء اختلف الروايات واليسر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل بهما والظفر الاسود اذا انقص بقيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول لكل عيب وفي الدابة الحرون وهو ان تقف ولا تنقاد والجموح ان لا تقف عند الالجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو الذي ينزع المخلاة من راسه وقيل ان يبل المخلاة من ماء فمه والا انتفاخ العصب والستر وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه على الخد الكل عيب الحبل في الجواري عيب ومن البهايم ويزول بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه ياتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة فاحشة عيب ريح السبيل عيب والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة عيب على ان يقضي البايع او يبرئ الغرماء واحرام الامة وعزمها ليس بعيب هذا في الطلاق البائن واما في الطلاق الرجعي عيب الكل في الاصل الاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول كرر شيد الدين

رحمه الله ان الخروج من البلدة ليس بشرط لان الغيبة تفصل لقبه وهذا بهذه المثابة وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع والمشتري مقرين فكذلك. ذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة الماكولات للاكل لا يسمى سرقة اذا كان من الموالي اما اذا سرق من غير الموالي يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب من الموالي وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق عنده ان رجع الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع يحكم انه لم يعرف منزل مولاه كذلك وان عرف ذلك تقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة او عارية او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية تركية وهي لا يحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عده اهل البصر عيبا وفي التركية عيب مطلقا وقال القاضي الامام رح في المولد ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا يحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يرد لانه لم يرض بالعيب ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم وقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد لو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد ولو قال البايع ان كان قديما فجرابه على مع هذا ليس له ان يرد وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين رح في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب اما اذا بين ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف الاسباب وفي صح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط هذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي قال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة وينبغي

ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو دارى على رجل الفرس دردا فقال البايع سوم خورده است فاشتراه
فاذا هو خنام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه لا يرد وقاسه على مسئلة الورم رجل اشترى غلاما وبركبتيه ورم فقال البايع
هذا ورم حديث اصابه ضربا وورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع
قال في المحيط السلعة عيب وهي القروح التي في العنق يقال بالفارسية خوك وفي الطلبة السلعة بالتسكين وفي المنتقى كل الطين وخضاب
الشعر واثار جلد السياط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب
مطلقا وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد اشترى امة
حبلى فولدت عند المشترى ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في المنتقى ولو ماتت الجارية بالولادة في يد المشترى ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان
ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصى عيب في المنتقى وفي الفتاوى رجل اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان
بالغا وفي المجبوب كلام وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا
يحسنان ثم نسياه في يد البايع فللمشترى الرد اشترى غلاما ليس لاحدى اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب الانف ان كان
واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية ان عدوه عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء بأصل الخلقة لا ترد اما اذا اشترى على
انها جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى الحناء او نحوه على ان الكل مثل الحاشني وليس من جنسه يرد وفي الحنطة
المعينة ان كانت ردية لا ترد اما اذا كانت مسوسة او عتيقة ترد وحبم الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما فان اندادفي يده يرده
وفي المنتقى اذا كانت الدابة يعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب والحنفة عيب وهو تداني القدمين مع
تباعد الفخذين وقيل هو خلاف العينين وهو ان يكون احدهما زرقاء والاخرى غير زرقاء وقيل ان يكون احدى عينيها كحلاء
والاخرى بيضاء والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة والمشش عيب وهو شئ يخرج في ساق الدابة يكون له حجم
وليس له صلابة وفي الطلبة ارتفاع النظر عيب والجرد عيب وهو كل ما حدث في عرقه وبه يزيد وفي الطلبة انقطاع عصب والمتقوم
التي بها المنفعة وهي الدائرة التي في صدره من الجانب لا يتشاءم به وفي الهنية على الجبهة **وما يتصل بهذا** في
النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ
الضرع بفمها وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل بالفارسية ناخوران فهو عيب ولو كانت بطيء السير
يعني كاهل ليس بعيب الا اذا اشترطها انها عجول في فوائد شمس الاسلام رح ولو كانت الدابة اكولة خارجة عن العادة ليس بعيب وفي
الجارية عيب لانها يفسد الفراش قال سمعته من ثقة **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اشترى رمانا فنزعه عند المشترى
وقد كانت كذلك عند البايع ترد الا اذا رفع المشترى وجه الارض وعلم ان النزمن رفع التراب وفي الفتاوى ترد ان كان بسبب
النزول حدا وعلى هذا لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابه عند البايع ان كان حمى للذي في يد المشترى اصابه لوقته الذي
في يد البايع له ان يرد وان كان لغير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى كرما فظهر ان شربها من نادق وضع على ظهر نهر له ان يرد
لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل وآخر يقومه

مع هذا العيب بالفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحًا بالف ومع هذا العيب بأقل رجل اشترى بيتا فاذا سوراخ كليدان على جدار الغير عيب وكذا لو وجد على جداره ثقبا يعدونه عيبا بان كان كثيرا ويتوب لنمل ان كان فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او فيها مسيل ماء الغير ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكب عيب ولو وجدها بايا انه ليس بعيب في الفتوى رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد ردها من ساعته فاذ اجتمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه يضيع فيزداد العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرده ولو اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد حائطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحائط رخصا ان كانوا يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى رضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار وفي المنتقى اشترى رضا بشربها فاذا لا شرب لها فاراد المشتري ان ياخذ الارض بحصتها ويرجع الى البايع بحصة الشرب من الثمن له ذلك اشترى رضا بحقوقها او بشربها وللبايع ارض متلوها فانه يقسم الشرب بينهم بالحصص فان لم يكن هذه الارض ما يصيبها فالمشتري بالخيار ان شاء رد وان شاء اخذ في المنتقى كله **نوع منه** وفي الاصل رجل قال لاخر اشتر هذا الثوب فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم اشتراه ثم وجد به عيبا له ان يرده على بايعه وبمثله لو قال اشتر هذا العبد فانه ليس بابق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوى الصغرى بهذه العبارة لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفاء الاباق وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عندي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من غيره فوجده الثاني ابقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البايع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع بعت منك على انه ابق ههنا يرده لانه جواب وكذا لو قال البايع بعت منك على اني بريء من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بريء من الاباق لم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال بيعك هذه الدراهم وارادها اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا ان يقول هي زيوف او تبراء عن عيبها **نوع منه** وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى بذر البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ الثمن وفي فوائد شمس الاسلام رح لو اشترى بذر البصل وبذر في الارض فلم ينبت قال ان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بالثمن وفي الفتوى رجل اشترى حُزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان كانوا يعدونه عيبا يكون عيبا رجل اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص بالتنقية ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه ... يرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى شحم القديد فوجد فيها ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا وجد فيه لا ئ فهو كالحنطة حتى لا يرد اللائ وحده ولو اشترى رويين فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بالقليل والكثير ولو اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب

وان تعذر الرد يرجع بالنقصان و تعذر الرد باللبس على وجه ينقصها وتاويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصانا في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا فاتى به فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيها وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى رجل اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد اذا تبرع اجنبي في حق ميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك المشتري اذا صار خرابا ولا ياخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فاراد رده فقال له البايع اره الخياط ففعل فلم يقطعه له ان يرده وبمثله وقال له بعه ان اتفق البيع والا رد علي ففعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك هذا الكل في الفتاوى وقال في المحيط ولو اشترى عبدا فوجده اعمى فقال للبايع اريد ان اعتقه عن كفارة يميني فان جازت والا ردها علي فقبلها على ذلك ولم ينفذ عليه له ان يردها استحسانا اشترى خفين فوجدهما ضيقين لا يدخل الرجل فيهما ذكر شيخ الاسلام في شرح بيوعه انه اذا كان لا يدخل الرجل لعلة في الرجل لا يرد وان كان لا لعلة يرد وفي فتاوى الفضلي اذا اشتراهما ليلبسهما فله الرد والا لا والقاضي الامام علي السغدي رح يفتي بالرد اشتراهما ليلبس او غيره فان وجد احدهما ضيقا من الاخر فان كان خارجا عما عليه خفاف الناس في العادة يرد والا لا والله اعلم بالصواب

جنس آخر

في البراءة عن العيوب رجل باع امة او عبدا بشرط البراءة من كل العيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا للشافعي رح ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يدخل وهذا بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو شرط انه بريء من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال لمشتري الجارية برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرأ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبرأ البايع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايد ولا اثر قرح قد برأ وعن ابي حنيفة رح الداء والمرض الذي في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب واما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة برئ ولو قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية برئ من العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب به دخل تحته عيب واحد وان وجد عيبين يرد

جنس آخر

فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او مسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذلك اذا اجرت الجارية اجرة فوطيها الاجير ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج فوطيها الزوج ان كان ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد وسواء كان زوجها وطيها عند البايع او لم يطاها لكن ابتداء وطيها عند المشتري هو الصحيح ولو وطيها غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان

النقصان بفعل الاجنبي او بوطيها فوجب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشترى ثم وجد بها عيبا لا
يردها سواء دخل بها زوجها اولم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان فلو وطيها الزوج فقال البايع انا اقبلها
كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطيت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطيها المشترى فقال البايع انا اقبلها كذلك حيث
له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر في وطي الزوج وفي وطي المشترى لا يجب ولو وطيها المشترى ثم وطيها ثانيا ان علقت بالاول يرجع
بالنقصان وان لم يعلق لا لان له ان يقبلها مع انه وطيها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والغلة ولو ان المشترى
اذا وطي الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشترى الثمن
وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها او وطيها لم ينقصها له ان يردها بالعيب من غير رضا البايع وفي هذا الباب ايضا لو استغل
كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان كسب الجارية لو وطيها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة
فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشترى ورهنه وكتابته
ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي رح في نسخته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا
والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه واذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا
قال وذكر السكنى مطلقا وفسره في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقى الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح
الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفسره في الجامع الصغير وقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان
المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد وان كان في وعائين وركب فهو رضا
ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد بعضهم قالوا هذا اذا كان لا تنقاد له بدون الركوب فاما اذا قدر فالركوب رضى وفي
الرواية لم يفصل ولو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل على دابة اخرى وركبها ولم يركبها فهو رضا
ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها او استولدها
ثم علم بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان
ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزائل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقول محمد رح يأتي بعد هذا ولو قتلها ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما
فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما
يرجع وفي نظم الزندويسي ولو وهب وتصدق به او اواستاجر او صالح بالمبيع على مال ثم وجد معيبا لا يرجع بالنقصان
وفي الفتاوى رجل باع من اخر عبدا وباعه المشترى من اخر فمات العبد في يد المشترى الثاني ثم اطلع المشترى على عيب رجع
على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فلو صالح المشترى الاول مع بايعه لا يصح عند ابي حنيفة
لانه لا حق له هنا في شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشترى ثم باعها ان باعها وهو يعلم بالعيب لا يكون له
الرجوع بالنقصان فان لم يعلم كذلك ولو وطيها غير المشترى ثم باعها بعد ما علم بالعيب بها له ان يرجع بالنقصان والاصل
ان تعذر الرد متى كان بصنع من المشترى لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطيها بطل حقه في الرجوع

لان للبايع ان يقبلها بعد وطيه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطيها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يمكن الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع الكل في الاصل **نوع منه** وفي الاصل رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن له ان يرد القايم ولو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رح ان الف احدهما العمل مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي الجامع الكبير في الثالث من البيوع لو ان البايع مع المشتري جدد البيع ثانيا باقل من الثمن الاول او اكثر ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرد على بايعه لانه بيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء حتى كان فسخا وفي الجامع ايضا في اخر البيوع في باب ما يكون اقالة وما لا يكون رجل اشترى غلاما من اخر وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به عيبا له ان يرده بالعيب وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع تلجية وكذا لو تصادقا على خيار الروية للمشتري بخلاف ما لو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار فنقض صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرد لان الفسخ بتراضيهما فصار كالاقالة المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باع بطل حق الرد بالعيب الكل في الجامع وفي شرح الطحاوي اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد المشتري فالزيادة لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة منه ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالبن والحسن والسمن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة لان الزيادة لها حصة من الثمن قبل القبض الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل قبض القبض يورث نقصان المبيع حينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المبيع المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا يطيب له عند ابي حنيفة رح والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع وعندهما الزيادة للبايع ولا يطيب له ايضا وان رضي بالعيب واختار المبيع فالمبيع مع الزيادة له في قولهم جميعا ولا يطيب له هذا اذا احدثت الزيادة قبل القبض اما اذا احدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع اذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت

هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعل كان لم يكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة المعيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب ولو لم يزد لكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده بعيبين ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع فحينئذ يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حائطا او احدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب **وما يتصل بهذا** مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان جعل البائع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلأ ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن ولو وجد بها عيبا آخر لا يردها ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ رح فيه وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي فقد ذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن وفي العيب ما ينقص عند التجار ولو كان بيع مقايضة اذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظة الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم من يكون ماهرا في كل حرفة رجل اشترى امتين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احدهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها ولم يقبضها لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احدهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احدهما دون الاخرى هذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف وهل يرجع بحصة ما بقي في ظاهر رواية اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل ويرد الباقي عند محمد رح وكذا لو عرض نصفه على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع فكذا لو باع بعضه وهذا قول محمد رح وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين انه كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسره ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع المشتري بالنقصان وان ذبح بامره يرجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد رح وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها ليس له ان يرجع بشيء

رجل اشترى حمارا واحبلها لا يردها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد
كما لو وجع السن ان ازداد الا اذا صار صاحب فراش لان يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان يرضع صبيا
لا يكون هذا رضى لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب
وفي صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا رجل اشترى برذونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان
يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزؤه لكن ليس مقصود ولو حلب من لبن الشاة فهو
رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا فلم يجد البايع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرد
على البايع اذا حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب
وفي الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع
الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس
للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم
يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع
ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر
الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله وفي شرح السير الكبير في باب ما يحل عليه الفيء رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا عليها
ثم وجد بها عيبا وبايعها غائب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره
الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب يخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكن منه الا كراه ولكن امره بالركوب
فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي الثاني يمضيه ولو اشترى دابة في المصر فخاصم
البايع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البايع لم امسكت هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر
هل هذا عيب له ان يرد رجل اشترى نقرة على انها خالصة فضربها دار الضرب فكسرها فلم يكن زخم دار له ان يردها ولو كسر البايع
دراهم الثمن فوجدها بنهرجة ردها ولا شيء عليه وفي الغصب يضمن مثل ذلك الدراهم والمكسورة له رجل اشترى قدوما
فادخله النار فوجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار يرد ولو اشترى منشارا وحدده ثم وجد به عيبا
لا يرده وكذا لو اشترى بريسما فاداره وكده ان علم بعد البل لا يرده الا برضا البايع ويرجع بالنقصان لانه انما يعرف هذا بعد البل فالبل
عيب وكذا في الاديم لو بله بالفارسية تاب نهاد لا يرد وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها
فاسدة قال ابو القاسم رح ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار
ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها
استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري
على البايع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها له فانه يرجع
بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن **نوع منه** وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم

وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى جعل هذا قول ابي يوسف رح بناء على اصله انه لا يعود ملكا قال هكذا ذكره ولم يذكر الخلاف اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى ايضا لو اشترى للميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان لان الرد ممكن في الجملة بان ياكل الميت السبع فيعود الكفن الى ملك المشتري وفي فتاوى النسفي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد له ان يردها ولو اشترى ضيعة مع غلاتها فوجد بها عيبا فاراد الرد ردها ساعة وجدها معيبة ولو جمع الغلات او تركها كذلك امتنع الرد في الفتاوى وفي المحيط اشترى عبدا وقبضه فوجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان تقبل بينته ولم يكن للمشتري ان يرده سواء كان حاضرا او غائبا بخلاف ما اذا اقام البينة انه باعه من فلان الغائب حيث لا يقبل البينة وكان للمشتري ان يرد بالعيب وقبل البينة وقيل ينبغي ان تقبل بينته. في الفصل الثاني ايضا

جنس اخر في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة وللظهور اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يقف عليها بقول النساء ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضاء البايع او قضاء القاضي وفي وكالة الاصل جعل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البايع فبها وان لم يرد واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ راه فاكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب البايع منه يمينه فان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح يحلفه وان كان العيب قد يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان عنده يرد عليه وان انكر واقام هو البينة فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف رح وقيل قول ابي حنيفة رح معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع لقد باعه وسلمه اليه بحكم هذا العقد وما به هذا العيب وان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا الايكاد يصح لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه ولا اعتماد على ما روى بشر عن ابي يوسف رح يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف على الحاصل فان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان كان للقاضي معرفة ينظر بنفسه وان لم يكن يدعو رجلان عدلان لهما بصارة وحذاقة في ذلك فاذا اتفقا ان به هذا العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي فان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النساء كالعيب في موضع العورة في الجواري والواحدة يكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري

حق الفسخ بقول الكن يقبل قولها لايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امرأة عدلة بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب ما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثم الاباق في الجارية والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ فهو عيب لازم ابدا **بيانه** اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري ان يردهما به وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن لا يكون من اهل التمييز والعقل لا يكون عيبا فان وجد ذلك بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند المشتري له ان يردهما به ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عنده وقال بعض مشائخنا رحمهم الله له ان يرده والاوجه للغلام والجارية يثبت بالخبر فلو ان المشتري ان الجاء يقول وجدته ابقا او يبول في فراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا او اقر بوجوده عنده وينكر عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على وجوده عنده فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع له ان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار العيب بالله ما نعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا تصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف البايع على العلم واذا اقر بوجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط كذا في شرح الطحاوي وفي الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع لرد يمين البتات اما صح في دعوى العيب للحال فالمشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب موجود في يد البايع وهو قائم للحال فهذا الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب يثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عند ابي حنيفة رح لا يحلف وعندهما يحلف وفي كتاب الاستحلاف لشيخ الامام خواهر زاده رح رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم تدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رح روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى

وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشر سنة عند ابي حنيفة رح فاذا بلغت لهذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم ترشيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشر سنة وفي رواية ثماني عشر سنة وفي رواية تسع عشر سنة وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشر سنة وعندهما في الجارية والغلام خمسة عشر سنة وفي كتاب الصلوة في باب من احق بالامامة ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة رح وروى ابراهيم عن محمد رح اشترى ثوبا في موضعين وقبض احدهما وذهبت الريح بالثوب في الموضع الآخر واختلفا في مقدار ما قبض وما ذهب ان كان ما قبض قائما يتحالفان وان كان مستهلكا فالقول قول المشتري في قياس قول ابي حنيفة رح رجل قال اشهدوا اني قد بعت عبدي من فلان بالف درهم وفلان غائب فقدم وقال كنت بعته قبل ذلك المجلس وهذا منكر اقرار وقال البايع بل كان مني ابتداء فالقول قول المشتري ولو اختلفا في باب موضع في الدار فالقول قول من كانت الدار في يده وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رح فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لان الارتفاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع يقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف فكيفية التحليف قد ذكرنا فلو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأتان او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البايع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقرار او باباء يمين او بالبينة له ان يخاصم بايعه ولو رد عليه باقراره بغير قضاء فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بايعه وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه **نوع منه** وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو الصحيح وفي بيوع الاصل ان كان عيبا لا يحدث مثله يكون ردا على الموكل والصحيح هو الاول وان كان رده قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر ولكن له ان يخاصم الامر فيقيم البينة ان العيب كان عنده امرأة اشترت شيئا وقالت انا رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة واما الوكيل بالشراء له ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا كالمضارب ولو ادعى البايع رضى الامر لا يمين على الامر لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضاء الغير ولو اقام البينة على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضى الامر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى الامر بقوله او يقيم هو البينة على رضى الامر الكل في الاصل وفي الزيادات الموكل اذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء يأتي ان شاء الله تعالى وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا له ان يأخذ الثمن من الوكيل وان نقد الثمن اليه واذا نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل

بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وقد سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذلك الاجارة والاستيجار والمشترى من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع
وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان
بعد القبض لزمه دون الآمر **نوع منه** المولى اذا اشترى من عبده شيئا وهو ماذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن فوجد به
عيبا لا يرد عليه ولا على بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده
على العبد ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة الماذون عن نفسه فان كان من العروض لا يملك
الرد وهذا اذا نقد الثمن فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي فتاوى القاضي الامام رجل باع نفس العبد من عبده
بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح قال محمد رح وهو قول
ابي حنيفة رح الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من مورثه ومات فورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب فيرفع
الى القاضي حتى ينصب قيما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على بايع المورث وسواء نقد الثمن هو او لا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات
مورثه فورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له ورثة سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس
في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه
على بايعه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضي حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه وكذا
لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوى العبد الماذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابرأه البايع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري
حرا ان كان بعد القبض كذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابرأ بايعه من العيب
بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه هو لا يرد على بايعه رجل باع جارية والبايع يعلم ان بها العيب
فاراد المشتري ردها وسعه ان لا يأخذ حتى يقضي القاضي عليه وكذا الوصي بالدين لو علم بالدين المشتري اذا ادعى ان جذعا من
جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمشتري قد رأى الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا ان يدفع البايع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري
اليه شيئا والجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باعه منه باقل من الثمن الذي اشتراه وقد كان نقد الثمن كله وسيأتي في كتاب الصلح تمامه
ان شاء الله تعالى نكل في الفتاوى وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري
وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطي مشتري الجارية الجارية ثم رأى مشتري العبد العبد ثم وجد عيبا ولم يرضه
فهو بالخيار ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن
النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما
في البعير الذي اشتراه عيبا فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير
الآخر صحيحا وانما تغير لمرض البعير الآخر وفي المنتقى رجل اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس ابي حنيفة رح وهذا كضمان
العهدة وانه لا يصح ولو ضمن له ضمان السرقة او العتاق فوجده مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او المغمى عليه فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن
ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب

من الثمن جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك في الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة رح ان استحق ضمن رجل قر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها ابقة فباعها وكتم ثم علم واراد ردها فانكر البايع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسائل في المنتقى وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه وادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المدعي البينة على العيب ويرده فان قال شهودي بالشام فحينئذ يجبر على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البايع ويدفع الثمن اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء فلا يجبر على دفع الثمن وفي المحيط في كل موضع يثبت للمشتري حق الرد اذا قال في وجه البايع قد بطلت ان كان قبل القبض انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البايع فكذلك ينقض البيع وان لم يقبل لا ينقض وان كان بغير محضر من البايع لا ينقض البيع ان كان قبل او لو اشترى جارية تقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فالقول للبايع ان كان قبل القبض ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها القول قول المشتري

الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط والتعيين

وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتغير اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب بيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وفي النوازل رجل باع من اخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع وقال البايع له انت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام وهو المختار ولو قال انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الا بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى قبض الرهن لا ينوب عن قبض الاجارة

نوع منه

وفي الفتاوى في النوازل الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا وتمام مسئلة الركوب قد مر في العيوب والاستخدام مرة لا يبطل الخيار وفي موضع اخر في الفتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يغله ويستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف لو باع على ان لا ياكل من ثمره حيث لا يجوز لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن والوطي والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضى اذا اقر بالثمن واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة او اقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية وهذا قول ابي يوسف رح قاسه على قول ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق في المنتقى من راس كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار اذا دعا الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرؤية او اجره او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية ويرد بالعيب لما مر في الفصل المتقدم اذا ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم المبيع والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار يمنع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع وغير المتولدة كالكسب والغلة لم يمنع بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح يكون للبايع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه واما في حق الاخر فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما منعقد وهي معروفة ولو

حمت الجارية عند المشترى ثم زال له ردها بالخيارين ويبطل الخياران بخرج المشترى العبد بخرج الاجنبى ويوطيه ووطى الاجنبى والمس
بشهوة والنظر بشهوة يبطل الخيارين ايضا فى التجريد وفى الفتاوى رجل اشترى رضاوله اكار فلم يردها حتى زرع الاكار برضاه فان تركها
عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفى الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الروية ويبطل خيار الشرط
وفى المنتقى العرض على البيع لا يبطل خيار الروية ويبطل خيار الشرط وفى المنتقى العرض على البيع يعنى البايع الذى له الخيار اذا عرض المبيع
الذى باعه على البيع لم يكن رد المبيع لان نقضه لا يجوز بغير محضر من المشترى لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام وقال فى الثلاث رددته بغير محضر من المشترى لم يكن نقضا وهو قول محمد رح وعند ابى يوسف رح صح النقض فالمراد
من الحضرة العلم وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما فى مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف غير ان المشائخ
اخذوا بقول ابى يوسف رح فى الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا
يرى انه لو كتب من كتاب رجل هو موضوع مبسوط ولم يرفعه لا يصير به غاصبا ولا يضمن وان قلب اوراقه الا يرى ان نسلجا لو اشترى
ديباجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره ونسج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه يبطل خياره ولو
انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث رح ولو قال قايل بان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لان
فى الدراسة امتحانا لينظر الى صحته فصار كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال قال رح وبه ياخذ وفى الفتاوى الصغرى رجل اشترى
عبدا على ان البايع بالخيار فغصب البايع من يد المشترى لا يكون رضا بسقوط الخيار لما عرف فى خيار الروية وفى التجريد
لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد فى وعاء واحد او اوعية بعد ما راى بعضه فليس له خيار الروية وان كان مختلفا فهو على
خياره فكذا العبد والثياب وكذا الجوز والبيض وفى المنتقى فى الكرم خيار الروية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفى النخيل روية البعض روية
الكل وفى المنتقى عن محمد رح اذا راى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع شيئا وفى الاصل فى الدار روية الخارج تبطل الخيار يعنى اذا
راى الجدار وفى مختصر القدورى روية صحن الدار لازم وروية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلاء ليس بشرط قال رح روية
ما هو المقصود من الدار شرط فى الفتوى كالبيت الصيفى والشتوى ولو كان فى الدار بيتان من الصيفى والشتوى يشترط روية احدهما
من الشتوى وروية احدهما من الصيفى وروية الحجرة ليس بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفى بيت الغلة
يفتى بجواب الروية انه يكتفى بروية الجدار خارج البيت وفى الاجناس اذا اشترى شيئا قد راى قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشىء
له الخيار ولو ادعى المشترى انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول البايع وفى شرح الطحاوى ولو اختلفا فى الروية قال البايع انه
راى قبل الشراء وانكر المشترى القول قول المشترى مع يمينه وفى الفتاوى لو اقر بقبض المشترى ثم قال بعد ذلك لم ار جميع
المشترى لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا فى الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت
الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان خلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضى به يلزم البيع فى الكل فهذا
على وجهين اما ان كان المبيع المغيب بحال يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن
لا يخلو اما ان قلع البايع او المشترى باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشترى بغير اذن البائع ان قلع البائع او المشترى
باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضى به يلزم البيع فى الكل لما عرف ان روية بعض المكيل والموزون كروية الكل وان قلع المشترى بغير اذن البايع

ان كان المقلوع شيئا له ثمن بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضى بالمقلوع او لم يرض وجد فى ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يجد فيها شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل فى يد المشترى يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له فحينئذ وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وان كان المبيع يباع عددا ان قلع البايع او المشترى باذنه له الخيار حتى لو رضى به لا يلزم البيع فى الكل لانه عددى متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون لما ذكرنا وان قلع المشترى بغير اذن البايع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضى به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البايع والمشترى فى القلع قال المشترى اخاف ان قلعته لا يصلح لى ولا اقدر على الرد وقال البايع لو قلعته عسى لا ترضى فتطوع انسان بقلع وان تشاحا فسخ القاضى بينهما ولو اشترى دهنا فى قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عند ابى حنيفة رح ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن فى الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حقيرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو وفى الطنافس فى البساط اذا راى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفى الفتاوى الصغرى وفى شاة المعينة لا بد من النظر الى ضرعها وفى التجريد فى شاة اللحم لا بد من المس وفى الاجناس فى الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو راى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية وفى الدابة اذا راى وجه الدابة او مؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا مشكل فى بنى ادم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شئ سواه بطل خيار الرؤية فى فتاوى النسفى لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب الى وجوهها ونظر المشترى الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصرم يبطل لان الصرم تبع والوجه اصل وفى الاصل راى جارية عند رجل فساومه بها ولم يشترها ثم راى بعد ذلك بمدة قبيعها فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها هى التى راها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب هروى وقلبه وراى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقى منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له الخيار ولو راى ثوبين فى يد فلف احدهما فى ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه عسى ان جعل اعلى الثمنين لاردئهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له جنس اخر وفى التجريد خيار الرؤية غير موقت وفى شرح الطحاوى الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضى ولا الى رضى البايع ولكن يشترط حضرة البايع خلافا لابى يوسف رح وانما يثبت خيار الرؤية فى كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت فى عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكلا الخيارين لا يورث وفى المنتقى ليس فى الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى ردمة زندنيجى وقطعه نيل بثلاث اراد ان يرد النيل وحده او الزندنيجى وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة

وما يتصل بهذا

الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البايع ان علم المشترى وقت الشراء لزمه البيع فى الواحد بحصته وان لم يعلم المشترى وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض له الخيار حتى ينقض البيع كله

كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض لاخيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز لاخيار له وفي صلح الفتاوى رجلان
اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاء اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركا وان اجاز
احدهما اخذه اخذ بجميع الثمن ليس للاخر رده عند ابي حنيفة رح ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل
القبض خير لتفريق الصفقة وبعد القبض لاخيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه له الخيار في ردما بقي قبل
القبض وبعده نخل اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او تقدر كذا مكائيل بذر فسمها فوجدها انقص في الجريب او في
البذر مما اشترى فالخيار للمشتري في الاخذ بكل الثمن و في الترك وان وجدها اكثر في الجريب او في البذر مما اشترى فهو للمشتري
ولا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى
حنطة مجازفة وقدرها ولم يقبضها حتى جفت ونقصت لاخيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض له الخيار لتغير الاسم الكل
في الفتاوى ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير قد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهن
له الخيار وسياتي تمامه في كتاب الاجارات ان شاء الله تعالى

الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير

وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراءه من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده
الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى ان
بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز الا بمثل القيمة ولم يحمل الغبن اليسير من الاب في تصرفه
مع نفسه بخلاف تصرفه مع الاجانب وعلى ظاهر الرواية يحمل الغبن في الوجهين وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير
كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا وفي
الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت مالي من فلان من ابني فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن
بشرائه شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يامره القاضي بالرد على الاب فيكون
في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب وكذا لو باع الاب جبة من ابنه او
خاتما وهو لابسها لا يصير الابن قابضا ويكون اصيلا في نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الاب في الاجناس
الاب اذا وكل رجلا يبيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب
من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان واذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو
وكل حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين الكل في الزيادات ولو باع الوصي مال احد اليتيمين على الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين
مال يتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رح ويجوز في قول ابي يوسف رح الكل في الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة
او عقار الابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان الاب
فاسقا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع ماسوى العقار من المنقول
ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال صدر الشهيد رح هو المختار وفي المنتقى عن
محمد رح بيع الاب المفسد جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي الفتاوى النسفي الاب

اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفى شرح الطحاوى فى كتاب الوكالة ده نيم يسير فى الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفى العروض ده يازده وفى العقار ده دوازده وفى الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما فى الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق على ما مر فى كتاب النكاح فى فصل نكاح الصغير والصغيرة وفى الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات فى اعتبار وقت الاشهاد فى بعضها يعتبر وقت الشراء وفى بعضها وقت نقد الثمن وفى الوصى يرجع اشهد او لم يشهد وفى المحيط عن محمد رح اذا لم يشهد الاب له الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفى الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفى المحيط فى المنتقى عن ابى يوسف ان ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال لا يرجع ان كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبى او ماله لاجل نفسه ذكرنا فى النفقات اما بيع الام فى الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة لاجله قال وفيه اشكال جوابه تاتى فى كتاب الهبة ان شاء الله تعالى لو اشترت لولدها الصغير على ان لا يرجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشترى هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حى فاشترى الرجل الدار فاجاز اب الصغير البيع فالدار للمشترى والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولى انه لا يتوقف على ما ياتى فى فصل الوكالة بالشراء ان شاء الله تعالى دار لرجل له امراة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابنى بمالى ولو قال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبى فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة وكان الاب اذنا لها بشراء النصيبين واما بيع الوصى وفى الزيادات بيع الوصى مال الصبى من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره فى ادب القاضى للخصاف رح ان يبيع الوصى ما يساوى عشرة بتسعة او ثمانية او يشترى ما يساوى تسعة بعشرة فى نظم الزندويسى هذا فى وصى الاب اما وصى القاضى لا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا يقبل شهادته له فالقاضى اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفى الفتاوى الوصى اذا امره انسان ان يشترى له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر الصبى المأذون اذا باع مال نفسه من الوصى فهو كبيع الوصى بنفسه القاضى اذا اشترى من الوصى مال اليتيم جاز وان كان القاضى جعله وصيا لان الوصى نائب عن اليتيم لا عن القاضى وفى الاقضية لو باع الوصى التركة من غيره هذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا وكبارا فان كانت الكل صغارا فانه يبيع كل شئ من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فى مثله قال شمس الائمة الحلوانى رح فى شرح ادب القاضى للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشترى بضعف قيمتها عشرة بخمسة عشر

او الصغار

او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن تقاضي ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة فلو اراد ان يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وفيما زاد على الوصية على ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وحدها عن محمد رح ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يملك بيعها وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين او عن الوصية فانه يبيع المنقول من العقار يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كان مستغرقا بالدين يبيع العقار والمنقول بالاجماع وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين على ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة وفي الزيادات في كتاب المأذون وفي فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح اذا باع الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي رح الوصي والمتولي اذا باع شيئا اكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى صبي او وكيل لعبد مأذون اشترى اخذ عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة آلاف درهم ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب

الفصل التاسع في الوكالة بالشراء وفيه شراء الفضولي

وفي الاصل الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا يحكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف رح يحكم النقد وعند محمد رح للوكيل وقول ابي حنيفة رح كقول ابي يوسف رح ذكره مشائخنا ومشائخ عراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد رح وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري بها طعاما ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذه مع اخواتها تأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع ان شاء الله تعالى ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشراء للموكل

لم يصدق ولم يلزم الآمر ولو اشترى حالا ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يضره كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا ولو وكله اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذى سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة القول قوله انه اشتراه لفلان ولو هلك يهلك على الذى سماه لان ما فى ضميره لا يعرف غيره ولو كان الثمنان مختلفين لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان يعنى صاحب الدنانير فهو للوكيل لان ما كان ثمنه دراهم لم يشتر له وما اشترى له لم يوافقه فى ثمنه رجل قال لآخر اشتر عبدى هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال فى الزيادات وفى كفالة الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا من قال تاويله اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدى هذا صار ماذونا وان لم يعلم العبد به لو قال لآخر بع عبدى من ابنى هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا ولو اوصى لآخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا فى الزيادات فى باب بيع الامام اذا تعيب المشترى قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضى به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رده ارتد وان رضى ان كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا فى فصل العيوب تمامه الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسميا الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمره به لا يرجع المسائل فى الفتاوى وفى بيوع الاصل فى باب الوكالة فى السلم الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب برأس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله فلو هلك فى يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابى يوسف وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابى حنيفة مع محمد فى بعض النسخ وفى اخر النوازل فى باب تنبيه المجيب رجل وكل بشراء شئ ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض والآمر فى غير المصر الذى فيه العبد وطلب الثمن فقال للآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد الى ان طلب الآمر قبل هذا التسليم العبد من المامور والعبد بحضرتهما والى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا فى ذمة الآمر هذا فى باب تنبيه المجيب للفضلى واذا كان عليه بردعة دون الاكاف دخلت البردعة فقط وهذا القائل يفرق بين الدابة والغلام فتدخل الثياب مثله وان لم يكن عليه **وما يتصل بهذا شراء الفضولى** فى الفتاوى الصغرى الفضولى اذا اشترى شيئا لغيره فهذا على وجوه ان قال للبايع بعت هذا من فلان وقال الفضولى قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولى اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولى اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان فقال المشترى اشتريت او قبلت او قال المشترى اشتريت هذا لاجل فلان ثم قال البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفى الزيادات لو قال الفضولى اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولى يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح وكذا لو مات

الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم

الفصل العاشر في الوكالة في البيع

وفي الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة رح اذا باع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله مع ذلك ينظر ان كان وكل ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كانت قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح لان كل واحد منهما مشتري بالمقايضة وكذلك لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يحتمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والاجارة كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى اخر مالا ليبيعه في بلد اخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسية فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بشهادة عدول يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي الى تلك البلدة بياع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبياع ان يسترد الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا تبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره اشترلي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل في احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله فلا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد اخر يحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في برذعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة فسرق الحمار مع البرذعة والدراهم وقد حمل بغير اجر لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك امين فكذا الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب امر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن الوكيل بالبيع

اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن و ان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع فى يده لا يضمن استحسانا و فى القياس يضمن قال الصدر الشهيد و عليه الفتوى المسائل فى الفتاوى اذا قال الرجل وكلنى فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة ثم باع بتسعة تاتى فى كتاب الخطر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع الدنانير واخذ العدالى عوضا عن الدنانير فرخص العدالى فالتفاوت على الموكل الا ترى انه لو هلكت فى يد الوكيل يهلك على الموكل و للموكل اخذ العدالى كما فى الابتداء له ان يبيعه بالعرض و فى الفتاوى للقاضى الامام و الوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى بالعرض لا يلزم الموكل

الفصل الحادى عشر فى الاختلاف

و فى الجامع الصغير رجل اشترى عبدين و قبضهما فمات احدهما ثم اختلفا فى الثمن القول قول المشترى مع اليمين الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحى و لا يأخذ من ثمن الميت شيئا و اصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا فى الثمن انه دراهم او دنانير او فى قدره انه الف او الفان او فى صفته انه صحاح او جياد او زيوف او مكسرة حال قيام السلعة وجب التحالف بالحديث قبل القبض و بعده و اذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف و يحلف المشترى عند ابى حنيفة و ابى يوسف و لو كان المبيع شيئين و هلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابى حنيفة فالقول قول المشترى مع اليمين و المسئلة طويلة و فى الزيادات فى كتاب البيوع اذا كان للمشترى خيار الروية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان و فى الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البائع و المشترى فى الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر و قال المشترى ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم و لا يعتق العبد و يلزمه من الثمن ما اقر به المشترى لانه ينكر الزيادة لان البائع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق و لا يعتق لانه منكر العتق و فى الزيادات فى باب ما يقر به المشترى فيرجع بالثمن و ما لا فلا يرجع عبد معروف لرجل فى يد آخر فباعه رجل ثم قال البائع بعت بغير امره و اقام البينة على اقرار المشترى انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض و لو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك و كذا لو كان المشترى هو الذى يدعى فساد العقد دون البائع و اصل هذا ان من سعى فى نقض ما تم به لا يعتبر الا فى موضعين احدهما رجل اشترى عبدا و قبضه و نقد الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته و الثانى اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته و يرجع على الموهوب له بالجارية و العقر البائع اذا اقام البينة ان الجارية التى باعها من فلان ماتت فى يده و اقام المشترى البينة انها ماتت فى يد البائع فبينة البائع اولى لانها يلزم الثمن و لو ارخا فالسابق اولى و لو لم يقيما البينة فالقول قول المشترى لانه منكر و فى الاقضية لو ادعى المشترى ان البائع اعتقه قبل البيع و له حق استرداد الثمن صح و كذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البائع ان كان للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة و لو قال البائع قد بعت بالميتة و قال المشترى بالدراهم فالقول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت و انا صبى و فى بيوع الجامع فى باب من البيوع التى يرجع فيها بالعيب و ما لا يرجع قال اذا قال المشترى بعد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال دبره فاقراره جائز على نفسه و لا يصدق على نقض البيع و يعتق العبد و ولاءه موقوف و لو لم يقر بالعتق و لكنه اقر ان بائعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر و ان صدقه اخذ العبد منه و فى الزيادات فى الباب الثانى من البيوع ان المشترى لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته و يرجع بالثمن على البائع و اختلف اصحابنا فيمن باع ارضا ثم اقام المشترى البينة انه باع ما هو وقف و لو

ادعى البايع انها وقف تاتى فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ولو اقر المشترى ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد تاتى فى كتاب الدعوى وفى النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشترى اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسى ان نقد من مالها فى ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتريها لنفسه امرأة اشترت شيئا وقالت انا رسول زوجى اليك لا ثمن على وقال البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة المشترى اذا رد المبيع المعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره القول قوله بخلاف خيار الشرط والروية وفى الجامع الصغير المشترى اذا اراد ان رد المبيع المعيب قال البايع بعتك هذا العبد مع اخر معه وقال المشترى اشتريت هذا وحده القول قول المشترى وفى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف رح فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشترى اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا فى ثوب قال بعته ولم اسم ذراعا وقال المشترى اشتريت مزارعة القول قول البايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا القول قول المشترى يتحالفان ويترادان على قول ابى يوسف ومحمد رح روى ابراهيم عن محمد رح اشترى تبنا فى موضعين فقبض احدهما وذهبت الريح بما فى الموضع الاخر واختلفا فى مقدار ما قبض وما ذهب ان كان ما قبض قائما يتحالفان وان كان مستهلكا فالقول قول المشترى فى قياس قول ابى حنيفة رح رجل قال اشهدوا انى قد بعت عبدى من فلان بالف درهم وفلان غائب فقدم وقال كنت بعته قبل ذلك المجلس هذا منكر اقرار وقال البايع بل كان منى ابتداء فالقول قول المشترى ولو اختلفا فى باب موضع فى الدار فالقول قول من كانت الدار فى يده جنس اخر وفى الفتاوى صبى باع او اشترى ثم قال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنى عشر سنة لان هذا وقت لو احتلم يصير بالغا وفى المحيط ادعى ملكا فى يد اخر وقال هو ملكى باع ابى منك حال بلوغى وقال المشترى بل فى حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشترى قال فى المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندى وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفى الصغيرة اقل مدة يصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه فى اناء بعينه واتى على ذلك ايام وهى كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح راس الاناء وجد فيه فارة ميتة وانكر البايع ان يكون فى يده القول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة القول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها تاتى فى كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى المسلم اليه اذا اتى بشئ من الدين اجود وقال وجدته زيوفا القول قوله وسياتى فى فصل الثمن المسائل فى الفتاوى وفى الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشترى فى الطوع والكره القول قول من يدعى الجواز والصحة وعليه الفتوى ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الكره وعليه الفتوى واصل هذا قد مر فى فصل البيع الفاسد وهذا الاختلاف بين البايع والمشترى فى صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلان العقد بان قال البيع بالميتة او بالدم القول قول مدعى البطلان لانه ينكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع وفى المحيط فى كل موضع يثبت للمشترى حق الرد اذا قال فى وجه البايع قد ابطلت ان كان قبل القبض نقض البيع قبل البايع او لم يقبل وان كان بعد القبض فان قبل البايع فكذلك ينقض البيع وان لم يقبل لا ينقض وان كان بغير محضر من البايع لا ينقض البيع ان كان قبل ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فالقول للبايع ان كان قبل القبض الى البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع في شرح الطحاوي في كتاب الوقف انه متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا لو كان الشيء في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض آخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في يده بالغصب وبالعقد الفاسد فوهبه المالك عنه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد لا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في الفتاوى الصغرى قبض الرهن لا ينوب عن قبض الاجارة في الجامع رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب وكان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك عن الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبض حتى اعاده المشتري البايع او اودعه او اجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا يجب الاجر لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالرسول للمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استأجر المغصوب من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا وبرئ من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاده من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا المالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا فرده ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه البايع فحينئذ لو هلك لا يهلك عليه رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع وبعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يديه بحصة من الثمن وان شاء تركه ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر في يد البايع من غير صنع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الآخر الا ان يحدث البايع فيه عيبا حينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا الا ان القبض هاهنا بامره الكل في الجامع وجملة هذا في نظم الزند ويسي قال اربعة اشياء اذا امر البايع المشتري حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع ان يامره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداويها فهو رضا ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية او الغلام او الفصد او ان يربط جرحه او ان يقطع عرق الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بفعله او كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او كان نعلا فامره بان يحرزه او كان طعاما فامره

بالطحن او كانت دارا فاجرها من البايع العاشر اذا كانت جارية فامره البايع ان يزوجها فزوجها دخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشترى لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا ولو كان دارا فاجر المشترى ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشترى شيئا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان لان العجز من الرد جاء من قبله لا البايع والبايع ان تقبل بعد هذه التصرفات جازله **قال** رحمه الله ذكر الاجارة من البايع قبل القبض و انه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفى اخر الجامع فى الابواب المتفرقة لو استاجر البايع لغسل الثوب او قطعه ان كان الفعل ينقص المبيع يصير المشترى قابضا وان كان الغسل مما لا ينقصه مثل الاجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفى الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره من رجل معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وفى التجريد جاز عتقه عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح عتقه باطل و فى المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البايع فامره المشترى بان يطرحه فى الماء ففعل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه فى الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر الف درهم فجاء بها فقال اطرحها فى الماء فانه ليس له عليه شئ البايع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشترى لا يجعل المشترى قابضا والمسئلة فى العارية

جنس اخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفى التجريد فى باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم من جانب الثمن خلافا للشافعى وفى الاجناس قال يعتبر فى صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثانى ان يكون المبيع بحضرة المشترى على صفة يتاتى فيه الفعل من غير مانع الثالث ان لا يكون المبيع مشغولا بحق الغير وكان ابو حنيفة رح يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض سواء كانت دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له المشترى تعال معى او امش فخطى معه قبض وكذا لو ارسله فى حاجته وكذا لو قال للبايع قل للغلام ان يعمل لى كذا فامره وعمل وفى الثوب ان ياخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه وقال المشترى قد قبضته فهو قبض وفى الجامع الكبير المشترى فى البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا فى فصل البيع الفاسد وفى الفتاوى فى الساجة فى الطريق اذا اشتراها ولم يحركها وهو واقف عليها فهو قبض و لو اشترى حنطة فى بيت ودفع البايع المفتاح وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا اما لو باع دارا وهى غائبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشترى قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة والقريبة اذا كان قادرا على اغلاقها قال فى المحيط ان بالتخلية يقع القبض ان كان المعقود عليه يبعد عنهما قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ذكر فى النوازل ان الرجل باع ضيعة وخلى بينها وبين المشترى ان كان يقرب من الضيعة يصير المشترى قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة فى السواد ويقرون بالقبض والتسليم وذلك مما لا يصح به القبض

واذا قال بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال قبلت لم يكن تسليما حتى يسلمه وفى المنتقى عن محمد اذا رأى عنب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع شيئا وكذا لو اشترى بقرا فى المسرح وقال له البايع اذهب واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا فى دن وخلى بينه وبين المشترى فى دار البايع وختم المشترى على الدن فهو قبض كمن اشترى حنطة وقال البايع كلها فى غرائرك فكال والمشترى حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابى يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام فى بيت نفسه هذا فى الفتاوى الصغرى وفى الفتاوى رجل اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم فلو اشترى طيرا فى بيت والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح فى الباب ففتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم فان فتح المشترى الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط بالفتح رجل اشترى فرسا فى حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح المشترى الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذه من غير عون كان قبضا وان احتاج الى العون والاعوان معه فهو تاويل مسئلة الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشترى احملنى معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشترى قال رح قال القاضى الامام الاجل هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشترى فى السرج يصير المشترى قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشترى فيها وهذا التفصيل مذكور فى المحيط فى مجموع النوازل رجل اشترى وعاء هدبد من قروى فى السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط فى الطريق وهلك فذلك على البايع وكذا لو اشترى وقر التبن او الحطب فى المصر على البايع ان ينقله الى بيته وهلك فى الطريق الهلاك على البايع وسياتى تمامها فى فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشترى وفى الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال وهما يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار الهلاك على المشترى وما وزن بعد الانكسار الهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشترى ولو لم يدفع القارورة الى البايع ولكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشترى ولو لم يكن منكسرا فامره ان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشترى قابضا سواء وزن بحضرة المشترى او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض الان صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشائخ رحمهم الله ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يزنه وعليه الفتوى وفى المحيط فان بقى فى القارورة شئ بعد الانكسار فما وزن قبل الانكسار فصب البايع فيه فخرج الكل ضمن البايع ما بقى فى القارورة ولو كانت منكسرة ولا يعلم به المشترى والبايع يعلم وكان فيه فالبايع متلف ولو علم المشترى ولم يعلم البايع او كانا يعلمان فكالا فيه فالمشترى قابض هذا فى المنتقى وفى العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكتاله جاز

وما يتصل بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل فى هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع فى يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط ثمنه من المشترى ولا يجوز ان يكون

مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان يكون البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه والبيع مطلق او بشرط للمشتري ان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع وان كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اختار المشتري البيع واتباع الجاني بالضمان له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري وعلى البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف فيما اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البايع و المشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال غير منقود صار البايع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري لو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غيره فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمان على المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البايع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا الباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع حينئذ صار مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن وفي اذا اختلف البايع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت بينته ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع ولو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فان لم يكن لهما بينة فالقول قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث عشر

فى الثمن فيه جنس فى الزيادة فى الثمن ثم فى كساده ثم فى التعجيل وفى الاصل اذا كان عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشترى
بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنعه المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء وفى النكاح لا يحضر البنت وقد مر فى النكاح
ولو قال الراهن سلم الرهن الى حتى اقضى الدين ياتى فى كتاب الرهن ان شاء الله تعالى وفى المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبايع حبس
المبيع حتى يستوفى الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقى من الثمن شئ قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه
ولو كان البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفى الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفى الزيادات ولو احال المشترى
البايع على غريمه لا يسقط حق الحبس قال القدورى هذا قول محمد رح اما عند ابى يوسف رح يسقط اما لو احال البايع غريما من غرمائه
حوالة مقيدة بالثمن يبطل حقه فى الحبس بلا خلاف الا رواية مجهولة واذا استوفى الثمن سلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشترى
باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه ويبطل
تصرف المشترى من البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم ينقض حتى دفع الدراهم وقبضه
بغير اذنه فوجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبس بالثمن وان قبضه باذنه فى الزيوف لا يسترد
وفى الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشترى من البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة
او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرفات المشترى بعد القبض باذن البايع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشترى شراء فاسدا باذنه
وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفى البيع الجائز لحق البايع وان قبض بغير اذنه ثم وجد
الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض لما قلنا وان علم البايع ان المشترى
قبض بغير اذنه فسلم ورضى به فهذا بمنزلة الاذن فى الابتداء وفى الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشترى او اودعه قبل نقد الثمن
يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى وفى باب العين لو اشترى جارية
فاودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشترى فماتت فى يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه يرجع على البايع فيصير كان البايع هو الذى
ابتعها ولو اعادها منه او وهبها منه فماتت فى يده للمشترى ان يجيز البيع ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع بما ضمن رجل اشترى
ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن بغير اذن البايع للبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه
فلو هلك فى يد البايع ضمن ما زاد الصبغ والبناء ولو اشترى عبدا واعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه
ونفذ العتق ولا يسعى الغلام فى قيمته للبايع عند ابى حنيفة رح ومحمد رح بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او
اجره او رهنه فللبايع ان يدفع الى القاضى حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشترى الثمن جازت الكتابة وبطل
الرهن والاجارة ولو كانت جارية فوطيها ان علقت وولدت ليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت فى يد البايع
ان احدث البايع منعا بعد الوطى ماتت من مال البايع لان بالوطى صار قابضا فاذا منع البايع فقد نقض القبض فان لم يحدث منعا
هلك من مال المشترى لانها فى قبضه والبايع لم ينقض قبضه وفى الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسى منك بكذا فقال المولى
بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه فى يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره
بالشراء فاشترى نفسه لموكله ثم علم انه ليس له حق الحبس لان الحقوق عائدة الى الوكيل **نوع منه** وفى الزيادات فى ابواب الكفالة

رجل عليه مالان احدهما قرض والآخر ثمن بيع حال او مؤجل فادى بعضا من المال وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال ثم قال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه يفيد في الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة رح اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجاء بالف وقال أؤدي هذا من الكفالة قال الطالب لا آخذها الا من جميع ما لي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ثم يرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ثم لم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا او قال المشتري كذلك والعقد والعاقد احد فكذلك ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشياء الثلاثة تفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وتفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا ولو اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جهة التفرق وفي بعض المواضع لا قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول ابي حنيفة رح وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة ويقول المشتري قبلت في نصفه فيرضى به البايع او يقول بعت هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استيناف ايجاب من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال رح انما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد او احد القفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري رح ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين بان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وثمن فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على يصير ثمنا فان قال اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده رح في شهادات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انه لا يتعين

جنس آخر

في الزيادة في الثمن في الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعد ما زاد يجبر لانه امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي البقالي يجوز الزيادة بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وهما رويا عن ابي حنيفة رح انه يجوز ولو آجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا

ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم يبق محلا بخلاف الاول من حيث الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا ما ذكر في كتاب
النظم قال وجملته احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية
او سكباجة او جعله اربا اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر
لو كانت جارية فماتت ولو فعل ثمانية اشياء ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كانت شاة فذبحها جازت الزيادة او محلوجا فندفه او غنم
محلوج فحلبه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها ومنها المزارع
اذا زاد رب الارض سدس في حصته والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا الكل في النظم في موضع تصح الزيادة لو زاد بعد
العقد بمدة يجوز **نوع منه** وفي التجريد اذا زاد المتعاقدين في الثمن لا بد ان يقبل الاخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد
فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل وتصح الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين وفي التجريد اذا كانت مفسدة للعقد التحق باصل
العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا يلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على
المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغيره ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة وان كان حين زاد ضمن عن
المشتري واضافها الى نفسه لزمته الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في الكل في موضع جازت
الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق **جنس آخر في**
كساد الثمن اذا باع بالدراهم واخذ الحظ بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير
بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند
ابي يوسف رح يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا في كتاب القضاء تاتي ان شاء الله تعالى جرى العقد باصبهان والثمن نقد اصبهان
اخذ الثمن فقال انه زيف المسئلة في قضاء الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من الصغار وقد صار اكثر او اقل وهو لم يعلم
ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال الفقيه رح الزيف ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة
وهي سه تاقه اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج
لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف رح يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد رح يعتبر قيمتها آخر ما ترك
الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا كان لا يروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد رح وعندهما الكساد في بلدة
يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد رح
لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل ولو رخص العدالي قال الشيخ الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع العقد عليه بذلك
العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف رح قولي وقول ابي حنيفة رح
في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف رح وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف رح
الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع
فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البيعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم

والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض في باب النون في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب او الفضة قال هو المختار ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد البيع ولو رخصت لا وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بالدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له فكسدت في يد الدلال على المشترى **جنس اخر** في التاجيل في مختلف الرواية رجل اشترى شيئا الى سنة غير معينة فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رح ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى خرج رمضان المال حال وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدوري رحمه الله انه ليس له ذلك في التجريد لو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين يلزم العقد في الفتاوى الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره بيد يده وياخذها وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها قال رح وفي المسئلة روايتان وفيه ايضا يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشترى حل المال ولو احل ورثته شهرا لا يصح قال رحمه الله رايته في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل في الفتاوى لو قال البايع للمشترى والثمن حال هر هفته اگر دهی بده او يكماه را بده لا يكون تاجيلا للثمن في رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشترى بثمن معلوم ولم يسم الشقص فاراد المشترى ان يمنع من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص قل من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كان بمثل الثمن الاول ففي تلك الشقص البيع الاول هو المعتبر والباقي الارض الثمن هو الثاني يدفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشترى عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشترى الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا بقبض الثمن وتسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان بخمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسماية دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدرهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان يقول الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد كان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فذلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثنى عشر قيراطا لانه اقل وكسًا

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل

رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص وبحكم الثمن ولو باع حمارا موكفا دخل الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك

هو المختار کذا قال الصدر الشهید وقیل لا یدخل البردعة والاکاف اذا کان عریانا واصل المسئلة اذا باع جاریة او غلاما وعلیهما ثیابهما التی یباع بمثلها دخل ثیاب مثلها قال فی المنتقی فی الغلام والجاریة ثیابهما تبع لهما ولو استحق ثوب من ثیابهما او وجد به عیبا لم یرجع المشتری علی البایع بشیء وفی الفتاوی الداخل تحت البیع ثیاب مثلها ان شاء البایع اعطاها الذی علیها وان شاء اعطی غیر ذلک لان الدخول بحکم العرف والداخل بحکم العرف کسوة مثلها لا علیها واذا ظهر ذلک فی ثیاب الجاریة فکذلک فی البردعة وفی شرح الطحاوی رجل اشتری عبدا له مال باعه المولی مع ماله ولم یسم ماله البیع فاسد ولو قال ابیعه مع ماله وسمی جاز اذا کان الثمن یزید علی دراهم العبد اذا کان الثمن من جنس مال العبد بان کان دراهم او دنانیر وان کان اقل او مثله لا یجوز ولو کان ماله دنانیر فاشتراه بالدراهم او علی العکس جاز الشراء سواء کان الثمن قلیلا او کثیرا بعد ان یتقابضا حصة الدنانیر بالدراهم ولو لم یتقابضا حتی تفرقا بطل البیع فی الصرف وبقی فی حصة العبد فلو کان ماله او بعض ماله دینا البیع فاسد فی الدین لا یشکل عند ابی حنیفة رح خلافا لهما والمسئلة طویلة ینظر فی الخزانة **جنس اخر** وفی الفتاوی رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت فی العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار هکذا قال فی باب النون فی باب تعیین الالواح والاقفال للبایع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفیها بئر وعلیها دلو وحبل وقال ان باع بمرافقها یدخلان فی البیع وان لم یذکر المرافق لا یدخلان یعنی الدلو والحبل اما البکرة یدخل فی الوجهین ومنها اذا باع حانوتا وعلیها ظلة کما یکون فی الاسواق ان ذکر المرافق یدخل والا فلا ذکر الخلاف فی ظلة الدار ینظر هناک وفی الجامع الصغیر اشتری دارا وعلی بابها ظلة ان کان بابها خارج الدار لا تدخل فی البیع من غیر ذکر بالاجماع وان کان بابها فی الدار فکذلک عند ابی حنیفة رح وعندهما تدخل من غیر ذکر واما العلو ذکر هناک انه علی ثلاث مراتب ثم قال هذا بالعربیة اما بالفارسیة یسمی بالاخانه والعلو مثل السفل فیدخل من غیر ذکر والشرب والطریق لا یدخلان فی البیع من غیر ذکر وفی الاجارة یدخلان من غیر ذکر ولو اشتری بیتا فی دار او منزلا او مسکنا لم یکن له الطریق الا ان یقول بکل حق هو له او بمرافقه او بکل قلیل وکثیر هو فیه او منه فاذا لم یدخل فی البیع قال فی المنتقی للمشتری ان یرد ویقول ظننت ان له مفتحا الی الطریق الاعظم یرید به ان البیت لا یلی الطریق الاعظم حتی لا یمکنه ان یفتح الباب الیه وکذا لو اشتری دارا والطریق الخاص لها فی ملک انسان او فی سکة غیر نافذة لا یدخل الا بذکر الحقوق والمرافق وفی شفعة الاصل انه یدخل استحسانا من غیر ذکر الطریق العامة فیما ذکر فی الجامع الصغیر قیاس اما الطریق الذی فی سکة نافذة لا یدخل فی العقد اصلا ولکن المشتری یتصرف فیه علی وجه لا یمنعه احد کما قبل الشراء ولو باع الدار لها طریق قد سد صاحبها قبل ذلک وحصل لها طریقا اخر ثم باعها بحقوقها له الطریق الثانی وفی الفتاوی الاقرار والوصیة کالبیع فی ان الشرب والطریق لا یدخلان الا بالذکر والرهن والصدقة الموقوفة کالاجارة فی انهما یدخلان من غیر ذکر ولو باع دارا وفیها بستان ان کان فی الدار یدخل تحت البیع صغیرا کان او کبیرا ولو کان خارج الدار ومفتحه فی الدار قال بعضهم ان کان اصغر من الدار یدخل قال بعضهم یحکم الثمن وان کان اکبر او مثل الدار لا یدخل باع بعض البیوت من الدار ثم اراد ان یرفع الباب الاعظم لیس له ذلک ومنها اذا باع دارا او حانوتا یدخل المفتاح تحت البیع وان کان منفصلا قد ذکرنا والغلق یدخل والقفل لا یدخل ان کان علی البیت وقت البیع ومنها اذا باع الحمام لا یدخل القصاع والازر تحت البیع ومنها اذا باع بیتا وفیها رحی لا یدخل

تحت البيع لانها ليس من حقوق البيت ولو كان في الضيعة يدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبناء يدخل تحت البيع وان لم تكن ملصقة لا يدخل والخص على هذا وكير الحداد يدخل في البيع وكير الصائغ وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبائع وجزع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بمرافقها ومقلاة السواقين التي تقلى فيها السويق لا يدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد ان كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم تكن من جملة البناء والسترة من الخشب ومن الآجر ان كانت متصلة دخلت تحت البيع **جنس آخر** في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل لو اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فان قال في آخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط ذكر الحاكم احمد السمرقندي رح يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو منها وفيها يدخل الزرع والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتابيد نحو العرايش والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى ارضا ونخلا فيها واشترط الثمر في البيع للشفيع ان ياخذ ان علم على انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية في وصية الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عفن فهو للمشتري ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم رحمه الله هو للبائع وقال الفقيه رح فالصواب ان يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل واما اصل القطن اختلف المشايخ رح فيه والصحيح انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا الصحيح انه يدخل هذا في باب البناء قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر ثم قال في باب البناء البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار لو كانت بحاله يقطع في كل ثلث سنين ان كانت تقلع من الاصل تدخل في البيع وهي الشجرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت يقطع من وجه الصحيح انها تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب ولغيره وكذا الطرفاء وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت في الرياحين والبقول للبائع اذا لم يذكر في البيع وفي باب العين شجرة الخلاف والغرب للمشتري وكذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله كان شجرا واصل الآس والزعفران للبائع والقصب في الارض كالثمر والرطبة يقال سست كالثمر واما عروقها يدخل في البيع وقوائم الخلاف يدخل في البيع وقوائم الباذنجان كذلك ذكره الامام السرخسي رح والامام الفضلي رح جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع او لا قال وبه يفتى ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع يعني لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يدخل قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى وفي باب النون رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض يقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الاصل يقلع من الاصل ولو باع ولم يبين القلع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو المختار وفي الاقرار والقسمة تدخل الارض التي تحت الشجرة والهبة والصدقة كالوصية ولو اقر لرجل بارض وفيها شجر قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له وكذا الزرع وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا تصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل في الوقف اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت

الشجرة يبست صارت مبيعة و الا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفى كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابى يوسف رح وعند الحسن رح يدخل اساس الحائط الذى تحت الحائط يدخل عند ابى يوسف رح والخلع على الحائط كالبيع وفى الصلح لا يدخل من غير ذكر وفى الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب التى تحت الحائط هو للمشترى وان كان شيئا هو مودع فى الحائط فهو للبايع كما لو وجد المشترى فى جذع من جذوعها دنانير او غيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع هو لى فان قال ليس لى فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رح لو اشترى سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة ان كانت فى صدف يكون للمشترى ولو لم يكن فى الصدف يكون للبايع ولو اشترى حملا او دجاجة فوجد فى بطنها دنانير لم يكن للمشترى الكل فى الحيطان

الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشترى

وفى الفتاوى رجل اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع لا يجبر وان كتب المشترى وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين وان اتى يرفع الى القاضى فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر لكن افتى الصدر الشهيد اجرة الناقد على البايع ان قال المشترى دراهم جيدة والصحيح انه على المشترى مطلقا هذا فى الفتاوى وفى المنتقى القول قول المشترى ان الدراهم كلها جياد وان قال البايع هو ردى فالانتقاد عليه الوزن على المشترى وفى باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها فى وعاء المشترى على البايع ايضا هو المختار وصب الماء من القربة على البايع ايضا بحكم العرف وفى المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشترى ولو اشترى حنطة فى سنبلها على البايع تحصيلها بالكدس والتذرية ودفعها الى المشترى هو المختار وفى باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشترى وكذا كل شئ باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشترى وكذا قطع الثمر على المشترى وفى باب العين لو اشترى ثيابا فى جراب فقطع الجراب على البايع واخراجها على المشترى ولو كان الحنطة فى بيت ففتحها على البايع ان ينقله الى بيته وفى باب السين لو اشترى فى المصر وقر حطب على البايع ان ينقله الى بيته ولو هلك فى الطريق الهلاك على البايع وكذا كل شئ يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزله يجبر وفيما وراء هذه الاشياء يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه منزله جاز خلافا لمحمد رح ولو اشترى حطبا فى قرية وقال موصولا بالشراء احمل على منزلى لا يفسد وهو قول ليس بشرط

الفصل السادس عشر فى الحظر والاباحة

وهو مشتمل على ثلثة اجناس الاول فى الاستبراء الثانى فى التفريق بين الصغير والكبير الثالث فى المتفرقات اما الاول فى الاصل علة وجوب الاستبراء احداث حل الوطى بملك اليمين فى فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد قال رجل اشترى جارية من امرأة او صبى او اشترى جارية هى بكر او هى حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من مائة جزء من الجارية او تملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء وفى المحيط عن ابى يوسف رح انها اذا كانت بكرا واحاط علم المشترى انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفى المنتقى وهب جارية لابنه الصغير فمكثت فى ملكه شهرا ثم قومها على نفسه فاشتراها فلا استبراء عليه عند ابى يوسف رح وقال

ابوحنيفة رح عليه الاستبراء وسئل عمن اشترى مستحاضة لا يعلم حيضها قال يدعها من اول شهر عشرة ايام ولو اشترى جارية
فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبراء وعن ابى يوسف رح لا يجب و يحتسب بذلك ولو حاضت فى يد الوكيل بالشراء
ينبغى ان يحتسب وفى نسخة الامام الاجل شمس الائمة السرخسى رح فان وضعت على يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده
لا يحتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء بشهر فى الآيسة والصغيرة وفى ذوات الاقراء بحيضة وفى الحامل بوضع الحمل
وفى المرضعة يعنى الممتدة طهرها لم يقدر بشئ وعن ابى يوسف رح بثلاثة اشهر قيل هو قول ابى حنيفة رح وعن ابى حنيفة رح فى رواية غير
الاصول سنتان كما قال زفر رح وعن محمد رح روايتان فى رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفى رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس
اليوم وكما يحرم الوطى يحرم الدواعى وكذا المظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحائض وعن محمد رح فى المسبية لا يحرم الدواعى ولو ملك
الجارية بسبى او هبة او صدقة او وصية او ميراث او خلع يكون كالبيع ولو كان له فى جارية شقص ثم ملك الباقى يجب عليه
الاستبراء رجل باع جارية ثم فسخها العقد لا يجب الاستبراء على البايع وان عادت عليه بالاقالة يجب عليه الاستبراء اراد بهذا
الاقالة بعد القبض وكذا فى الرد بفساد البيع بعد القبض والرد بعيب بعد القبض فى بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد القبض يجب
على البايع وفى الاقالة قبل القبض لا يجب على البايع استحسانا هذا فى شرح الشافى وفى نسخة الامام الاجل شمس الائمة السرخسى رح
فى الرد بالعيب لو حاضت عند المشترى حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البايع حتى تحيض عنده سواء كان ردها اليه
بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطيها ثم قضى بها للمالك لا يطأها حتى
يستبريها استحسانا والقياس ان لا يجب ولو علم المشترى لا يجب والحيلة فى اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من
المشترى قبل الشراء اذا لم تكن تحته حرة ثم يشتريها فلا يجب الاستبراء على الروايات اجمع وفى المحيط فى المنتقى تزوج امة ثم اشتريها
قال استحسن ان يستبريها هكذا عن محمد رح وروى عن ابى حنيفة رح فى هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين رح يقول
رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشائخ رح انه انما لا يجب الاستبراء على المشترى فى هذه الصورة ان تزوجها ووطيها ثم اشتريها
فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها فيجب الاستبراء فان كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها و يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد
القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح
قال شمس الائمة الحلوانى رح الاستبراء على المشترى فى هذه الصورة اذا كان البايع لا يطأها اما اذا كان يطأها يجب الاستبراء عليه تحرزا
عن سقى زرع غيره وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض من غيره
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين **وحيلة اخرى** لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها
اليه ثم ان المشترى يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر
الشهيد رح فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدى فى التطليقتين اطلقها متى شئت او يقول
المشترى زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهى طالق ثنتين هى الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر فى
الفتاوى انها ان طهرت ولم يجامعها فى الطهر حتى باعها يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد رح
وعندهما يباح مطلقا اصله فى نكاح الجامع الصغير اذا وطى الرجل جارية ثم زوجها رجلا للزوج ان يطأها قبل ان يستبريها عندهما

وعند محمد رح يستحب الاستبراء وكذا لو رأى امرأة تزنى فتزوجها على هذا الخلاف قال شمس الائمة الحلوائى رح الاخذ بقول محمد رح احوط وعلى
هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة وفى المحيط و المنتقى عن ابى حنيفة رح اكره الرجل ان يبيع جارية كان يطاها حتى يستبرءها
بحيضة واذا زنت امرأة الرجل فليس عليه الاستبراء فى قول ابى حنيفة رح قال محمد رح احب الى ان لا يطاها حتى يستبرءها حتى وضعت حملها
الجنس الثانى فى التفريق بين الصغير و الكبير وفى الاصل التفريق بين الصغير و الكبير و بين الصغير من المحارم بالرحم
بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز فى الحكم وقال ابو يوسف رح فى الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفى رواية عنه لا يجوز
فى الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما الولد
الصغير يكره فلو اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا النوع من المسائل فى الزيادات كتبناها فى
الخزانة **الجنس الثالث** فى المتفرقات رجل يسئ فى حق عبده فرفعه الى القاضى فشهد جيرانه قال محمد رح لا يجبر القاضى المولى
على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفى الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقرانه
يحسن صحبته بعذر فى باب السين اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا **نوع منه** رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه
والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر اليهما اكثر قيمة امر بها فرقية الاخر آمسئلتان فى كتاب الحيطان نظائرها تاتى فى كتاب
الوديعة وفى التجريد فى اخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد رح فى رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه
القيمة لان الدرة يفسد فى البطن ولا يفيد الشق والدنانير لا يفسد وفى الفتاوى رجل عجل للبقال دراهم او للخباز لياخذ منه البقل
وقتا بعد وقت او الخبز وقتا بعد وقت فهذا على ثلاثة اوجه اما ان شرط عليه فى القرض ان ياخذهما تبرعا او ياخذهما شراء او لم يشترط
ذلك فى القرض لكن يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل ذلك ففى الوجه الاول والثانى لا يجوز لانه قرض جر منفعة وفى الوجه الثالث جاز
لان هذا ليس بقرض بشرط المنفعة فاذا اخذ يقول كل وقت ياخذ فهو على ما قاطعتك عليه ان شرط فى القرض ان ياخذها تبرعا
او شراء لا يجوز لانه قرض جر نفعا وان لم يشترط جاز وفى المنتقى رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة
حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياخذه ولا يسعه ان ياكله فى الشراء وقد ذكرنا تمام هذا فى سلم خلط الجيد
بالردى للبيع او الغث بالسمين فى اللحم للبيع لا خير فيه ان حلله وان لم يحلله لا باس به **نوع منه** وفى الفتاوى بيع الزنار من
النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان ذلك اذلال لهما بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره
وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصى الله يكره لانه اعانة على المعصية وفى كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح
بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابى حنيفة رح وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على هذا الخلاف
وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا بأس به وفى الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض
مشايخنا رح يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رح ولا ناخذ به التاجر هل يسأل عند الشراء هو حلال ان كان الغالب
عليهم الحلال فى اسواقهم لا يسأل وان كان الغالب عليهم الحرام او فى وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب
من الحلال والحرام لا باس بالسوال فى الوجوه الثلاثة رجل فى يديه ثوب فقال وكلنى فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة
فطلب انسان منه بتسعة ان وقع فى قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشترى وان لم يقع ذلك فى قلبه لا يسعه

الشراء منه رجل يبيع و يشترى على الطريق ان لم يكن فى قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وان كان فى قعوده ضرر لا ينبغى له ان يشترى فيه منه وقيل يكره للبايع وان كان الطريق واسعا جعل فيه كبريت فحمل منه وباع او حمل من حجره وباع او فيه اشجار فستق فحمل الفستق وباع او الملح والمكان الذى اخذه ليس بملك احد لا باس به المسائل فى الفتاوى

كتاب الصرف

قال فى الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا و ثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفر فان الفضة لا يصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كان الفضة الخالصة اكثر من الفضة التى فى الدراهم يجوز وان كان اقل او مثله اولا يدرى البيع فاسد فى الوجه الذى يجوز يشترط القبض فى الفضة و الصفر ايضا و يجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا و يشترط التقابض و البيع والاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا يتعين فى العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم بقى العقد بعدها مثلها الثانى اذا كان اكثرها فضة فهى كالفضة كلها و لا يجوز التفاضل يدا بيد و لا يجوز المبايعة و الاستقراض عددا و انما يجوز وزنا ولا يتعين فى العقد بالتعيين و الدراهم لا يخلو عن الغش الثالث ان كان نصفها فضة و نصفها صفرا فهى كالفضة وقد ذكرنا فى الوجه الثانى فى شرح الطحاوى بيع المسيبية بالمسيبتين والغالب عليها الصفر يجوز و لو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز و قال الصدر الشهيد فى بيوع الفتاوى فى عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل و يجب فيها الزكوة كالفضة الخالصة و فى بيع الغطاف بالعدالى يشترط التقابض فى المجلس فى البدلين كذا فى المنتقى فى شرح الطحاوى الصرف اسم لعقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و احدهما بالاخرى اختص بشرائط الثلاث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة الذهب و الفضة او تبرهما او مصنوعهما او مما لا يتعين بالعقد كالدراهم و الدنانير المضروبة او احدهما مما يتعين بالعقد و الاخر مما لا يتعين بالعقد و التقابض فى مجلس العقد ليس بشرط لكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا و لم يتقابضا حتى مشيا ميلا او اكثر و لم يفارق احدهما صاحبه و لا غاب عنه ثم تقابضا و افترقا جاز الصرف وكذا فى تسليم راس مال السلم الثانى ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلاثة وكذا عقد السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره و رأس المال قائم فعلى ما مر و الثالث ان لا يكون بدل الصرف موجلا فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق و نقد ما عليه ثم افترقا عن قبض الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا و عقد الصرف بشرط الاجل فى احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد و فرق ابو حنيفة بين ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه و بين ما اذا انعقد على الفساد و فائدته تظهر فى مسئلة وهى انه اذا كان لرجل جارية فى عنقها طوق فضة و وزن الطوق مائة فباعها من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما و حصة المائة صرف و الجارية بتسعمائة بيع و لو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف و بيع الجارية بتسعمائة صحيح و بمثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع و يبطل بيع الجارية ايضا عند ابى حنيفة خلافا لهما و الفرق ان فى المسئلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير

ان الصرف انما يبطل لفوات شرط من شرائطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع فى الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفى المسئلة
الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقدا لحر انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع فى الجارية كما اذا اشترى عبدين
فاذا احدهما حر من شرح الطحاوى لو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز ويشترط التساوى فى الوزن فى لو
اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما وزنا شئ من خلافه البيع جائز بعد ذلك
ان كانت قيمة الخلاف يبلغ قيمة الزيادة او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة
كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغذة ادخلاه فى البيع ليجوز البيع يجوز البيع لكنه يكره كذا روى عن محمد فقيل له كيف تجده فى
قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع لان الزيادة لا يكون بازائها بدل اشترى تراب الصواغين
ان وجد فيه ذهبا او فضة جاز وان لم يجد لا يجوز **جنس اخر** فى علة الربوا فى شرح الطحاوى قال اصحابنا رحمهم الله علة الربوا
الكيل مع الجنس فى المكيلات والوزن مع الجنس فى الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنساء واذا عدما حل التفاضل والنساء
وان وجد احدهما وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل التفاضل وحرم النساء واما الجنس بانفراده
حل التفاضل وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفى الفتاوى
رجل طلب من اخر دراهم قرضا بده دوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثنى عشرة يجوز
وان تقدم الشرط فيهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة بيننا قد تركته ثم يبايعه دلت المسئلة ان بيع الوفاء اذا لم يكن
الوفاء مشروطا فى البيع يصح وقد ذكرنا فى البيوع وفى الفتاوى لقاضيخان هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
ليس للمستقرض شئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم
السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة الى اجنبى بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبى ثم الاجنبى يبيع السلعة من المقرض
بعشرة فياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبى من الثمن الذى كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وفى النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة وياخذ منه
ثلاثة عشر فالحيلة ان يشترى منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة وفى
صرف الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود من دراهمه او دونها ورضى به ولو شرط لم يجز
وكذا رجح فى الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل فى تفاوت الموازين لم يحرم كدرهم فى مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة وقد اختلفوا
فى نصف درهم فى مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح
لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثنى عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة
يستقرض من المشترى اثنى عشر درهما مكسرة ثم يقبضه منه عشرة جيادا ثم ان المقرض تبرئه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على
رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد
الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة وتبرئه عن الدرهم الباقى فان خاف المديون على ان لا يبرئه عن الدرهم الباقى يدفع الى صاحب
الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقى جاز ذلك ويقع الامن ولو اقرضه على ان يوفيه

بالکوفة فهو فاسد لو استقرض الفلوس ثم کسدت علیه ردّ الفلوس عنده وعندهما ردّ قیمتها یوم القبض والغصب علی هذا ویجوز القرض فی کل عددی متقارب وفی کل کیلی ووزنی ولا یجوز قرض الحیوان والعقار والخشب وما کان متفاوتا الکل فی الاصل والله اعلم بالصواب

کتاب الاجارات

هذا الکتاب مشتمل علی احد عشر فصلا الاول فی المقدمة وفیها وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس الثانی فی صحة الاجارة وفسادها وفیها الفاظ التی ینعقد بها الاجارة الثالث فی اجارة الضیاع والعقار الرابع فی اجارة الدواب الخامس فی الاستصناع والاستئجار علی العمل السادس فی الضمان السابع فی فسخ الاجارة الثامن فی استئجار الظئر التاسع فیما علی المستاجر وما علی الاجیر العاشر فی الحظر والاباحة الحادی عشر فی الاختلاف بین الاجیر والمستاجر اما الاول فی المقدمة وفیه مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس فی شرح الطحاوی عقد الاجارة لا یجوز الا ان یبین البدل من الجانبین جمیعا اما بیان المنفعة فباحدی معان ثلثة بیان الوقت وهو الاجل وبیان العمل وبیان المکان اما الاجر ان کان دراهم او دنانیر فالشرط بیان القدر ویقع علی نقد البلد فان کانت النقود مختلفة یقع علی الغالب وان کانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة ما لم یبین نقدا منها کما ذکرنا فی البیع وان کان کیلیا او وزنیا او عددیا متقاربا فالشرط بیان القدر والصفة وهل یشترط بیان مکان الایفاء قد مر فی البیوع انه نظیر الاختلاف فی السلم ولا یحتاج الی بیان الاجل لانه یصلح دینا فی الذمة فان بین جاز وان کان ثیابا او عروضا فالشرط بیان القدر والصفة والاجل لان الثیاب لا یثبت دینا فی الذمة الا سلما وهذا کله اذا کان دینا وان کان عینا فالاشارة الیه کافیة ولا یحتاج الی بیان الوصف والقدر والاجل وان کان حیوانا لا یجوز الا ان یکون معینا وان کان منفعة ان کانت من جنسه کسکنی دار بدار او رکوب ابتر لو دابة لا یجوز وان کان من خلاف جنسه کسکنی دار برکوب دابة یجوز ثم الاجرة انما یستحق بالتعجیل او اشتراط التعجیل او باستیفاء المعقود علیه ولا یملک بمجرد العقد عندنا وفی المحیط وکما تجب باستیفاء المنافع تجب بالتمکین من استیفاء المنافع حتی ان من استاجر دارا او حانوتا مدة

معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه تجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك
او اجنبي لا تجب وفي الاصل لو قال له دونك المنزل فانزله وبالفارسية اينك خانه بنشين الا انه
لم يفتح الباب فقال المستاجر في اخر المدة لم انزله ان كان لا يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه
يجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلوائي رح وكسر الغلق ليس بشئ حتى لا يكون للاجر ان يحتج
على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغة الا بيتا
كان مشغولا بمتاع الاجر او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر
بحصة البيت ولكن يشترط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان
الذي اضيف اليه العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا وتمكن من الاستيفاء في المدة في غير
المكان الذي اضيف اليه العقد او تمكن من الاستيفاء في المدة خارج المدة غير المكان الذي اضيف
اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر
في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه
من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب
الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب
بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعدما مضى
اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب وفي النوازل استاجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى ان كان
بغير علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر على الركوب
لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان
عليه بكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه
يتخرق سقط عليه الاجر لانه بعد مضي ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا
فيسقط عنه الاجر كالمرأة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست ثوب نفسها اذا مضى
وقت لو لبسته لبسا معتادا تتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا من الفتاوى لقاضيخان

ثم ان كانت الاجرة معجلة له ان يطالبه بها وان كانت مؤجلة ليس له ان يطالبه مالم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب عليه فان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة اولا لا يطالبه مالم يستوف المنفعة كلها وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة كان له بحساب ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر المسائل في شرح الطحاوي سوى مسائل المحيط **جنس آخر** فيما له حق الحبس وفي الاجل الاسكاف ومن لعمله اثر بالعين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس وللنساج حق الحبس وكذا كل ما صار العين بعمله شيئا آخر بحيث مالو فعل الغاصب ينقطع حق المالك فاما القصار ان كان يقصر بالنشاستج او ببياض البيضة فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب لاغير فقد اختلف المشائخ رح فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط وصبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه ومن غير ان يحبسه بالاجر ان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ فسقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا طلب رب الثوب ببعض الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابرأه عن الاجرة او وهب فذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه تاتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللمواجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورايت في الفوايد المسموعة من صاحب المحيط

الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها يكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه فى عرفنا كماه كرخواهر زاده رح وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على صاحب الحنطة فى عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا

الفصل الثانى فى صحة الاجارة وفسادها

هذا الفصل يشتمل على خمسة اجناس الاول فى الفاظ الاجارة الثانى فى الضياع والعقار فيه الخيار الثالث فى الدواب والعبيد وغيرهما الرابع فى الاعمال الخامس فى المتفرقات اما الاول ففى الفتاوى الصغرى الاجارة ينعقد بلفظة العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل شهر بكذا وقبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال اجرتك هذه الدار بغير عوض كانت الاجارة فاسدة ولا يكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا يجوز ويكون اجارة وفى الفتاوى لو قال لاخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهى اجارة فاسدة وعن محمد رح اعطيتك هذا العبد سنة يخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفى المحيط لو قال بعت منك منافع الدار شهرا بكذا ذكر فى العيون ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهى ليست بمحل للبيع وذكر شيخ الاسلام رح ان فيه اختلاف المشائخ رح وقال الحر اذا قال لغيره بعتك نفسى شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة وعن الكرخى رح ان الاجارة لا ينعقد بلفظة البيع ثم رجع وقال ينعقد رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة المحدود له مع رجل وبين الحدود ومال الاجارة والاجر وامر الصكاك بالكتبة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة عليه ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر فى كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما ياتى فى كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطى لان الاجرة غير معلومة قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا ولا بقوله بمن گرو كردى وقال الآخر كردم وان كان مرادهما الاجارة وفى غير الطويلة الاجارة ينعقد بالتعاطى فى وكالة الاصل فى باب الوكالة

بالاجارة وفى الفتاوى للقاضى الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها الامام ابو بكر محمد بن الفضل فقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهى على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض فيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذى يريد الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة او شهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة فى ايام الخيار والوجه الثانى لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزرع الذى فى الارض معاملة الى الذى يريد الاجارة على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع و الباقى للعامل ثم يوكل العامل فى صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يواجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا فى الاخر وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول قالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس بيع رغبة بل هو فى معنى التلجية ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع الاشجار عند فسخ الاجارة ويفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجية لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة فى الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجية بل هو بيع رغبة لانهما ما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التلجية فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشترى ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة وفى المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان نزعتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكرى يقر له بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد رح هلا تجعلها فى مقدار ما ينقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد رح هذا حسن

اذا كان مقرا بأن الدار له اما اذا غصب رجل دارا فجاء صاحبها وهي في يد الغاصب فقال الدار داري
فاخرج عنها فان تركها فهي عليك كل شهر بمائة دينار فجحدها على حاله ثم قام بها بينة على هذا
الشهر فلا اجر له رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة
فافترقا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذى اجر بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا
يحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشترى للاجير اعمل عملك فاعطيك الاجر تنعقد الاجارة باجر
الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل كذا لو مات صاحب الكرم فقال الوصى اعمل عملك وفي نظائر
هذا كثيرة وقد ذكرناها في خزانة الواقعات **جنس آخر** في الضياع والحانوت والعقار وفي الاصل
رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب وغيرهما يمنعه عن الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع
لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره
يواجر بعد مضى المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا
قال الشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث
لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي
فارغة وقال المواجر لا بل هي مشغولة بزرع يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضلي
القول قول الاجر بخلاف المتبايعين لان ههنا الاجر ينكر العقد لانه منكر اضافة العقد الى محل
فارغ منتفع به فيكون القول قوله ولو استاجر الرطبة باصلها او الشجرة باصلها ثم استاجر
الارض جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على ان يسكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة
وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه ان
بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز وعلى هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل
كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع
كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر
كذا وهذا عند ابي حنيفة اولا وهو قولهما وفي قوله الآخر يجوز ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة

ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزادة رح فى نسخته هذا اذا لم يكن فى الدار بئر بالوعة وبئر الوضوء الاستجار على القاء السرقين فى الكراب فى اصلاح المسنيات تاتى فى كتاب المزارعة اشتراط الخيار ثلثة ايام فى الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام ففى الاختلاف كما فى البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن فى مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة واول مدة من وقت سقوط الخيار وخيار الروية والعيب ثابت فى الاجارة وروية الدار كروية المنافع رجل اجر نصف الدار او نصف الارض مشاعا لم يجز وهذا عند ابى حنيفة رح سواء كان يحتمل القسمة اولا يحتملها وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب لو سكن فيها يجب اجر المثل عندهما والشافعى رح يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سواء كان مشاعا يحتمل القسمة اولا يحتمل القسمة وسواء استاجر كل نصيبه او بعضه وعن ابى حنيفة رح انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو اجر داره من رجلين يجوز ولو اجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر داره ثم تفاسخا فى النصف لا يبطل فى النصف الاخر بلا خلاف فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رح انه يبطل ولو كان الدار بين رجلين فاجر احدهما نصيبه من اجنبى اختلف المشائخ رح فيه على قول ابى حنيفة رح والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل فى حصة الميت دون الحى وموت احدهما ياتى فى فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطارى غير مفسد ذكر الصدر الشهيد ان الطارى والمقارن سواء فى رواية عن ابى حنيفة رح والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رح فى النوادر انه يجوز وقال الامام ابو على النسفى رح به كان يفتى شيخنا وقاسه بالفسطاط ولو كان ملكا او العرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه فى معنى الشائع وقيل يجوز ولو اجر الدار وبيت منها فى اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفى الحيل لشمس الائمة الحلوائى رح ولو كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشائخ رح فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضى او تعقد على الكل ثم يفسخ فى

البعض في مسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهب من شريكه او من اجنبي في الصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد رح لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا وفي الشيوع الطاري روايتان وتمامه تاتي في كتاب الرهن ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ويدخل اجر مثل الارض في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه رجل استاجر حماما على ان تاته نائبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي بغلتها يفسد الاجارة لانه شرط مخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بست مائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليه ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه تكون فاسدة فان قبض الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت ليتجر ويباع فيها البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت والذي اجره على صاحب البيت اجر متاعه استاجر رجلا لاستيفاء القصاص لا يجوز عندهما خلافا لمحمد رح وفيما دون النفس يجوز بالاجماع ولكن اذبح الشاة ولو استاجر سطحا ليسير عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يجري فيه الماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى الماء فيه يجوز ولو استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل ان عند ابي حنيفة رح لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار

قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخله ليجفف عليها الثياب
او يترك عليها الثمار لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا فى حائط او موضعا من حائط ليضع عليه
الجذوع او يبنى سترة او يتدم تد لا يجوز وفى عرف ديارنا ينبغى ان يجوز ولو تد ليصلح عليه الابريسم
استاجر وتد ايتد به فى المنتقى انه يجوز وذكر فى موضع اخر استاجر وتد اليعلق به بعض امتعته
لا يجوز معاوضة الثيران فى الاكداس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر
لياخذ منه الحمار لا باس ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعير به ذكر فى الاصل انه يجوز وذكر الكرخى
انه لا يجوز ولو استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها فى بيته
ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا بالمنفعة مقصودة من العين وكذا لو
استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه لينظر الناس ان الدابة له لا يجوز من
الفتاوى لقاضيخان فى الفتاوى الصغرى لو استاجر دارا ماأتى سنة او الى موته او ابدا فالاجارة
فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر المثل
لا يجاوز به المسمى وفى الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات
الاجر فالمستاجر احق بثمنه وفى الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذه
اذا كان المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الاجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث
يده على المستاجر فى الاجارة الصحيحة والفاسدة فلو باع الاجر فى هذين الفصلين باذن
المستاجر بعد ما قبضه هل ينتزع من يده قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية ولكن ينبغى ان
لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع فى حق الاجر والمستاجر ونقل عن الامام الحلوانى انه قال
ينزع وفى النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها مع
هذا يستحق الاجر يعنى اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاجر الاول ان ينقض هذه الاجارة **نوع**
منه فى اجارة الوقف المتولى اذا اجر دار الوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط فى صك

الوقف ان لا تؤجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث رح وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي الامام علي السغدي رح لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة ومتولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا لو حطه وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف ثلاث سنين باجر المثل وابرأ الآجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل يلزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان نقص بسكناه وضمان النقصان يضمن هكذا في فتاوى الفضلي قال هنالك ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له افتى بهذا قال نعم الاجارة الطويلة بملك الصبي لا تجوز والامام خالي يفتي في ارض الوقف باجر المثل وفي ارض الصبي لا والقاضي الامام لا يفتي فيها وقيل لا يجب الاجارة الطويلة بملك الصبي لا يجوز فتمام هذا في الوصايا ان شاء الله تعالى كذا الواجر الوقت اجارة طويلة والحيلة اذا كان الملك للصبي ان تجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة وتجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرأ والد الصغير المستاجر عن اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراءه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو استاجر للصبي طويلة جعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا آجر في مرض موته بدون اجر المثل يعتبر من جملة المال لانه يملك الاعارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فيكسر منها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الاجر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده او يمنعه

الجنس الثالث

في الدواب في الاصل في باب اجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ منها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا

للبس و لم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة وان لم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا و يجب المسمى استحسانا و تعين اول لابس بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبسه غيره فهو ضامن ان اصابه شئ وان لم يصبه فلا اجر عليه و الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الحق بهذه الجملة اذا استاجر حليا و لم يبين من يلبس على هذا الخلاف اما اذا استاجر دارا و لم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت فيها و له ان يسكنها و يسكن غيره و في المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها و لا يركبها او ليربطها على باب داره ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته ليتجمل بها و لا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم ليضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة و لا اجر له الا اذا كان الذي يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر نخلا ليبزره على انثاه لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر طير التزويج و لده حيث يجوز و الفرق حاجة الناس و القياس فيهما سواء و في الفتاوى معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر لياخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيشابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة و لو الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رح اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة و لا يجب الاجر و كذا في قفيز الطحان فاسد و لا يجب الاجر ذكر شمس الائمة السرخسي رح في اجارات الاصل قال في المحيط و الحيلة ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد و لا يقول من هذه الدقيق و كذا في تزرية الكدس و القطن المجتنى لا يضيف الى القطن المجتنى او حنطة الكدس و لو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة و يجب اجر المثل لا يجاوز المسمى و كذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط و مشائخ بلخ رحمهم الله يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع و هذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلد ثم في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه ترك للنص و في فتاوى قاضيخان رح استاجر رجلا ليحلج كذا امنانا من القطن و ليقصر كذا ثوبا و ليس عند المستاجر قطن و لا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كان القطن و الاثواب عنده و لم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب و ليس له خيار الرؤية في القطن و كذا لو استاجره ليندف له او ليجيء بما له ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة و ان كان ذلك عند المستاجر و عين و اشار فعمل في النصف و امتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا و امره ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه و لم يبين له الاجر و ثمن القطن بينهما اخذ و اعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الاجارة جائزة لتعامل الناس و قال القاضي الامام علي السغدي رح هذا اذا دفع اليه ثوبا و عينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الندف معينا فلا عرف فيه و في الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة **و اعلم** بان فارس و خراسان و شام و فرغانة و سعد اسم الولاية بالاجماع و بلخ و بخارا و سمرقند و زرنجند اسم القصبة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح بخارا اسم الولاية من كرمة الى فربر و اكثر المشائخ على انها اسم القصبة ثم في موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى و في كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان ياتي بيته رجل استاجر عبدا باجر معلوم و بطعامه لا يجوز و كذا لو استاجر دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان للاب ان يجوز بيعه فيجوز اجارته و في الوصي انما يجوز البيع اذا كان خيرا و لا يتحقق الخيرية ههنا لانه يبدل المنفعة لياخذ المال المعين الكل

فی الاصل قال رحمه الله ومسئلة اجارة الصبی تاتی فی کتاب الوصایا وفی الفتاوی الصغری اذا اجر دابته او عبده اجارة طویلة یجوز وفی
المحیط لو استاجر عبدا بالکوفة یستخدمه ولم یبین مکان الخدمة له ان یستخدمه بالکوفة دون خارج الکوفة قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله
یعنی لا یسافر بالعبد اما له ان یخرج بالعبد الی القری وافنیة المصر ویستخدمه من السحر الی ما بعد العشاء الاخیرة ولیس له ان یضرب
الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة الرکوب ویکلفه انواع الخدمة ویخدم ضیفانه وامرأته ولو دفع المستاجر الاجرة الی
العبد ان کان العبد هو العاقد بریء من الاجرة وان لم یکن عاقدا لا یبراء ولو کسر الغلام شیئا من متاع البیت لا یضمن ولو وقع
علی ودیعة عند المستاجر وکسر یضمن ولو عجل الاجرة ومات الآجر یمسک العبد حتی یرد حصة ما بقی من المدة **ومما یتصل**
بهذا وفی فتاوی النسفی رجل دفع بقرة الی رجل بالعلف مناصفة وهی التی یسمی بالفارسیة کاو نیم سود بان دفع علی ان ما
یحصل من اللبن والسمن بینهما نصفان فهذا فاسد والحادث کله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اکل اللبن مع هذا
والبعض قائم فما کان من اللبن قائما یرد علی مالک البقرة وما کان اکل یرد مثله من اللبن والمصل للذی فعله وله علی
المالک قیمة علفها واجر المثل فی قیامه علیها والحیلة فی تجویز هذا التصرف ان یبیع نصف البقرة من المدفوع الیه بثمن
معلوم ویسلم البقرة الیه ویبراء من الثمن ثم یامره بان یتخذ من لبنها المصل والسمن وغیر ذلک فیکون ذلک بینهما وفی المحیط
فلو ان المدفوع الیه دفع الی آخر بالنصف فهلک فالمدفوع الیه الاول ضامن ولو بعث المدفوع الیه الی السرح فلا ضمان
علیه وفی الفتاوی فی باب اللنون لو دفع الدجاجة لیکون البیضة بینهما علی هذا وفی کاو نیم سود وبذر الفیلق الحادث لصاحب
البقر والبذر وفی الاجارات لو دفع بذر الفیلق علی ان الفیلق بینهما نصفان فلما خرجت الدودة قال شریکه ان اکثرها قد هلکت
فقال له صاحب البذر ادفع الی ثمن البذر وانا بریء منها والشریک کاذب فیما قال بل خرج کلها قال الفیلق کله لصاحب
البذر وعلیه اجر المثل لشریکه لقیامه علیها وعلیه قیمة ورق الفرصاد قال شمس الائمة الحلوانی رحمه الله
فیمن غصب بیضا وخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البیض وکذا لو غصب البذر
جنس آخر فی تعلیم القرآن والحرف وفی الاصل لا یجوز الاستیجار علی الطاعات کتعلیم القرآن والفقه
والاذان والتذکیر والتدریس والحج والغزو یعنی لا یجب الاجر وعند اهل المدینة یجوز وبه اخذ الشافعی رحمه الله
ونصیر وعصام وابو نصر والفقیه ابو اللیث ولو امتنع اب الصبی من اداء الوظیفة الی المعلم یجبر علی المراسم چون حلوه پنج
شنبهی وعیدی قال فی المحیط وعلیه فتوی مشائخ بلخ قال الامام الفضلی رحمه الله اصحابنا المتاخرون یجیزون ذلک ویقولون
یجبر علی دفع الاجرة ویجبر بها وبه یفتی مشائخ بلخ افتوا بوجوب المسمی عند ذکر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذکر
المدة ونقل عن رکن الاسلام الکرمانی رحمه الله انه کان یکتب علی الفتوی پدر صبی معلم را خشنود کند قال رحمه الله واستاذنا الشیخ ظهیر الدین
هکذا کان یکتب والحیلة ان یستاجر المعلم مدة معلومة ثم یامره بالتعلیم ولو استاجر لیعلم ولده الکتابة او النجوم او الطب
او التعبیر جاز بالاتفاق وفی فتاوی الفضلی لو استاجر المعلم علی حفظ الصبیان او تعلیم الخط والهجاء جاز ولو شرط علیه
ان یخدمه ذکر فی الاصل انه فاسد وفی الشروط لو دفع ابنه او غلامه لیعلمه الحساب لا یجوز ولو شرط علیه ان یقوم علیه اشهرا
مسماة فی تعلیم هذه الاشیاء یجوز وفی الشروط ایضا عن محمد رحمه الله اذا استاجر رجلا لیعلم ولده حرفة من الحرف ان بین المدة

جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجرة بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا حتى لو علم
استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه روايتان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع في
الابواب المتفرقة على الجواز رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية والآخر القران فقال
المؤدب لا يمكنني تعليم القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس وقال اعط اجره من اجرى فسلم الصبي اليه فلما
جاء راس الشهر حبس الولد عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم في شهر يكون نصف
درهم قالوا يحط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل لا استيجار المعلم رجل استاجر
معلما سنة ليعلم ولده القران فمضى ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة وفي الفتاوى اخذ الاجرة على الاذان لا يجوز
وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير عن الصبيان فصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم دفع الحصير بعد ما
استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيئا من الماكولات او يدفع الصبي الى والد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف
ثمن الحصير لانه تمليك من اب الصبي وفي التجريد استاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا ان كان في موضع لا يجد من يغسله
غير هؤلاء ومن يحمله غير هؤلاء فلا اجر لهم وان كان ثمه اناس فلهم الاجر والحفار على هذا لان في الوجه الاول اذا لم يكن ثمه
آخر سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم فلو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر قاريا ليقرأ عليه شيئا
لا يجوز سواء كان شعرا او فقها او غيره وكذا لو استاجر مصحفا او قاريا ليقرء عليه لا يجوز **وما يتصل بهذا الحرف**
وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل له الصبي ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب
اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح له ويرجع عليه بما انفق
ولو قال له المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرف لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب الصبي حائكا ليس للذي هو في
حجره ان يعلمه الحياكة وفي الفتاوى صبي في حجر عمه وله ام ارادت ان تواجره من انسان لها ذلك وهذا قول ابي يوسف رح
وقال محمد رح لا يجوز وفي كراهية جامع الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك واصل هذا
في التجريد في باب الصبي ان الاب والجد يواجران حال عدم الاب في عمل من الاعمال فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره
ذو رحم محرم منه وهو في حجره ذي رحم محرم اخر ابعد فاجره الاقرب هل يجوز عند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا يجوز حتى لو كان
في حجر العم فاجرته الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضاه وللذي ولي الاجارة
ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه لانه ليس لغير الاب والجد والوصي ولاية في مال الصغير
وكذا يقبض النفقة وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي ففعله الفقيه وعلم ولده اللغة قال ان اشار
الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون استيجارا لكن قال لآخر تعال تعمل في بيتي كذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل كذا
هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا يصح الاجارة ولكن اذا اوفى العمل فيصير الاجارة جائزة كما استاجر ارضا ولم يبين انه يزرع
او يغرس حتى زرع ومضى الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم
اما اذا قال له اعمل الى السنة لا يتعين العمل لانه مختلف ان ذكر العمل ولم يذكر الاجر ان كان العامل ممن يعمل باجر يجب اجر المثل

والافلا **جنس آخر** فی المتفرقات فیه الاستیجار علی المعاصی فی النوازل رجل اعطی جلاد درهمین لیعمل له یومین فعمل له یوما واحدا وامتنع عن العمل فی الیوم الثانی قال ان کان سمی له عملا فالاجارة جائزة ویجبر علی العمل فان مضی الیومان لیس له ان یطالبه بالعمل ولو سمی له العمل وقال یومین من الایام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفی الاصل اجرة السمسار والمنادی والحمامی والصکاک وما لا تقدیر فیه للوقت ولا مقدار لما یستحق بالعقد لکن للناس فیه حاجة جاز وان کان فی الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رح فی نسخته تطیب له من الاجر قدر اجر المثل وفی فتاوی قاضی خان رجل استاجر رجلا لیهدم جداره او لیبنی حائطه کل ذراع بکذا او قال صاحب اراین درمها بکیر یا خسه بزن او استاجر رجلا لیکسر خشبة قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل الاصل فی جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل فان کان عملا لو اراد الاجیر ان یاخذ فی العمل فی الحال یقدر علیه صحت الاجارة وذکر لذلک وقتا او لم یذکر نحو ان یقول استاجرتک لتخبز لی عشرین منا من الخبز بدرهم جاز ان کان المستاجر فی ذلک الوقت یملک آلة الخبز کالدقیق ونحو ذلک وان لم یبین مقدار العمل لکنه ذکر الوقت وقال استاجرتک لتخبز لی الیوم الی اللیل بدرهم جاز ایضا لانه وان لم یبین مقدار العمل فقد ذکر الوقت وبذکر الوقت یصیر المنفعة معلومة ولو قال بدین یک درم این دیوار من باز کن جاز ایضا لانه سمی عملا لو اراد ان یاخذ فیه للحال یقدر علیه فیصح الاجارة بین لذلک وقتا او لم یبین ولو قال بدین ده درم این خرمن باد کن ان لم یذکر لذلک وقتا لا یجوز لانه استیجار للعمل لو اراد ان یاخذ فیه للحال لا یقدر لان التذریة لا یقوم به وانما یقوم بالریح ولا یدری متی تهب الریح وان لم یبین لذلک وقتا فهو علی وجهین ان ذکر الوقت اولا ثم الاجر بان قال استاجرتک الیوم بدرهم علی ان تذری هذا الکدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذکر الاجرة بعد بیان العمل فلا یتغیر وان ذکر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتک بدرهم الیوم علی ان تذری هذا الکدس لا یجوز لان العقد وقع علی الاجرة اولا وانما یحتاج الی ذکر الاجرة بعد بیان العمل فاذا کان العمل معدوما او مجهولا جاز ذکر الوقت بعد بیان الاجرة لو وقع العقد علی المنفعة فلا یجوز وعلی هذا مسئلة السمسار وفی التجرید لو استاجر امرأة لتخدمه لا یجوز ولو کانت المراة امة جاز ولو استاجرت المرأة زوجها لیخدمها او لیرعی غنمها جاز فی ظاهر الروایة وروی ابو عصمة بن سعد بن معاذ المروزی رح انه باطل وذکر فی کتاب جعل الابق ان للزوج ان لا یخدمها ومتی یرفع الامر الی القاضی یفسخ العقد بینهما من مشائخنا من قال تاویل قول ابی عصمة انه سیبطل ومنهم من قال فی المسئلة روایتان وان استاجر من الحر الاب او الام لیرعی غنمه او یعمل عملا اخر غیر الخدمة جاز ولو استاجر الابن امه للخدمة او جده او جدته لا یجوز ولو عمل احد من هؤلاء یجب المسمی ولو استاجرت زوجها لیرعی غنمها جاز ولو استاجر الاب لیخدمه لا یجوز حرا کان الاب او عبدا لغیره او کافرا وله الاجر اذا فعل ولو استاجر ابنه او امرأة ابنه البالغ لیخدمها فی بیتهما لم یجز ولا یجب الاجر اذا خدم الا اذا کان مکاتبا او عبدا لغیره او کافرا ولا یجوز الاستیجار علی شیء من الغناء والنوح والمزامیر ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا لیکتب له غناء بالفارسیة او بالعربیة یطیب له الاجر ولو استاجرته امرأة لیکتب لها کتابا الی حبیبها یجب الاجر ویطیب له هذا اذا بین الشرائط وبین اعداد الخط وقدره الکل فی التجرید وفی الاصل استاجر رجلا لیکتب له مصحفا او فقها او لوحا او غناء وهو معلوم جاز وفی النوازل رجل استاجر مسحاة من رجل فقال لصاحبها کم اجرها قال لا ارید الاجر تحمل خشب المقبض المسحاة ثم رجع وقال ارید الاجر قال ابو القاسم الصفار

ان كان مايسأله له قيمة يجب اجر المثل ‌ فى فوائد فضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا ليقود عليه الغنم قال يجوز وفى المحيط
قال فى المنتقى استاجر كبشا الدلالة يسوق به الغنم لايجوز ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس فالاجارة فاسدة ولا يطيب لها
الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفى فتاوى الفضلى الدلالة فى النكاح لايستوجب
الاجر وبه كان يفتى وغيره من مشائخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر فى النكاح يقوم بالدلالة فان
النكاح لايقوم الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال فى البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع
اهل بلدة ثقل عليهم المؤنات واستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لايجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتى قال فضل سألت
ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفى الفتاوى لقاضيخان رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر
وكذا البازى وفى بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازى وبين لذلك وقتا معلوما جاز ولا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما
ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة فى بيته ذكر فى المنتقى انه لايجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازى فان المستاجر
يرسل الكلب والبازى فيذهب بارساله ويصيد ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا لكنس البيت قال رضى الله عنه ينبغى ان يجوز
اذا بين المدة لان القرد تهرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة
والا فلا ولو استاجر رجلا ليطحن به العصير شهرا على ان على المستاجر حمله الى منزل الاجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان
مؤنة الرد فى الاجارة على الاجر وتمامه تاتى فى العارية فكان مخالفا لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز فاذا فرغ قبل مضى
الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا
فرغ سقط الاجر ردها على المالك اولا لان حمله على المالك فاذا فرغ فى نصف اليوم يجب تمام
اجر اليوم كما اذا فرغ فى نصف الشهر والله اعلم

الفصل الثالث فى اجارة الجائزة فى الضياع والعقار وفيه انعقاد الاجارة

وفى الاصل استاجر دارا بكذا ولم يسم
الذى يسكنها له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها ما يشاء ولو كان فيها بير ماء توضأ منها ويشرب ولو فسد البير
لا يجبر احدهما على اصلاحها فى الفتاوى ولو حفر المستاجر بيرا فعطب به يضمن اما لا ينصب فيها الرحى يعنى رحى الثور اما
لايمنع من رحى اليد فاذا كان يضر يمنع وعليه الفتوى ولا يسكن فيها الحداد والقصار ولا يمنع من كسر الحطب فى الدار فان زاد
وهو يوهن البناء ليس له ذلك الا برضا المالك او يشترط فى الاجارة ولو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب
الاجر فيما ضمن للغصب فينبغى ان يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا واذا استاجر ليقعد فيها قصارا فله ان يقعد الحداد
اذا كانت مضرتهما واحدة وكذا الرحى ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الاجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة
بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وفى شرح الشافى
ما ذكر فى الكتاب عرف الكوفة اما المنازل بنجارا يضيق عن سكنى الناس فكيف الدواب فيربط الدابة على باب داره ولو ضربت
الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن ليس للاجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعد ما سكن المستاجر ضمن ما عطبت
الا اذا فعل باذن المستاجر بخلاف ما لو اعار داره ثم المعير ربط دابته الى باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا اجر كل الدار

فان لم يواجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر التنور في الدار المستاجرة فاحترق شئ من الدار لم يضمن المستاجر اذا اجر الدار باكثر مما استاجر تصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا اجر معها شيئا اخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه ولا يطيب له وان خصصها او اجر معها ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه الاجارة ويطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجره يطيب له وان قال على ان اكنس الدار يطيب وان كان ارضا وجعل لها مسناة يطيب وكذا كل عمل هو قائم وان كرى الانهار قال الخصاف رح يطيب وقال قاضي الامام ابو علي النسفي رح اصحابنا مترددون وبرفع التراب لا يطيب وان تيسر الزراعة ولو استاجر بيتين صفقة واحدة وزاد في احدهما يواجرهما بالاكثر فان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرهما بالاكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجر به جاز واذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للاجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رح والغاصب اذا اجر ثم اجاز المالك تاتي في مسائل الارض ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستاجر حدادا ليفتحه بنصف درهم فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكسر القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج خفيفا لم انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستاجر لم يضمن اذا عالجه بما يعالج مثله رجل استاجر منزلا من داره وفي الدار سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولم يظهر المنع ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه الكل في الاصل في باب اجارة الدار وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق فحيل بينه وبين الطريق سقط عنه حصة الدكان ولا يفسد هذه الاجارة بل موقوف على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما ياخذ من الاجرة فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان ثمه بناء حتى يصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول عندهما الغصب فيما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك يتحقق الا يرى انه يتحقق في الرد فكذا في حق استحقاق الاجرة رجل استاجر دارا فوهب له اجر شهر رمضان ان استاجرها سنة يجوز عند محمد رح لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل شهر لا يجوز الا اذا دخل شهر رمضان في لو كانت سنة فقال له وهبتك جميع الاجر عند محمد رح تصح ويبرأ وعند ابي يوسف رح لا تصح ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك الا الفا الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق وقد مر في البيوع في باب بيع الفاسد رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال يقع الاجارة على الف ومائتين قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى على الاجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على بيع تلجئة ثم باشرا البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما باشرا على ما تواضعا كذلك ههنا الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فان مضت المدة والتبن الفاسد فيه

يلزمه الاجر رجل استاجر حجرة فی خان ووضع فیها متاعه واقفلها وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغیر المفتاح واخرج المتاع منها ووضع فی موضع اخر عشرة ایام ثم اعاد متاعه الی الحجرة واقفلها ومضت علی ذلک مدة لا یلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع وفی فتاوی الصغری رجل استاجر دارا شهرا فسکن شهرین او حماما شهرا فسکن شهرین لا اجر علیه فی الشهر الثانی وهذا جواب الکتاب وقال الامام خواهر زاده روی عن اصحابنا انه یجب وعن الکرخی ومحمد بن سلمة انهما کانا یوفقان بین الروایتین المعد للاستغلال وغیر المعد من غیر تفصیل بین الدار والحمام قال الصدر الشهید وبه یفتی المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا یجوز بلا خلاف ولو سکن المستاجر الدار یجب اجر المثل رجل استاجر دارا وغاب وترک امرأته فیها لیس للآجر ان یخرجها والحیلة ان یواجرها من اخر فی بعض الشهر الذی یرید الفسخ فاذا مضی ذلک الشهر ودخل الشهر الثانی ینفسخ الاجارة الاولی وینعقد الثانیة فالآن له ان یخرج المرأة من الدار هذا فی النوازل وفیه ایضا لها دار اجرتها من زوجها ثم سکنها فیها لا یجب الاجر وفیه ایضا دار بین حاضر وغائب ان قسمت الدار لیس للآخر ان یسکن فی جمیع الدار وللقاضی ان یواجرها اذا خیف الخراب ویمسک الاجرة للغائب وان لم یقسم فلشریکه ان یسکن قدر نصیبه وعن محمد انه یسکن جمیع الدار اذا خیف علیه الخراب ان لم یسکن وان کان فی الدار نخلة او نخلات وعلیها ثمرة یاکل نصیبه ویبیع نصیب الغائب ویمسک الثمن علیه فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قیمته والثمن للبائع وان لم یحضر فهو بمنزلة اللقطة یتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقیه ابو اللیث رحمه الله دار فیها حجرة لرجل واصطبل لآخر فاراد صاحب الاصطبل ان یغلق باب الدار ویمنعه صاحب الحجرة لیس له ان یمنعه اذا کان الغلق فی الوقت الذی یغلق الناس دورهم فی ذلک الوقت وفیه ایضا رجل استاجر دارا وبنی فیها بیتا من التراب الذی کان فیها بغیر امر صاحب الدار ثم اراد الخروج عنها وان یاخذ البناء فما کان من لبن فانه یرفع ویدفع قیمة التراب وما کان رهصا یقال بالفارسیة پخسه لیس له فی ذلک شیء لانه اذا نقض یصیر ترابا وتوبنی فی بیت امرأته یاتی فی کتاب الحیطان وفی الفتاوی الصغری رجل استاجر دارا للسکنی کل شهر بکذا جاز ولزم فی الشهر الذی یلیه ولا یلزم فی سائر الشهور بالاجماع لانها غیر محصورة فکانت مجهولة فان دخل الشهر الثانی وسکن فیه یوما او یومین لا ینفسخ الا بعذر ولکل واحد منهما ان یترک الاجارة عند تمام الشهر وهو عند رؤیة الهلال وعند بعضهم ینفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عام لا الفسخ اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضی ساعة فلزمه ولا یمکنه فسخ لکن هذا خلاف الروایة وله الفسخ فی اللیلة الاولی ویومها ثم ان کان العقد فی الیوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان کان فی بعض الشهر فله ثلاثون یوما وکذا اذا استاجرها سنة وهو فی خلال الشهر یجب کل شهر ثلاثون ثلاثون وعندهما تفسیر الشهور المتخللة بالاهلة ویکمل الشهر الاول ثلاثون یوما بالآخر رجل استاجر داره من رجل وسلمها الیه ثم بعد ذلک اجرها من اخر لا یجوز ولا ینعقد الاجارة الثانیة فی حق الآخر حتی لو انفسخت الاجارة الاولی وسقط حق المستاجر الاول لا یلزم ان یسلم الی الثانی بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ینفذ البیع هو المختار وقال الصدر الشهید الاجارة کالبیع ینفذ فی ایام الفسخ قال وفی مسئلة بیع المستاجر انه هل ینفذ فی ایام الفسخ روایتان فی رهن الجامع فی الباب الاول سیاتی فی فصل الفسخ وفی المحیط ذکر شیخ الاسلام فی کتاب الصلح عن محمد استاجر رضا باکرار حنطة فزاد رجل المواجر کرا فاجرها المواجر منه فزاد المستاجر الاول کرا ایضا وجدد الاجارة فالاجارة هی الثانیة وانفسخت الاولی فی مقتضی تجدید الثانی وذکر هذه المسئلة عن ابی یوسف ووضعها فیما اذا زاد المستاجر علی

المستاجر الثانی وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاولى لا ينتقض وهذه زيادة زادها فی الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا اجدد الاجارة ينتقض الاولى واذا لم تجدد لا ينتقض ويكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجر من غيره اجارة طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضى المزارع انفسخت مزارعته وينفذ الاجارة الطويلة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضى به المستاجر حيث ينفذ عليه يعنى على المستاجر وههنا ينفسخ الاولى لحاجة الناس فی فتاوى الصغرى وفی فتاوى الفضلى رجل اجر حانوته مشاهرة ثم اجر من غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون هو الذی يقبض الاجرة فما قبض المستاجر من الاجرة فهو له الا اجرة الشهر الذی وقعت الاجارة فيه فذهب الى ان الاجرة الثانية انما يصح فی رأس الشهر والاولى انما ينفسخ عند مجیٔ رأس الشهر وفی الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب فی الصك عند سنين بكذا غير ثلاثة ايام من اخر كل سنة فهو جائز ولا يصير داخلا فی العقد ولو قال على انی بالخيار ثلاثة ايام فی اخر كل سنة لا يجوز عند ابی حنيفة رح لئلا يصير مدة الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل اجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعقد الاجارة وفی شرح الطحاوی رجل استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر به فی سكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب فيها كسر الجذع والحائط وما يوهن البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفی الزيادات فی ابواب الاجارات خيار العيب فی الاجارة يفارق البيع فی انه ينفرد المشترى بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضاء وفی الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الروية ثابت للمستاجر **جنس اخر** فی اجارة الارض وفی المزارعة الصغيرة رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر قال فی المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقى من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه فی الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان فی المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر لانه لم يحل بينها وبينه احد وفی الفتاوى فی باب النون رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم تجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث رح بمنزلة ما لو استاجر رحا فانقطع الماء ولو خرب النهر الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت يسقى بماء المطر فانقطع المطر على هذا قال فی المحيط وفی فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضی الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت بالزرع كله للمستاجر وليس عليه كرى الارض لانقضائها واحاله الى نوادر ابن سماعة رح ولو استاجر ارضا ليزرعها فزرعها قبل ماءها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضى العقد بينهما وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض فی يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفی المنتقى لو لم يمطر ولم يخرج الزرع فی تلك السنة فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للزارع ويتصدق الفضل فان قال رب الارض انا افعل له ذلك

ولو استاجر ارضا سنة يزرعها غلة واحدة قد سماها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت الزرع افة من برد او غيره فافسده وهي في وقت
لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها و اراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان كان ما زرع اضر على
الارض لم يكن له ذلك ولم يرد الارض على الاجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل
بدراهم مسماة ليزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى
ليس لرب الارض اجرته بل للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان الارض ولو كان دفعها
مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن
فلا شئ للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن
الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في
المنتقى وفي التجريد في اخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع اذا اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء
المنافع فالجواب كما ذكر في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جازت الاجرة للمالك وان
اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجارة في الماضي للغاصب والباقي للمالك عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي فتاوى الفضلي رجل استاجر كرما فحكم قوائم الخلاف حكم
الثمر ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل تحت البيع ان شرط كما ذكرنا في البيع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك
المستاجر يكون للمستاجر كما ان اشترى الاشجار وكما هو احدى الطرق والاجران حطت لا يضمن المستاجر يضمن ذلك جنس
اخر في اجارة المستغل وفيه استيجار الحمام والرحى رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر
بعض الناس لا يسقط في فوائد ركن الاسلام على السغدي رح وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد اجرهما جميعا
الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشائخنا رح هذا اذا كان باب الحمامين واحدا او الدهليز واحدا اما اذا كان لكل
واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيرها ان كان ضرر ما طحن
مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا ويعتبر فيه احكام الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع اجرها
من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعاقد لانه غاصب في الغصب الاجرة للعاقد قال الفقيه
ابو الليث رح انما يجب الاجر ان كان ثمه بناء او دكان يصير الاجر به غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي
ما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي يجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن
الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجارة عليه مع استقراضه منه المال الاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه
قبل الاستقراض وبعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة فجاء انسان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد رح
يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر عند
اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب لا تصدق الكل في النوازل وفي مجموع النوازل
استاجر حماما ببدل معلوم على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف مقتضى عقد الاجارة فيفسد وفي

الاصل رجل استاجر رحی ماء دبیتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم ینقض الاجارة حتی عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط علیه الاجر فان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا فی قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا فی نفس الانقطاع یحکم الحال فان قل الماء واضر بالطحن وهو یطحن فان فحش الضرر یخیر وان قل فهو لازم وان حلف المالك ان ینقطع الماء فیفسخ الاجارة فاکری البیت والحجرین والمتاع خاصة فلیس فیه ابطال الفسخ بل له ان یفسخ بعیب ولو انکسر الحجر او الدوارة او انهدم البیت فله الفسخ فان اصلحه فلیس له الفسخ وفی الفتاوی رجل استاجر حانوتا وفیها رحیان فاحتاج النهر الی الکری وصار بحال لا یعمل الا احدی الرحیین ان کان الحفر علی الواجر عادة وکان بحال لو صرف الماء الیهما یعملان عملا ناقصا یلزم احدهما وله الخیار وان کانتا لا یعملان یلزمه اجر احدهما وان تفاوتتا فعلیه اجر اکثرهما وان کان الحفر علی المستاجر فعلیه الاجر کاملا کمن استاجر خیمة فانکسرت الاوتاد فعلیه الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر علیه رجل استاجر الحمام فانکسر القدر سقط الاجر وهذا فی الاصل والله اعلم طحان رکب فی الطاحونة حجرا من ماله وحدیدا او اشیاء اخر ثم انقضت مدة الاجرة هل له ان یرفعها ما کان له ینظر ان فعل ذلك بامر صاحبها علی ان یرجع فی الغلة یرجع ویکون له وان فعل بغیر امره ان کان غیر مرکب فهو له وما کان مرکبا یدفع المالك الیه قیمته ولو استاجر طاحونة اجارة طویلة ثم آجرها من غیره بالفارسیة بقباله داد واذن له بالعمارة فانفق فی العمارة هل یرجع الیه ینظر ان علم انه مستاجر ولیست الطاحونة ملکا له لا یرجع وان لم یعلم وظنه مالکا یرجع علیه هو المختار والله اعلم

الفصل الرابع فی اجارة الدواب

فی الاصل لو استاجر دابة ولم یبین ما یحمل علیها فالاجارة فاسدة وقد ذکرنا فان سمی ما یحمل علیها فحمل ما هو اخف او اثقل تاتی فی کتاب العاریة ففی کل موضع ضمن فی العاریة لا یحل الاجر ههنا رجل استاجر دابة لیحمل علیها له ان یرکبها وان استاجرها لیرکبها لیس له ان یحمل علیها فلا اجر علیه لان الرکوب یسمی حملا یقال رکب فلان وحمل معه غیره ولا یسمی الحمل رکوبا اصلا وفی المحیط واذا تکاری قوم مشاة ابلا علی ان المکاری یحمل علیه من مرض منهم او من اعیا منهم فهذا فاسد ولو شرط علیه عقبة الاجیر وتفسیرها ان یرکب واحد منهم ثم ینزل ثم یرکب الآخر ثم ینزل فذلك جائز وان استاجر دابة لیشیع علیها رجلا او لیتلقی علیها رجلا لا یجوز الا ان یعین موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل کل شهر بعشرة دراهم حتی انه متی بدا له حاجة فی لیل او نهار رکبها ان سمی بالکوفة ناحیة من نواحیها جاز وان لم یسم مکانا لا یجوز فاما اذا استاجر ثوبا لیقضی به حوائجه فی المصر فهو جائز وان لم یبین مکانا وفی المنتقی رجل تکاری دابة علی ان یدخل عشرین یوما الی موضع کذا فادخله المکاری فی خمسة وعشرین یوما قال یحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا مستقیم علی قول ابی یوسف رح ومحمد رح اما علی قول ابی حنیفة رح فینبغی ان یفسد الاجارة کما لو استاجر رجلا لیخبز له هذه العشرة المخاتیم من الدقیق الیوم بدرهم تفسد عند ابی حنیفة رح اذا استاجر دابة لیحمل علیها عشرة مخاتیم حنطة فحمل علیها عشرین فسلمت فعلیه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعلیه نصف قیمتها والاجر تام وهو قول ابی یوسف رح ولو استاجر دابة لیذهب بها الی مکان کذا فرکبها فی المصر فی حوائجه فهو مخالف فلا اجر علیه ولو استاجر قمیصا لیلبسه ویذهب الی مکان کذا فلم یذهب ولبسه فی منزله قال ابو بکر رح ولا اجر علیه ایضا قال الفقیه ابو اللیث رحمه الله یجب الاجر ههنا لانه خلاف ولو هلك لا یصیر ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة فی الدابة

لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجرت درعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبس اليوم كله ومن الليل اوله واخره ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة فان لبست وسط الليل فتخرق يضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شئ في النوازل **جنس اخر** فيمن يبطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء المكارى فقال ذهبت فما وجدت الحمولة ان صدقه المستكرى في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل واجب واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجئ بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقى فله الاجر بحسابه في ذلك لانه عمل بعض عمله فيستحق بعض الاجر ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجئ بجوابه فذهب ووجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما وقال محمد رح له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب بطعامه الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند اصحابنا الثلاثة رح واما في مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى ورثته او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع من مشائخنا من قال هذا على الاختلاف الذى ذكرنا ومنهم من قال هناك يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا شرط عليه المجئ بالجواب فان لم يشترط عليه المجئ فلم يذكر في الكتاب فيقول اذا لم يشترط وترك الكتاب ثمه حتى يوصل اليه اذا حضر بان كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا فانه يستحق الاجرة كلا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرء حتى عاد من غير جواب له الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رح له اجر الذهاب ولو نسى الكتاب ههنا لا يستحق اجر الذهاب عند احد ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب مختوم قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رح لا نسلم فصل الرسالة هو والكتاب سواء فاما في الطعام اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة رح وفي الاصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به فان اقام الغلام البينة انه دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب فلم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال رح ومن هذا الجنس مسئلة صارت واقعة صورتها رجل اشترى شجرا من اخر ليقلعها وذهب بالاجراء فلم يرض فتقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء شئ من الاجر ينظر ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقطعوا الاشجار فلهما اجر الذهاب وان استاجر لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار ولم يوجد قال ثم وجدت المسائل في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ادرى له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا واصل هذا في الجامع الصغير وهو معروف رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة

فحمل بعض الطريق فخوفه فزجر واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى موضع اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة يجب الكراء فان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب لانه اسلم العمل فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياط ولو فتقه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العيون **جنس آخر** في الاصل استاجر دابة بالكوفة الى الجبانة لا يجوز لان لها جبانتين حتى لو كان في مصر لها جبانة واحدة جاز ولو استاجر دابة الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانها كثيرة في كل المصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا له ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حمل المتاع فلو نزل في موضع وقال هذا منزلك ثم قال بل اخطات في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى دابة لعرس تزف عليها الى بيت زوجها ان كانت بغير عينها يعين اولى اكب يركب ولو حبس الدابة ليلة حتى اصبح فردها ولم يركب عليها لا اجر عليه ولو تكارى ليركبها ويشيع فلانا فحبسها من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة فان كان حبسها قدر ما يحبس الناس لم يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن ثم في مسئلة التشييع انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة ولو اراد المكارى ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره بكراء مع متاع المستكرى فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكرى ان ينقص شيئا من الاجر ولو تكارى من الغدوة الى العشى فردبعد الزوال وبالفارسية بشبانگاه بعد العصر واليوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب ولو تكارى الليلة والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني الكل في الاصل وفي فتاوى الفضلى هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير مايتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلاثة اجله خيار ثلاثة ايام رجل حمل جلاكرها الى البلاد فعليه كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله وكذا في كل ماله حمل ومؤنة وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارى الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار في الطريق يقال بالفارسية فرو ماند وكان صاحب الحمار بنسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار بين اجره ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اصعب فلا بد من البيان في المنتقى رجل قال لاخر استاجرت منك هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة بعشرة وان اتيت القصر وهو النصف فبخمسة جاز ولو قال ان اتيت القصر فبستة فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدرى ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرت منك هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا يدرى ما يعطيه واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة والثاني فاسد وهي معروفة وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله رجل استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصر نصف طريق الكوفة

جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال **وما يتصل بهذا** الوكالة في الاجارة وفي المحيط
سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على
الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه وفي الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما والوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل وابيه جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن
لا يقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز كما في البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر
والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب ببدل الاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل
يطالب بالاجرة والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان لم يطالبه الاجر وان وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل
ان يرجع بالاجر على الامر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل ناقض
الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على المواجر لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل
ذلك فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل
ثم انه اشتراها من صاحبها بعد ما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون
في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة
فركبها لا اجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان
المامور لم يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف رح لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الموكل قال
صاحب المحيط رأيت في تعليق جدي جمال الدين الدعل موتى رح الموكل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال ثمة
وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا للدار من الامر والغصب من غير المالك متصور في الجملة فصار هذا
وما لو غصبها اجنبي سواء وقال محمد رح الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس رادا به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل
بالشراء اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا ولان المامور
غاصب سكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة
ان اخذها وفي وكالة الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور ولو وكل
باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض وبعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب
وما يتصل بهذا الكفالة بالاجرة وفي الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب الايفاء
او شرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به
على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه لما مر في كتاب الكفالة
وان اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة
واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستاجر القول قول الكفيل فيما زاد على درهم بانكاره الزيادة ولو اقام
الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك

ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها فلا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم الاجير جاز وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا يزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دواب او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا لانه يمكنه ايفاء الحمل ما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فيكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكل في الاصل رجل وكل رجلا بان يواجر كرما اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل مال الاجارة عنه لا تفسير صح لانه اجنبي عنه والحقوق عائدة الى الوكيل والله اعلم

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

في الاصل استاجر رجلا للبيع او الشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهما ولو دفع الى امرأة رجل دراهم حتى تسعى في بيع دار زوجها وحرضه على ذلك فهي رشوة وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول ابي يوسف رح فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رح ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان اتعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا اتعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته ان كان المعقود عليه البيع دون السعي في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح رجل ضل شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه فلك درهم فان دله من غير شيء معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله استاجر رجلا ليصيد له او ليحطب فان وقت جاز والا فلا فان كان الحطب ملك المستاجر جاز استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق فان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء عليه ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر

جنس آخر

رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجر العمل لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يفتي بجوازه بنسف بحكم العرف قال رح والفتوى على جواب الكتاب والاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رح اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حائك منوين من غزل وامره بان ينسج له منه ثوبا سبعا في اربع فنسج له ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل

دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الآخر وفرمود كه اين باريك را ششتى باف واين سطبر را پانصدي باف
فغلط النساج ونسج احدهما في الآخر صار الكرباس للنساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر
مكان الاحمر ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه فلا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن
وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصبغة انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره يصبغه بزعفران او بعصفر
فصبغه عين ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امر صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ويسلم له
الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل ولو استاجر نجارا يعمل له عشرة ايام يتناول اليوم الذي
يليه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين عشرة ايام من اول شهر كذا ولا يقوم عشرة ايام في الصيف لانه مجهول وفي الفتاوى
رجل اعطى جلادا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر
على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله
ان عمل لجهالة اليومين رجل قال لآخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر من يحمله فالاجر على المقرض لانه هو
العاقد وان قال للمستقرض استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع
النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال اقطع حتى يصيب القدم وطوله خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان كان قدر
اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا تا ده دبهٔ روغن بما بپیلاید رسیجی
بالدال ان كان معينا صح وان لم يكن معينا لا وانما لا يصح بالتفاوت اما اذا لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحلج له كذا اقطنا بكذا
يجوز وان لم يكن القطن معينا لا يشترط ان يكون في ملكه ذلك القدر من القطن كما في البيع وتشكل هذا بمسئلة الجامع الصغير
رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم بعشرة ذكر الاشارة مع ان الدقيق غير متفاوت والجواب
ان قوله هذا وقع اتفاقا انا رايت مسئلة الدقيق في المنتقى بدون كلمة هذه وفي المنتقى لو قال للقصار تقصر لي مائة ثوب هروى
او بغدادى جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا رأى الثياب وفي مسئلة الحلاج لا خيار له والفرق ان بعض الثياب
اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بدرهم لم يجز فان بين جنس
الثوب فان اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا غير ثوبه خطاء او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء
ضمن القصار ورجع هو الى القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على الآخر ولو استاجر خياطا تا ده قباء مردانه بدوزد افتى
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه يصح وتاويله اذا بين الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز
خفين على ان يفعلها بنعل من عنده ويبطنه ووصف له كله جاز وان كان هذا بيعا في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان
والقياس ان لا يجوز بمنزلة ما لو دفع ثوبا الى خياط ليخيط جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا
واستحسانا فكذا ههنا ترك القياس في الخف للتعامل وفي المنتقى عن محمد رح دفع الى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك فهو جائز
وقاسه على الخف وصار في المسئلة روايتان ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ثم ان
ههنا هل يجوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه الى نعل وبطانة يليق بذلك الجلد كذا اذا امر رجلا

ان يخرز على خفيه اربع قطع ولم يرا الرجل القطع وكذا لو دفع على الخفاف من غير ان يره الاسكاف الرقاع وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة فاذا في الترقيع والخصف روايتان فان خالف شرطه فله الخيار فان اخذه فله اجر مثل عمله لا يزاد على المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما بلغت كالبيع الفاسد لانه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة وفي التجريد لا يجوز في النعل ايضا وكذا لو اعطاه خرقة ليصنع منه قلنسوة ويبطنها او يحشوها من عنده وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى لبّاد صوف قباء ليلبد عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم يبين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل ستاجر قميصا يوما فضاع ثم وجده بعد ذلك لم يكن عليه الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه في يوم اخر ضمن بمضي المدة وان اختلفا في الضياع يحكم الحال وفي الفتاوى رجل ستاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رد لكل يوم دانقا الى وقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت يخرق فحينئذ سقط الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل ستاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فاذا سار بعض الطريق بدا له ترك ذلك وطلب نصف الاجر قال يجب اذا كان الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة وفيه ايضا رجل ستاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم ثم علم لا باس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي المنتقى رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط قد امره ان يتقبل عليه العمل فله ان يأخذ بالعمل ايهما شاء وايهما مات فله ان ياخذ الاخر بذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاد فلم ياخذ التلميذ بالعمل وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاد فضمانه على الاستاد وهذا عندهما وان شاء رب الثوب اخذ به المتقبل ويرجع هو به في مال الاستاد فاذ اخذه بالعمل فعمل فقد برئ الاستاد من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح انا اشترى ذملا او شراكا على ان يحذوه البايع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البايع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستيجار لحفر البير لا بد ان يبين العمق والطول والعرض وفي النهر يبين العرض والطول والعمق ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للشدة وان كان لا يطاق فهو عذر قال ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر رأيت في فوائد شمس الاسلام رح انه كان يجب ان كان في بيت المستاجر كما في الخياطة وفي فتاوى القاضي الامام اذا استقبل الحفار في حفر البير او القبر صخرة لا يزاد له في اجره ولا ينقص من اجره بسبب لين المكان ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا او في الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البير وطيها بالاجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الاجر ولو انهار قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط ان كان في بلدة يكون فيها ذلك فوجد اصلب مما يعمل يعلم انه سيلقاه كان عليه ان يحفره وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم تعلم فكان له الاجر بحساب ما حفر قال الحاكم ابو الفضل رح هذا خلاف جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر بحسابه قال في المحيط ان كان في ملكه او في يده وان كان ذلك في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ منه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد رح انه اذا اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيها بيرا فهو بمنزلة ما لو كان في ملكه ويده وهو قياس قول ابي حنيفة رح لانه يثبت يده عليه بالتعيين وعن محمد رح انه لا يصير قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح فان استاجره ليلبنه فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له وان كان يعمل في داره بخلاف ما اذا خاط بعضه في منزل رب الثوب فسرق

يستحق الاجر لو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر على قول ابي حنيفة رح له الاجرة وعلى قولهما لا اجرة له ما لم يشرج وفي الاصل لو امره بان يطبخ له في اتون المستاجر بدل معلوم فهو بمنزلة الخباز واخراجه من الاتون من تمام عمله فلو هلك قبل الاخراج بعد ما يطبخ فلا اجر له ولو كان الحفر في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ بوسط ما يعمل الناس فيه اذا وضع له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز للموافقة في الاصل وان شاء ترك للخلاف في الوصف فان علموا بعد ما دفنوا الميت فهو رضا وفي حثو التراب على الميت يعتبر العرف وفي فتاوى القاضي الامام على الحافر استحسانا ولو انهار او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر للقبر فهو كحفر البير وفي فوائد شمس الائمة الحلوائي رجل استاجر ليحفر له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب درهمان ونصف لان العشرة في العشرة يكون ماية وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب اجر المثل وفي فوائد شمس الاسلام رجل استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر ولو استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل وهو قول محمد رح وفي فتاوى الصغرى اذا دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم له اجرا قال ابو حنيفة لا اجر له وقال محمد رح ان انتصب القصار لقبول ذلك من الناس بالاجر كما هو المعتاد يجب والا فلا قال الصدر الشهيد رح الفتوى على قول محمد رح رجل دفع جارية مريضة الى طبيب وقال له عالجها بمالك فما يزداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرات يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس له منعها لاستيفاء اجر المثل رجل وهب من اخر شيئا وقال هر كاري كه فرمايمت همه سال بكني ثم رجع في الهبة بعد ما عمل السنة ينظر ان قال وهبتك على ان تعمل لي السنة فعمل لا يكون له حق الرجوع في الهبة وفي المنتقى رجل تقبل من رجل بناء كرم على ان بناءه من لبن البناء وطينه وبناه في وقت معلوم كل اربعة اذرع بدرهم فهذا جائز فان بناه نظر الى قيمة الطين واللبن يوم ادخلهما في البناء كم هي ان كانت ثلثين درهما نظر الى قيمة الحائط مبنيا فان كانت اربعين لزمه ثلاثون من ثمن اللبن والطين وينظر الى اجر مثله على البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك وان كان اكثر من عشرة لا يجاوز به عشرة لان الاجر صار من الاربعين عشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليعمر له في هذه الساحة فبين له ذوي سقفين او سقف واحد وبين الطول والعرض والسرر وغير ذلك بالاية يقال بالفارسية شكرد ادلا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا له خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الاخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين في العمل قبل ذلك المسئلة في العيون وكذا لو استاجر احدهما لبناء حائط او حفر بير ولو كانا شريكين يجب الاجر بينهما رجل قال لاخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احمل احدهما ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا في المنتقى وفي الفتاوى القصار او الخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال له افعل بيدك ولا تفعل بيد غيرك لا يستحق الاجر بخلاف الظئر على ما ياتي فصلها رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحق الدراهم يجب اجر المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين لا يصح

بدل العين ولا كذلك الدراهم لانه لابدل لها في مضاربة الاصل بطريق الاستشهاد وفي المنتقى رجل استأجر من رجل عبدا سنة كل شهر بكذا فلما مضى نصف السنة حجر المستاجران يكون استاجر العبد وقيمته يوم حجر الف درهم ومضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة له لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قال لايجتمعان هنا قال هشام رح يعني انما الزمه الاجر هنا لانه استعمله السنة كلها فيما استاجره فلما مضت السنة كان عليه ان يرد بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا للقيمة وقد كان لزمه الاجر قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام في المنتقى وفي النصاب رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر جحد رب الدابة دابته وادعاها لنفسه قال ان نفقت قبل الركوب ضمنها وان ركبها الى الكوفة فرجع من ضمان الغصب بالركوب الا يرى انه لو غصب دابة ثم اجرها اياه ربها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز ويبرأ من الضمان كذا في المنتقى القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا واقر به ان قصره قبل الجحود فالاجر لازم وان قصره بعد الجحود لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه مازاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه غزل مثله وفي مجموع النوازل لو استاجر ناقدا لينقد دراهم باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر فان كان البعض زيوفا يسترد الاجر بقدره وهل يضمن الناقد ياتي في فصل الضمان ان شاء الله تعالى رجل دفع الى رجل ثلاثة او قار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل القلى من عنده ومايحتاج اليه على ان يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه رجل دفع الى اخر عشرة امناء من نحاس واستاجره باربعين درهما ليدققه فصار بعد التدقيق تسعة امناء ايجب عليه اجر عشرة امناء او تسعة امناء قال يجب عليه اربعون درهما كما شرط قال رحمه الله هذا اذا كان يتفاوت حتى لو لم يكن متفاوتا بان استاجر رجلا ليحلج له كذا قطنا صح وان لم يكن القطن معينا لكن يشترط ان يكون ذلك القدر من القطن في ملكه حتى يصح الاستيجار والله اعلم

الفصل السادس في الضمان

وهو مشتمل على ستة اجناس الاول في الدواب وفيه مسائل الراعي والبقار الثاني في القصار الثالث في الحجام والبزاغ ومسائل الضرب الرابع في الحمامي الخامس في النساج والخياط السادس في المتفرقات اما الجنس الاول في الاصل رجل استاجر دابة باكاف فاوكفه باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لايضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف لايوكف مثله او بسرج لايسرج مثله فهلك ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رح ولو استاجرها عريا فاسرجها وركبها ضمن قال مشائخنا رح ان استاجرها من بلد الى بلد لايضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكرى من الاشراف لايضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن وفي لو تكارى دابة ولم يذكر السرج يضمن اذا ركبها وسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال تاويله اذا ركب من بلد الى بلد وفي لو استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لايلجم مثلها ولو تكارى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكارى بها ليحمل عليها عشر مخاتيم فجعل في جوالق

عشرين مختوما وامر رب الدابة بوضعه عليها ففعل لا ضمان على المستكرى لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن
ربع القيمة لان النصف ماذون والنصف الآخر بغير اذن وهما حملاه فيضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل
واحد منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن كذا الوحل المستاجر اولا لان رب الدابة حامل للزيادة وان حمل رب الدابة اولا ثم
المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة وفي النوازل القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدرى من اى الفعلين
تخرق عند ابى يوسف ضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب فى يده ولو تكاريها ليحمل عليها شعيرا كيلا
معلوما فحمل عليها براً مثل كيله ضمن وان حمل عليها نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي يضمن قال الامام خواهرزاده
لا يضمن استحسانا وقال الصدر الشهيد فى عارية الاصل هو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار غاصبا
فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفى مختصر القدوري ان سمى نوعا او قدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة له ان يحمل
هو مثل الحنطة فى الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد المستكرى اذا خالف
من حيث المجاوزة عن المكان بان يكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابى حنيفة رح فى قوله
الاول وفى قوله الآخر ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف
المودع اذا خالف فى الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وقال بعض المشائخ رح انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان
الوديعة مطلقة اما الاجارة على الذهاب دون المجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل
بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق ولو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب غيره ضمن ولا اجر عليه
ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر فسلمت الدابة وهلكت لا اجر عليه ولو ركب فاردف غيره
فعطبت الدابة بعد بلوغ المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا يطيق
ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك نفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله ولو خالف من وجه آخر بان بين
طريقا فسلك طريقا آخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفى الفتاوى زاد على هذا فقال ان كان الطريقان
فى السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت فى الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حمله
فى البحر ضمن وان كان يسلكه الناس واذا بلغ يجب الاجر فى البحر وغيره ويضمن المستكرى بضرب الدابة فى السير وكذا لو
كبحها باللجام فعطبت كما فى دق القصار وضرب المعلم الصبى وعند ابى يوسف ومحمد رح لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر
دابة رجل لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشى مع رب الدابة او ليس معه
فالمكارى ضامن وفى المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليها ريشا او متاعا فحمله عليه وركبه هو والمكارى فتلف المتاع لا ضمان
على المكارى وكذلك لو كانا يقودان البغل او يسوقانه هكذا ذكر فى التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابه
الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت
وعطب العبد لا يضمن بخلاف المتاع لان العبد فى يد نفسه وكذا الوحمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساق رب الدابة
فعثرت فعطب الرحل او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما فى حمل الثوب والبهيمة

اذا هلكت بسوقه المستاجر اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد الكل في الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه فرقا من سمن فرفعها صاحب السمن والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع فانخرق الفرق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضعه في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الفرق ليضعه فذهبا يضعانه فرفع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ الحمال منزل صاحب الفرق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الفرق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح قال في المحيط وكثير من مشائخنا رح افتوا به وفي التجريد ذكر المسئلة على الخلاف عند ابي يوسف رح الحمال ضامن وهو قول محمد رح ثم رجع وقال لا يضمن رجل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط وتلف يضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة في المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فيعثر واهرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى نكر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب والغرق ولو انه هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله هكذا في شرح الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل له عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يرضعه على الدابة اخذ الجوالق من جانب ورمى بالعدل من الجانب الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه من العصير فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امرأة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة بحال لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثنى عشر وقرا من التراب الى ارضه بدله هو وله في ارضه لبن فكلما عاد من ارضه يحمل وقرا من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار ودون الاجر وان سلم الحمار حتى تم العمل فعلى المستاجر تمام الاجر ما هو الاجر في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة لمسيرة ستة فراسخ فسار سبعة فراسخ فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد هو غاصب وفي فتاوى ابي الليث رح الحمال اذا تركه في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا **نوع منه** وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في تركه الطلب فان علم فطلب ولم يظفر به لا ضمان عليه وكذا لا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلب بالقرب في حول الموضع الذي ذهب فلو او قف الحمار وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلوة يضمن ان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على ذلك ولو كان في بول او غائط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن وفي الفتاوى الصغرى يعني انه لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب البقر عن بصره وان كان نائما وان غاب يكون تاركا للحفظ قال رحمه الله ولم يذكر انه نام قاعدا او مضطجعا اوردنا مسئلة في ديات الفتاوى الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام مضطجعا يكون تاركا للحفظ وفي النصاب وقوله ضل في الطريق لا يضمن يعني اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر حتى ضل يضمن وكذا لو جاء

الى الخباز يشتري الخبز وترك الحمار ان كان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن وعلى هذا اذا كان له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر والتقييد بالبصر في النهار والليل سواء غير انه يبصر في النهار من بعد وفي الليل لا وههنا ان غاب عن بصره يضمن فلو ربط الحمار وهو يرى في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا بقربها ان استاجره ليركب هناك اقوام ليسوا في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظ ضمن وان استحفظهم بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل ذلك الموضع ان قوم من يحفظ الدواب فيه لا يكون ضاعة لا يضمن وان كان ذلك موضعا عد نوم من يحفظ الدواب ضاعة ضمن ولو ترك المستاجر الحمار على باب الدار ودخل الدار ليأخذ خشب الحمار فضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ولو على باب داره ودخل الدار ليأخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لم يربط سواء لانه غيب عنه ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في كتاب العارية من الاصل وفي النوازل جماعة اجر كل واحد حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا الواحد منهم اذهب انت معه لتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف ههنا مع الحمر حتى اذهب بحمار واحد واحمل الجوالق فذهب فلم يقف هو عليه فلا ضمان على المتعاهد رجل استكرى دابة من القرية الى المصر فقال صاحب الدابة لرجل اذهب مع المستكري فذهب الرجل يتبعها ثم اشتغل في الطريق بامر فذهب المستكري وحده ودخل الدار فغاب الحمار لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من آخر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها باخذها فنفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر قال في المحيط قال مشائخنا رح هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال فمؤنة الرد على الذي اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجيء فارغا فعلى المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فلو ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى بيت الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزل المستاجر فيقبضها المسئلة في المنتقى وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ بالنقلة فانهدمت الخربة فهرب المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر يضمن وان انهدمت لرخاوة منها لم يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على هذه الخربة المستكري لا يركب في الرجوع وفي العارية يركب المستعير ولو ان المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل قال الفقيه ابو الليث رح انه لا يضمن استحسانا وكذا في الدابة المستعارة واما لو حمل عليها شيئا يضمن في رجل يسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها فهو ضامن لانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت وذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان كانوا لا يسلكون ضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض والاجير ومن الذين ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الذين لم يذهبوا لما فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو لم ياخذ السلطان حمر القافلة ولكن استقبلهم اللصوص فطرح المكاري الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكن التخلص عنهم بالحمار والكرباس وان يعلم

انه لو حمله اخذ والحمار والكرابيس حمال استاجر جوالقا ليحمل شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل قماشا فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة من السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه وتركه فسرق برذعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضر مع البردعة لا شئ عليه من ضمان البرذعة والحمار وان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن قيمتها الحمار دون البردعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضره بالحمار مع البرذعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضره به مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان قال رحمه الله ذكر الحصين ثم لم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الامام رحمه الله فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم رجل استاجر حمارا ليحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فاشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسعه فيه بمثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزته عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنفه في السوق فيضمن رجل امر رجلا بان يستكرى له حمارا ويذهب به الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المامور ذلك فلما فرغ ادخله الرباط فسرقت لا ضمان على المستاجر اذا كان الرباط على ممره المسائل في النوازل وفي الفتاوى الفضلي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب به فلما سار مرحلة سيبها في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فرءاه فعرفه فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فنفقت في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسييبه واما الثاني لا ضمان عليه ان لم ياخذه الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه ان اخذه ليرد على مالكه والاجير في عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع على احد لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجر ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخي صاحبه لا يبرأ عن الضمان تاويله اذا لم يكن في عياله رجل استاجر دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي وبالفارسية فروماند فذهب وترك الحمار فضاع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب وضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين مسئلة ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن و المسئلة تاتي في كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره بان يكريه ويشترى له بالكراء شيئا فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع امساكه او يستطيع رده اعمى فهو ضامن بالقيمة والله اعلم

وما يتصل بهذا مسائل الراعي والبقار وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنمه معلوما مدة غير معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال على ان لا يرعى غنم غيري مع غنمي فيصير حينئذ اجير واحد ولو استاجر مدة

معلومة

معلومة على ان يرعى غنما معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير واحد الا اذا قال ترعى غنم غيرى فحينئذ يكون اجير مشترك فلومات شاة ههنا لا يضمن فى الواحد بالاجماع ولا ينقص شئ من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جناية يده من سوق او سقى فان استعجل عليها فعثرت وانكسرت رجلها او وطى بعضها بعضا من سوقه يضمن فى المشترك لا فى الاجير الخاص ولو ترك اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التميز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابى حنيفة رح واختلف المشائخ على قولهما قال بعضهم يعتبر يوم الخلط وهو الصحيح ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقى لا يضمن فى ترك طلب ما ند فى الخاص بالاجماع وفى المشترك عند ابى حنيفة رح لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر وفى الفتاوى فى كتاب الشركة لو خاف الراعى الموت على الشاة فذبحها لا يضمن لكن استحسن بعض مشائخنا بحيث يتحقق موتها اما اذا كان ترجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد فى الباب الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والراعى لا يضمن فى مثل هذا وفرق بين الاجنبى والراعى والفقيه يسوى فقال لا يضمن الاجنبى كما لا يضمن الراعى والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يصح وكذا الفرس عند ابى حنيفة رح ولو اختلفا فقال الراعى خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك واما البقار وفى النوازل رجل استاجر حمارا ليس له ان يبعث الى السرح فان فعل صار مخالفا وفى المحيط فى باب مسائل متفرقة قيل ان كان المتعارف ان المستاجر يبعث الى السرح فبعث لا يضمن ذكر الصدر الشهيد فى فتاوى الصغرى ان المستاجر ان يعير ويودع ويواجر وهذا ايداع فيملكه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها ايام قد نفقت فى نهر ان كان اهل القرية رضوا بان ياتى بالبقور القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة فى منزل صاحبها القول قول البقار انى قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا احلف لا يضمن ان ابى يضمن اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة لا يضمن كل واحد منهم معين فى رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث رح بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما والمسئلة نوع فى مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم ولم يذهب هو لكن استاجر رجلا يحفظها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الكل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن ان ضاعت قبل ان يرجع ضمن لا ضمان على صاحب النوبة بحال لان له ان يحفظ باجرائه البقار اذا ادخل السرح فى سكك وارسل كل بقرة الى سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها فقد كان فعل الرعاة كذلك وقد كان عرفهم هكذا ففعل الراعى كذلك فضاعت بقرة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسى رح لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخل رجلها فى نقبها فانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار يعلو وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه وصولها وفى المحيط واذا خالف الراعى فرعيها فى غير المكان الذى امره فعطبت ضمن لا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له وفى الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا فى مكان الرعى والقول قول رب الغنم ويضمن الراعى بالاجماع راعى لرمك اذا وهق رمكة فوقع فى عنقها فخنقها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعى ان مات ياتى بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط وان اختلفا فى العدد فالقول قول الراعى والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعى ان يشرب لبنها ولا للواحد ان يرعى غنم غيره

فان دعى شهورا يحل الاجر على كل واحد منهما كملا ولو اذا افسد البقر زرع رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع **الجنس الثاني في القصار** وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة رح كالاجير الواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما ومذهب ابي حنيفة رح مذهب عطاء وطاؤس ومجاهد وهم من كبار التابعين رضي الله عنهم وبعض العلماء رح اخذوا بقولهما احتشاما لقول عمر رض وعلي رض وبعض الائمة افتوا بالصلح بالنصف جبرا وان لم يرض الخصمان يفتى بقول ابي حنيفة رح انه لا يضمن وبقولهما يضمن وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال رح واستاد الشيخ الامام الاجل عز الدين الكندي رح بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح وائمة سمرقند رح على هذا والشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين رح كان يفتي بقول ابي حنيفة رح فقلت له يوما من قال بالصلح لو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت افتي بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام الاجل رح يفتي بقول ابي حنيفة رح **قال** رحمه الله وانا افتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاء الاجر وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان دق القصار وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة رح بخلاف النزاع والقصار على ما نبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال قصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا ليس بشيء وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم وغدا فلم يفعل فطالب صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن وفي المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن ومسئلة الاجير المشترك والواحد في الجامع الصغير فقامه في الخزانة وان هلك بدقه او عصره ضمن عند الثلاثة وفي التجريد لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقت لا ضمان عليه والضمان على سائق الحمولة ولو استعان القصار برب الثوب فخرق الثوب ولا يدرى باي الدقين تخرق قد ذكرنا ولو وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رح انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاد ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد الضمان على التلميذ المسائل في التجريد ولو اطفاء السراج وترك المسرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاد اذا ادخل بامره وفي التجريد لخا وطى تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن في الاصل لو وطى ثوبا لا يوطى مثله ضمن الاجير وان كان مما لا يوطى لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن الاستاد فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاد وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو كان الاجير القصار انقلبت منه المرقة في الدق فوقعت على ثوب من اثواب القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمله **الجنس الثالث** في الحجام والنزاع اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فمات لا يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات عليه نصف بدل النفس فان براء فكمال بدل النفس وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر ماذا يجب عليه وفي فتاوى الصغرى في

كتاب الديات تجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء فى عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان فى جانب الكحال واحد وفى جانب اخر اثنان ضمن وفى جنايات مجموع النوازل لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفى اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتنى بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقطع لا يضمن **وما يتصل بهذا مسائل الضرب** وفى الاصل الاستاد فى كل عمل اذا ضرب الصبى او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصى ضمن ولو كان باذن الاب او الوصى لا يضمن ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصى لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفى العيون فى الاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما **الجنس الرابع فى الحمامى** وفى الاصل رجل لبس ثوبا بمراى عين الثيابى فظن الثيابى انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفى وديعة النوازل اذا وضع الثوب بمراى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامى ثيابى ضمن وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وقوله يضمن يعنى يضمن المودع قال فى المحيط والفتوى على قول ابى حنيفة رح ان الثيابى لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامى اجماعا وكان يقول بما لا يجب الضمان عند ابى حنيفة رح اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر رح سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث رح وبه اخذ ونحن نفتى به وفى غصب النوازل لو نام الثيابى فوق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن فان نام مضطجعا يضمن الثيابى اذا خرج من الحمام فضاع ثوب ان تركه ضايعا ضمن ان امر الحلاق والحمامى او من فى عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال ياتى فى كتاب الوديعة ان شاء الله تعالى رجل خرج من الحمام فقال كان فى جيبى دراهم ان لم يقر الثيابى لا شئ عليه اصلا وان اقر ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابى حنيفة وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا فى جنس القصار وفى النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن فى قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند ابى حنيفة رح اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رح الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى **الجنس الخامس فى الخياط والنساج** رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب ان كافانى قميصا فاقطعه بدله هو وخطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال انظر ايكفينى قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال فى المحيط ولو قال اقطعه اذاً فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة فى الكتب **وحكى** عن الفقيه ابى بكر البلخى رح انه قال يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشئ وان كان اكثر يضمنه وفى مجموع النوازل لو ان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب فى الطريق وذهب بالثوب وفى النوازل

الخياط اذا خاط قميصا من كرباس رجل له بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرقت عنه يضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت
عنده قطعة صرم اما النساج رجل دفع الى النساج غزلا لينسج خمسانى خمس بالفارسية پانصدى ودفع اليه غزلا اخر لينسجه
ششى او هفتى فغلط النساج ونسج الاخر الذى هو ششى او هفتى او پانصدى او على القلب قال يصير الكرباس للنساج وضمن
الغزل لصاحبه اما النساج وفى النوازل رجل دفع الى رجل غزلا لينسجه كرباسا فدفعه هو الى الاخر لينسجه فسرق من يده
ان كان الثانى اجير الاول لا يضمن احد منهما وان كان الثانى اجنبيا ضمن الاول دون الثانى وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما
فى الاول ضامن مطلقا وفى الاجنبى ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفى مختصر القدورى ذكر المسئلة بهذه العبارة
رب الثوب اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحائك اذا كان
ساكنا مع صهره بعد ذلك اكترى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عند ابى حنيفة رح وسكناه باق بالغزل
وعندهما ضامن على كل حال فتاج ترك الكرباس فى بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا ويمسك
فى مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك فيه المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن
وليس عليه ان يبيت فى بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب فى الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين
لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وفى النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه
حتى افرغ من العمل فاوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج فى الزحمة وذهب لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب
منه لا يمنع عنه او يمنعه ان كان بحال لا يمنعه عنه لا اما ان قال امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة ان قال على الرهن
يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شئ على الحائك وان كان فى الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان
يذهب بالثوب لم يكن للحائك ان يدعه وكذلك ان ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال
بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شئ فحسن والنساج اذا اخذ الثوب فتعلق رب الثوب به ليأخذه فمنعه الحائك فمد رب الثوب
فتخرق من يده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب فى مجموع النوازل **الجنس السادس فى
مسائل متفرقة** وفيه حارس يحرس الحوانيت فى السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شئ لا يضمن لان الاموال
فى يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رح وعليه الفتوى قال محمد رح وهو قولهما اما عند ابى حنيفة رح لا يضمن مطلقا
وان كان المال فى يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فهذا كانهم استاجروه لكن هذا اذا كان الواحد
رئيسهم ويجعل له الاجر قال فى المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم باطلة فى قدر النحاس اذا اراد ان يواجرها ويكون
مضمونا الحيلة ان يبيع نصف القدر منه بثمن الكل ويواجر نصفها باجر الكل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استاجر
قدرا فلما فرغ حملها على الحمار وذهب الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقط فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك
وان كان الرد على المواجر الا ان العادة ان المستاجر رجل عن ابى يوسف رح فى رجل دفع الى الاخر زجاجة يقطعها له باجر معلوم فقطعها
فانكسر وقد قال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليه وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان
عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن

وضع المسئلة في الزجاجة رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف ولك عشرة دراهم فانقده ثم وجد العشرة بهرجة لك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زايفا يرد كل الاجر من الاجر بقدره ويرد الزيوف على البايع فان انكر البايع ان يكون هذه دراهمه فالقول قول القابض لو صبي اذا انفق على باب القاضي في خصومة الصبي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن وما كان رشوة ضمن رجل استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب لا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل القبان مع العيب لا يضمن الكل في الفتاوى قال في المحيط وان كان يحلانه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث رح وينبغي ان يقال اذا لم يعلم الآجر المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن به القدر الذي يوزن فيه مع ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر رجل حمارا وجعله في الطريق ثم صرف وجهه الى الطريق ودعى اجيرا فلم يبرح عن ذلك المكان ثم نظر فاذا هو قد ذهب ان لم يطل تحويل وجهه حتى لا يسمى مضيعا للحمار لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه ان كذبه الآخر وان طال التفاته ضمن في مجموع النوازل رجل دفع عبدا الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان وفي مجموع النوازل قبيل كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب له فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير اولا لا يضمن لانه استاجر ليدفع اليه وعلى القلب يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا وبه يفتى قال في المحيط وينبغي ان يقال ان كان الناس يتعاونون في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الناس فلو استعمل المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير هل يضمن يجب ان يكون في المسئلة اختلاف المشائخ رحمهم الله الاجير اذا قلع الاشجار او كسر الاغصان بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ليس له ان يحتطب من الكروم المستاجر والله اعلم

الفصل السابع في فسخ الاجارة

وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون عذرا في فسخ الاجارة وفيما لا يكون الثاني فيما يكون فسخا وفيما لا يكون اما الاول وفي الاصل الاجارة تفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت ان ينهدم البيت او كان بيتا لا يستطيع ان يسكن فيه ولا ينفسخ بدون الفسخ وفي التجريد فيه روايتان في رواية ينفسخ بدون الفسخ اذا انهدم الدار وفي رواية يستحق الفسخ فلو اراد صاحب البيت ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو باعه ياتي بعد هذا ولو كان على الآجر دين فادح لا وفاء له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ الاجارة ويبيع بنفسه وفي الزيادات انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ورواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا ينفسخ ولكن يبيع المستاجر فيفسخ الاجارة ضرورة قال في المحيط ما لم يبع القاضي او يمضي القاضي البيع لو باعه الآجر فالاجرة واجبة على المستاجر ويكون طيبا وقال بعضهم ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الآجر دين هو يدعي انه لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا و[illegible] انهدم منزل الآجر ولم يكن له منزل آخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفرا [illegible] الفسخ ولو [illegible] الاجارة [illegible]

السوق ليبيع فيه ويشتري تابزازي كند مثلا فلحق المستاجر دين او افلس و قام من السوق فهذا عذر وله ان ينقض الاجارة الى هنا في الاصل و في الفتاوى الصغرى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل و يعمل عملا آخر فهذا عذر و قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان يهيا له العمل الثاني على ذلك الدكان ليس له النقض و لو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر بخلاف ما اذا استاجر غلاما ليستعمل له عمل الخياطة ثم بدا له ان يأخذ في عمل آخر فهذا ليس بعذر و في التجريد لو آجر نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما تعاب به كان له الفسخ و كذا المرأة اذا آجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها و كذا اذا ابت هو لا تجبر و تمام هذا ياتي في فصل الظئر بعد هذا و في الاصل لو قال المستاجر انما اريد السفر و قال الآجر انه يتعلل و لا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر و فسخ العقد بينهما و اليه مال الكرخي و القدوري رح فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع و قال بدا لي في ذلك و قال خصمه انه كاذب يحلف بالله انك صادق في خروجك الى السفر و ان لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر و كذا لو اشترى المستاجر منزلا فاراد التحويل فهذا ليس بعذر و في النوازل لو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر ولو اشترى ابلا فهذا عذر و في الاصل استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر و كذا لو بدا له في بعض الطريق قال في المحيط فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة و السهولة فله ذلك و لا يسترد بقدره بعد ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفعه و ركب حتى دخل المدينة فهلك ضمن و ان لم يكن صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل استيجار الدواب فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر فان خرج فقد الدابة معه و عليه الاجر و قيل يسال رفقاءه و كذا لو مرض و لزمه غرم او خاف امرا و عثرت الدابة او اصابها شيء لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب في المعقود و بعضه عذر للمستاجر في التخلف و ان عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض الاجارة و لكن يرسل معه رجلا آخر و لو مات المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سافر و يبطل بحساب ما بقي و لو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر يركبها على حاله الى مكة و في الشروط هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان و خاف ان ينقطع به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر و في المفازة يتضرر قال في المحيط الا يرى ان من استاجر سفينة فمضت المدة و المستاجر في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداءة فهذا يبقى اولى و في السير الكبير لو ابى الآجر ان يؤجرها منه يؤاجرها الامام ان حضر و محمد رح لم يشترط ان يؤاجرها الامام و لكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يؤاجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمه امام فان ابى الآجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا يتضرر بانتقاض العقد لا يبقى و عليه الاجر المسمى بقدره فان اتى مكة حكم برفع الامر الى القاضي فان سلم القاضي له الكراء الى الكوفة جاز لان المالك يرضى بكونه في يده و ان رأى القاضي النظر في بيع الابل و بعث الثمن الى ورثته جاز و ان انفق المستاجر على الدابة فهو لا يحتسب لانه متطوع الا اذا انفق بامر القاضي و اثبت ذلك بالبينة و في المنتقى رجلان

اسبیجابی

استاجر من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الاخر بنصف الاجر
ويقال له احمل معه على جملك مثل الذي ابى الخروج وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم ليحملهم فيها
الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة
ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما كان نصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر
بالمستاجرين ثم لم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة وفي الاصل لو استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد فهذا عذر
وان مرض المستاجر لا يملك فسخه ولم يفسخ حتى برأ يلزم وكونه سارقا عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان كان عمله
فاسدا فله الخيار اما موت الآجر والمستاجر وحيوتهما ياتي وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا
هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا دليل على ان الجواب المختار في الاستيجار
لتعليم الحرفة الجواز وفي المسئلة روايتان والجواز هو المختار وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فعزم ترك الزراعة او
افتقر ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر ولو غلب عليها الماء او اصابها نز لا تصلح للزراعة فهذا عذر وفي النوازل لو انقطع
ماؤها يثبت له حق الفسخ وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع فان سقاها ليس له حق
الفسخ والسقي رضا ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء له ان يردها ولو لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر وفي التجريد
في باب الفسخ عن محمد رح فيمن استاجر ارضا ليزرع شيئا مسمى فزرع واصاب الزرع آفة وقد ذهب وقت زراعة ذلك الزرع
قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول او مثله له ذلك والا فسخت الاجارة والزمته ما مضى من الاجر واذا انتقص
الماء عن الرحى وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي رح
واذا طحن نصف ما يطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه
الرواية تخالف رواية القدوري وذكر القدوري رح ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى
حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت ينتفع به بغير الطحن فعليه من الاجر حصته ولو استاجر عبدا
فمرض فهو كالرحى في الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر
وفي الفتاوى لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة وفي اجارة
الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى ثم ذكر في موضع آخر انه ينظر ان اجره
المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة ولو جاء آخر وزاد في الاجر درهمان في غير يسير
حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي فتاوى
الصغرى اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب
ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله من قال ينفسخ العقد
بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا احدث بالعين
المستاجرة عيب لا يؤثر في المنافع لم يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجره للخدمة فيذهب احدى عينيه وذلك لا يضر

بالخدمة او سقط شعره او سقط حائط من الدار لا ينفرج به في سكناها وان كان يوثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنائها فان بنى المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخ وفي المحيط قال محمد رح في السفينة المستاجرة اذا نقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر قال محمد رح ولا يشبه هذه الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن تفريغ بيت امتلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا لعياله لكونه معسرا له ذلك كذا قال الفقيه ابو الليث رح المسئلة ما ذكرنا ان للاجر حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذب به المستاجر جاز اقراره عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب والمرض والفقر ليس له ان يفسخ الاجارة بخلاف طرف الاجر قال هذا في فوائد الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رح قال لانه لا ضرورة له زاده للمستاجر ان يواجره المستاجر وفي الفوائد الاجر اذا قلع شجرا يوجب نقصانا في الكرم للمستاجر حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر الاشجار وفي الاصل في استيجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلحه المالك ليس له الفسخ وقد مر فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ ناجر البيت في الجرين المتاع خاصة بهذا لا يبطل حق الفسخ قال في المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط عبرة الا يرى لو ان طحانا استاجر رحى يطحن بحمله فرض جمله وليس له ما يشترى به جملا اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك يجب الاجر **الجنس الثاني** فيما يكون فسخا وفيما لا يكون في مختصر القدوري موت احد العاقدين وقد عقدها لنفسه فسخ للاجارة ولو كان عقدها لغيره لا ينفسخ ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ ذكره الشيخ الامام خواهر زاده رح في باب اجارة الظئر وفي الفتاوى الصغرى وبموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وهي مسئلة وكالة الاصل وفي الاجناس في باب الوكالة في باب الاجارة وبموت المتولي لا ينفسخ ان كان المتولي هو الذي اجره وكذا القاضي لو اجر ومات وفي التجريد الاب او الوصي لو اجر دار ابنه ثم مات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة في شرح كتاب الوقف ان اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف رح لانه في معنى المالك ليس لاحد حجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل من معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك **نوع منه** المستاجر اذا طلب مال الاجارة في الاجارة الطويلة فقال الاجر بالفارسية هلا او هلا بدهم او زمانى ده ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح واحال الى بيوع الديات ان في باب ما يقضي القاضي بالشراء ثم يرد قضاءه جعل قبول البائع الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى البائع الثمن او قبل الفسخ ويشترط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الاجر دا باشد لا ينفسخ ولو قال روا باشد بدهم ينفسخ ولو قال ليس لي مال لو حصل لي مال دفع اليك لا ينفسخ الاجر اذا ادى بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختار الصدر الشهيد رح وبعض المشائخ رح اعتبروا الاكثر قال وقال القاضي الاستاد رح اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا

قال فى المحيط وان اخذ من غير دلالة يدل على نقضه لا ينفسخ ما لم يؤخذ الكل هذا قول بعض المشائخ رح وبه افتى الامام
ظهير الدين رح ولو كان الآجر واحد والمستاجر اثنين فادى الاجر بالّ احدهما انفسخت الاجارة فى حصته دون الآخر ولو كان
الآجر اثنين والمستاجر واحد فيفسخ بيع احدهما انفسخ فى حصته دون الآخر وكذا لو مات احدهما قال فى المحيط لو دفع
المفتاح الى احدهما وقيل هو انفسخت فى حقه الا يرى انه لو كان الآجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الآجر وقيل
هو انفسخت فى حقه الا يرى انه لو كان الآجر والمستاجر واحدا ودفع المفتاح الى الآجر وقيل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى
الآجر وقال الآجر سيم نقد شده است بيا تا بكيرى فلما جاء المستاجر قال انفقت الدراهم لا ينفسخ الاجارة وكذا لو كان
المستاجر اثنين فمات احدهما فى التجريد فى باب الاجارة الفاسدة ولو فسخ احدهما فى ايام الفسخ صح الفسخ فان كان بغيبة الآخر
عند ابى يوسف رح هو المختار وفى شروط السمرقندى صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان
الدنانير فعند الفسخ يطالب بالدنانير كذا نقل عن الصدر الشهيد رح بخلاف الاجارة الفاسدة وفى التجريد انتهت الاجارة
وفى الارض بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد وفى مزارعة الاصل ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا
ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغينانى رح يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن
المستاجر له ان ينتزعها من يده وقال الصدر الشهيد رح فى الفتاوى الصغرى ليس له ان ينتزعها من يده ما لم يؤد مال
الاجارة وفى الجامع الكبير فى كتاب الرهن فى الباب الاول فى اصول الباب حق المرتهن يثبت فى البدل
وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفى الاجارة لا يثبت حق المستاجر فى البدل وفى بيوع
الجامع الكبير فى باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشراء او الاجارة او الرهن كان
للمشترى والمستاجر والمرتهن حق الحبس فى لو مات البائع او المواجر او الراهن فالذى فى يده العبد احق به من سائر الغرماء
يباع فى دينه فان فضل منه شئ اخذه الغرماء وسياتى تمام هذا فى آخر الفصل وفى الفتاوى الصغرى لو مات الآجر
وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر
مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس وفى المحيط عن بعض المشائخ رح ان الآجر اذا باع المستاجر بغير
رضاء المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه فى الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه فى
الحبس ثم فى بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر
حتى انفسخ ثم ان المشترى رده المستاجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة
ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة وصارت المسئلة واقعة الفتوى افتى القاضى
الامام السغدى رح لا يعود وقال رحمه الله وافتى جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسن رح انه يعود وقاسه بعصير الرهن اذا
تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاس بما لو كفل عن رجل لآخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا
بالف قبل مضى السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة
البيع وقد انتقض البيع فكذلك هذا وبه يفتى وتمامه قد ذكرنا فى خزانة الواقعات ونظائرها تاتى فى كتاب الوكالة هذا كله اذا كان

البيع باذن المستاجر فان كان بغير اذنه فالبيع موقوف على اجازة المستاجر وقد اختلف الفاظ محمد رحمه الله في هذه المسئلة قال في اجارات الاصل البيع باطل وقال في مزارعة الاصل البيع جائز وقال في البيوع البيع موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع فلو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة على الروايتين والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الاجر بعد مضى ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لاخر اجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وتنتقض الاجارة فلو ردها بالعيب بقضاء القاضي رجعت الاجارة على حالها قال رحمه الله وهذا يؤيد ما قال جدي شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الاجر بطريق هو فسخ هل يعود الاجارة ام لا وقد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في ايام الفسخ وفسخ المستاجر البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فتاويه الصغرى هكذا قال الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير لو قال الاجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس متفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر ولو قال الاجر للمستاجر بع المستاجر هذا فقال هذا بهذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني والاول باطل في رهن الجامع الاجر اذا باع المستاجر ثم باع من اخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الثاني لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني جاز الاول يعني البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك الصور فحقه لا ينتقل الى شئ فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن المستاجر قد ذكرنا ان له حق الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الاجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع فاما حكم الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا يفيد فهو الصحيح وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبل المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر فهذا اولى قال في المحيط ولو يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجره من الاجر الاول قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة من المواجر باطلة هذا في النوازل في

الفتاوى الفضلي الاجارة الاولى لا ينتقض وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسئلة روايتان واختلاف المشائخ بناء على الروايتين
قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له
وهذا مروى عن محمد فان لم يواجرها من الآجر لكن اعادها منه لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشائخ وفي المحيط في نوادر
ابن سماعة عن محمد استاجر دارا او ارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم آجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة
الاولى قال في فصل الاجارة في نوادر ابن سماعة وعلى رب الدار حصة بناء المستاجر من الاجر قال الحاكم الشهيد هذه
المسئلة دليل جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من الآجر مشاهرة
لا يجوز الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الآجر الاول فهو محسوب من راس المال وفي نوادر ابن رستم رجل
استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الآجر قال محمد المزارعة فاسدة ولو استاجره
بدراهم يعمل له في ارضه فهذا جائز وفي مزارعة الاصل وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الآجر
مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا يصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط
الغاصب اذا آجر المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب آجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب
ان يسترد ما دفع اليه من الاجر اذا استاجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المواجر معاملة فهذا على وجهين اما ان كان
المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين جاز وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع
المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا يبطل المضاربة الاولى ولا يصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة هو على المضاربة
المستاجر اذا آجر المستاجر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت هو الصحيح
وفي المسئلة روايتان في الفتاوى الصغرى **نوع منه** احد العاقدين اذا قال لآخر فاسختك هذه الاجارة رأس الشهر صح
بالاجماع وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك يصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهو اختيار
الشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي وفي النوادر عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه
الدار او قال آجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر انه يصح ولا فرق بين اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة قال الفقيه
وبقول ابي بكر ناخذ قال وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا فسخ البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة و
المزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا
يصح مضافا فتسعة البيع وفسخ البيع واجازة البيع والهبة والشركة والنكاح والرجعة والصلح على مال والابراء عن
الدين ثم في فسخ الاجارة في ايام الفسخ لا يشترط حضرة صاحبه ولا علمه في شروط الحاكم السمرقندي وقيل هذا قول
ابي يوسف وهو المختار في فسخ الاجارة والقاضي الاستاد الامام افتى انه يشترط حضرته كما هو قولهما وقيل فهذه المسئلة
المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقولهما وان شاء اخذ بقول ابي يوسف **نوع منه** وفي النوازل المستاجر اذا آجر المستاجر
من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة عند عامة المشائخ لا يجوز الثاني ولا يبطل الاولى هو الاصح و
تاويل ما ذكر في النوازل ان الآجر قبض المستاجر من المستاجر ولو قبض بطلت الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى

ولو استاجر المستاجر من اخر ثم ان المستاجر الثاني اجر من الاجر الاول الصحيح انه لا يجوز وهو مروي عن محمد رح وعليه الفتوى
وذكر صدر الشهيد رح في الفتاوى الصغرى ولو لم يواجرها من الاجر لكنه اعارها منه لا يبطل الاجارة وفي نوادر ابن رستم رجل
استاجر من رجل ارضا ثم دفع الى صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الاجر قال محمد رح المزارعة فاسدة ولو استاجر رباهم
ليعمل له في ارضه فهذا جائز قال وقد كان قبل هذا قال انه جائز ثم رجع فقال هو انه فاسد قال وقد روى لنا بعض اصحابنا رح
عن الحسن بن زياد انه فاسد وفي شروط السمرقندي ان كان البذر من المستاجر جاز وفي المزارعة اذا اجر رب الارض مزارعة
من المزارع لا يصح الثانية والاولى على حالها وفي المضاربة اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة
لا تبطل المضاربة الاولى ولا يصح الثانية وكذا لو دفع بضاعة هو على المضاربة والمستاجر اذا اجر المستاجر من اجر ثم
انفسخت الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة او اختلفت وهو الصحيح وفي المسئلة روايتان في الفتاوى
الصغرى **نوع منه** في الاجارة الطويلة اذا جعلوا ايام الفسخ في اخر كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ابي حنيفة رح
يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول والاخر بالايام والباقي بالاهلة فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ابي حنيفة رح
ولا يعرف كل واحد منهما اخر السنة فالحيلة ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنة من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام
الفسخ ينفسخ وحيلة اخرى ينفسخ مضافا وبعض المشائخ رح افتوا بقول ابي يوسف رح ومحمد رح دفعا للحرج اذا انفسخت الاجارة
الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع في الاشجار نصا ولو كان وقت الاجارة الطويلة
في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة
فاذا انفسخت الاجارة فقد نبت الزرع هو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر في مزارعة
المنتقى انه لصاحب البذر وان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما
اشترى الاشجار للمستاجر خيار الروية فلو اكل الثمار من ذلك الكرم لا يبطل خيار الروية لانه تصرف في المشترى دون
المستاجر رجل اجر داره من اخر كل شهر بكذا في اي وقت يفسخ اذا ابى الاجر فيه اقاويل والاصح انه يفسخ في اليوم الاول و
الليلة الاولى واليوم الثاني والثالث وقد ذكرنا في اجارة الضياع لان خيار الفسخ ثبت في اول الشهر واول الشهر هذا
ولو كان المستاجر في الاجارة الطويلة حماما او دكانا اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بمضي المدة بعد ذلك مضت
مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للاجر ان كان هو الذي اجره فلو اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن ترتفع بالفسخ
وان كان المستاجر او ورثته بعد موته اجروها فالغلة للمستاجر او لورثته الاجر اذا استهلك مال الاجارة بعد الفسخ
في الاجارة الطويلة فاجله المستاجر يصح يعني يلزم وما يلزم من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرنا في كتاب البيوع ولو كان
المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر ولا يجب الاجر وحكم قوائم الخلاف في الكرم المستاجر
بعد الفسخ قد ذكرنا في فصل الضياع والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب
فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات الموجر فسكنها المستاجر منهم من قال
يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر

وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه قبل الطلب فاذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر لما سكن بعد الطلب سواء كان فى الشهر الاول او الثانى وهذا القائل لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال ؞ اذا قال المستاجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة فى الحدود الذى اجرته منك صح وان لم يذكر الحدود وذكر الآجر اذا باع المستاجر برضاء المستاجر او تفاسخا او انتهت المدة والزرع بقل وقد صار بحال يجوز بيعه بلا خلاف او كان بحال فى جواز بيعه اختلاف المشائخ فيه وهذا للمستاجر ولو ابراء المستاجر الاجر عن جميع الدعوى ثم ادرك الزرع ودفع الآجر الغلة فجاء المستاجر وادعى الغلة لنفسه وخاصم الآجر قيل ينبغى ان يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع زرعه يؤمر بالدفع اليه وكذا اذا اتى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه وفى الفتاوى الصغرى لو مات الآجر وعليه دين المستاجر احق بالمستاجر من غرمائه لانه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن وفى الجامع الصغير وقد مر وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبضه حتى مات ليس للمستاجر حق الحبس هذا فى الفتاوى الصغرى اذا انفسخت الاجارة فى الارض المستاجرة زرعه فهو للمستاجر وكذا اذا لم يصر بقلا وان لم ينبت ذكر فى زراعة المنتقى انه لصاحب البذر ان كان البذر من الآجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له والله اعلم بالصواب

الفصل الثامن فى استيجار الظئر

وفى الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابى حنيفة رح استحسانا فى الظئر وكسوتها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد فى بيتها الا ان يشترطوا الرضاع فى منزلهم وكان العرف فيما بين الناس ان الظئر ترضع الصبى فى منزل الاب لزمها ذلك فان ذكر المدة سنين فهلك الولد بعد سنة لها من الاجر بحساب ذلك ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبى قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم فى كل موضع جازت الاجارة فعلى الظئر غسل ثياب الصبى وما يصلحه من الدهن والريحان وفى النوازل على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان ياكل الصبى الطعام ان يشترى الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة ان اجرت نفسها بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه اولا وهذا اذا كان لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبى لا ياخذ ثدى الغير ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان يترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا يعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبى ثديها او تقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او يمرض زوجها فان كان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها فى بيتها ولا يحل للظئر ان يمنعه انما يمنعونه فى بيتهم ولو دفعت الى جاريتها لترضع فلها الاجرة بخلاف ما لو ارضعت بلبن البقرة وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم فالبينة بينتها قال فى المحيط قال الشيخ الامام تاويل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها

ارضعت بلبن البقر فالبينة بينة اهل الصبي في ان استاجر امرأته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها
عليه واما المعتدة من طلاق بائن او ثلاث هل يستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في ادب الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز
ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجر امرأته بعد انقضاء العدة لارضاع
ولده منها حتى جاز ثم تزوجها قال الامام ظهير الدين رح لا يرتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث رح مسلمة ترضع ولدا لكافر بالاجر
لا باس به وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء وكذا اذا استاجر جارية المطلقة او مدبرتها لا اجر
عليه وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او لخدمته ولو كان الولد منه لا منها يجوز ولو استاجرها لغزل
القطن اختلف المشائخ رح فيه الكل في الاصل وفي النوازل في باب تنبيه المجيب تحمل حمل الدقيق الى منزله واستاجر امرأته
ليخبز كان ارادت بيع الخبز لها الاجر وان ارادت الخبز لياكلوا لا يجب الاجر وفي المحيط القياس في اجناس الناطفي ان
لا يجوز كما استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة
تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها
على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة وعلى المستاجر ان شرط وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا
وما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يضر فليس لهم منعها عنه والله اعلم

الفصل التاسع فيما على الاجر وفيما على المستاجر

وفي الاصل اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة
فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب
الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر اما تسييل ماء الحمام
وتفريغه على المستاجر قال في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد واذا شرط على
رب الحمام اوجب فساد الاجارة وليس لرب الحمام ان يمتنع المستاجر من بير الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه لم يشترط
وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام على هذا ولو ان مسيل ماء الحمام امتلاء فانه يجب على المستاجر تفريغ
ذلك ظاهرا كان او باطنا ثم في كل موضع كان على الاجر فان ابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج الا اذا راى عند العقد ورضي
به وفي النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة الى مكان كذا فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دواب المستاجر
او على عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رح المعتبر في ذلك عادات الناس في تلك البلدة ولو طلب من المكاري
ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه
ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الاجر وكذا النهر في استعمال
الطاحونة على العرف جل دفع خفا الى خفاف ليخرزه فالمعتبر في الغزل عادات الناس فان لم يكن هنالك عادة فعلى
صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال
المتاع في السفينة على صاحب الدابة ووضعه عنها على صاحب المتاع في الاجناس الا كان على صاحب الدابة

وفي الحبل والجوالق والسرج واللجام يتبع العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن وفي السلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب دون الحائك وحثو التراب على القبر يحكم العرف وتشريج اللبن على الاجر واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ ان كان للعرس في عرسه في غير العرس ليس عليه واجرة الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤس هذا في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب الظئر وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الآجر وفي الفتاوى الصغرى اذا استاجر كرما اجارة طويلة فالزراعة على المستاجر ان اشترى الاشجار كما هو احد الطرق وان اجره معاملة فعلى الآجر والله اعلم

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

ومسائلها قليلة وفي النوازل امراة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال في القدوري والاصل قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكره ان يستاجر امراة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط عليها قيل تاويلها ما ذكر في النوازل وقال وبه يفتى رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا رأى منه شيئا بطالة الا اذا اذن له ابوه وعن خلف ابن ايوب انه يؤدبه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء او جبة ولم يسم له الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة يطيب له بناء على مسئلة صلح الاصل اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث الزيادة جائزة في قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحائك الدقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا هبة المشاع فيما ينقسم لكن جوازه بطريق الاباحة المسلم اذا اجر نفسه من الكافر ليخدمه جاز ويكره قال الفضلي لا يجوز في الخدمة وما فيه اضلال بخلاف الزراعة والسقي مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يكره وكذا في كل موضع تعلق المعصية بفعل فاعل مختار ومن جملة ذلك لو اجر بيته ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا قد ذكرنا في كتاب البيوع وكذا لو استاجر بيتا ووضع فيه جباب الخل وانقضت مدة الاجارة وان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسده التحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسده قيل المستاجر ان شئت فادفعه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل بقرة لاثنين فتواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهايأة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما ان جعل لشريكه صاحبه في حل في المال المشترك قبل الاستهلاك لا يجوز وبعد الاستهلاك يجوز فان جعله في حل ان يكون ليستهلك صاحبه الفضل اللبن ثم جعل صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا لان قبل الاستهلاك يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانها تجوز وان كان مشاعا وهذا تاويل مسئلة دقيق الحائك التي ذكرنا من عليه الدين اذا باع الخمر واراد ان يقضي الدين لا يحل له ان يقضي ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا حل لرب الدين اخذه اليهود اذا استاجروا مسلما ليبني لهم بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر رجلا ينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب الاجر للمغنية وفي المنتقى امراة نائحة او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا ان كانا على شرط ردته على اصحابه ان عرفتهم وان لم تعرفهم تصدقت به وان كان على غير شرط فهو لها قال الشيخ الامام الاستاد لا يطيب لها والمعروف

عرفا كالمشروط شرطا ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او ينقش على اثوابه تماثيل الصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو
استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور وغيره اذا استاجر حيث يطيب له الاجر لانه يصلح بمصالح اخر بان يجعل وعاء الا انه يأثم
في الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز
بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو هراق المنصف او السكر لمسلم فهو على الخلاف قال القاضي الامام
صدر الاسلام ابو اليسر رح في نسخة من الجامع الصغير الفتوى على قولهما وفي مجموع النوازل متولي المسجد اذا تعذر عليه
الحساب بحكم انه امي فاستاجر رجلا لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا
على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينئذ يبنى
على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه
يطلق له بغير زيادة في الاجر قال محمد رح ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا له من يحمله الى بلدة اخرى
قال ابو يوسف رح لا اجر له وقلت ان كان الحمال يعلم جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا بخلاف
ما لو استاجره لينقله الى مقبرة حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمله ميتة او دما يجوز عندهم ولو استاجر الذمي
ذميا لينقل الخمر واستاجر الذمي منه بيتا ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر مسلما ليرعى خنازير يجب ان يكون على
الخلاف كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب
الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شيء كما لو اجر داره من فاسق ليعصي الله فيها ولو استاجر من اهل الذمة مسلما
ليضرب لهم الناقوس لا يجوز

الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستاجر وهو مشتمل على ثلاثة اجناس

الاول في البيت والدار الثاني في الدابة والسفينة الثالث في المتفرقات اما الاول المستاجر اذا كان هو المدعي فهو دعوى
العقد سواء كان في اول المدة او في آخره وان كان المدعي هو الآجر ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد
مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما ياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وفي الاصل اختلف الآجر
والمستاجر بعدما سكن الدار قال الساكن اسكنتنيه بغير اجر القول قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا
نزل به رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رح اذا تقاضاه صاحب
الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك وكذا لو دخل الحمام ثم اختلفا قال الداخل دخلت بغير اجر وقال رب الحمام باجر
وعلى هذا دلال باع صيعة رجل بامره قال الآجر بعتها بغير اجر وقال الدلال بعتها باجر ان كان الدلال معروفا فابذلك
لا يصدق الآمر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا وفي القدوري جعل هذا
قول ابي حنيفة رح اما على قول محمد رح لا يجب الاجر وعند ابي يوسف رح ان كان حريفا يجب الاجر والا فلا والفتوى على قول محمد رح
وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر
فالقول قول الدافع قال في المحيط في مسئلة الخان لكن من حين نزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا
عرف بخلافه فان صرح او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا سكن حانوتا يستغل

ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول وإذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم
ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع عن القبض وليس للمستاجر ان يمتنع من القبض في باقي المدة قالوا هذا اذا لم يكن في مدة الاجارة
وقت يرغب لاجله في الاجارة فاما اذا كان قادرا ولم يسلم اليه في الوقت الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير في قبض الباقي
روى سماعة عن محمد رح استاجر دارا بعشرة دراهم ثم اختلفا فقال المستاجر للآجر وقال الآجر غصبتها فآجرتها فالقول قول رب الدار ولو
اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لم يقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته
والاجر له وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام
عن محمد رح وهذا الجواب مستقيم على قول من يرى يد الاجير المشترك يد ضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رح
يقبل قوله كالمودع اذا اختلفا الآجر والمستاجر بعد ما خرج المستاجر في التحائج والرفوف التي بناء عليها فالقول قول المستاجر
ان احدثها الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى القدر والعلات والكير ولو اختلفا في
بناء من بناء الدار او خشبا دخل في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الآجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا
اما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقام البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قول
صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار ان المستاجر جصصها
او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه ولو اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة ولو
انهدم بيت منها فهو لرب الدار ان عرف انه نقض بيت انهدم والا فللمستاجر وان كان رب الدار امره بالبناء فيها
ليحسبه من الآجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء
والامر بالبناء فالقول قول رب الدار وان كان فيها باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط
فهما لرب الدار اذا عرف انه اخره وكذا لو سقط جذع في الدار وتصاويره يوافق تصاوير البيت الكل في الاصل وفي الاقضية
اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الآجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا
بنيته وقال المستاجر انا بنيته القول قول المستاجر وفي بناء آخر غير الاتون القول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستاجر
مع الآجر فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الآخر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال واصل هذا مسئلة رب
الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر وان كان جاريا
القول قول الآجر وفي فتاوى الفضلي القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين يختلفان في فساد البيع وجوازه القول
قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المواجر لانه ينكر العقد اصلا جنس آخر في الدابة والسفينة وفي النوازل رجل
ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينة من ترمذ الى آمل بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من ترمذ
في سفينة الى آمل بخمسة دراهم القول قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه وان اقاما البينة
فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم ولو ادعى رجل على رجل انه اكتراه بغلا
من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استاجر ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم القول قول كل واحد منهما على

صاحب مع یمینه ولا یجب الاجر وان اقاما البینة فالبینة بینة صاحب البغل رجل دفع الی ملاح طعاما کیلا معلوما یحمل کل کر منه بکذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامی وانکر الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلی الملاح ان یکیله ویأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم یدفع الاجر اما اذا دفع الاجر الیه فالقول قول الملاح ویقال لصاحب الطعام کل الطعام حتی یضمنه ما نقص من طعامك یعنی ترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استاجر حمالا لیحمل متاعه الی بلد فلم یسلمه الی السمسار فسلم ووزن فقال السمسار للحمال ان الحمولة انقص مما کتب فی البارنامجة فانا لا اعطیك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار اوفیتك الاجر وقال الحمال ما استوفیت القول قول الحمال ولا خصومة لکل واحد منهما قبل صاحبه انما الخصومة بین الحمال وصاحب الحمولة وفی النوازل حمال حمل حملا بکراء فلما بلغ الموضع نزل فی دار ووضع تلك الاحمال فی موضع من تلك الدار ثم وزنها علی صاحبها وسلمها الیه فلم یدفعها ایاما علی من یجب کراء ذلك الموضع وصاحب الدار یاخذ الحمال بالکراء ارأیت لو طلبها صاحبها بالوزن ثانیا هل له ذلك قال ان کانت الاحمال فی موضع مستاجر بالعقد فالکراء علی من استاجر وان کان فی موضع اطلق استعماله باجر غیر معقود علیه فبعد الوزن والتسلیم علی المسلم الیه وقیل ذلك علی الحمال ولا یجب علیه الوزن ثانیا **جنس اخر** فی المتفرقات رجل امر رجلا ان ینفق علی اهله عشرة دراهم فی کل شهر فقال قد انفقت فکذبه الامر فالقول قول المامور بیمین الآمر یحلف بالله ما تعلم انه انفق علی اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب لیس هذا ثوبی وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا فی الفتاوی ولا اجر للقصار هذا فی المنتقی فان قال رب الثوب هذا ثوبی ولم امرك بقصره والذی دفعته الیك لیقصره غیر هذا الثوب فانه یاخذ الثوب ولا اجر علیه ولو کان هذا فی القطع والخیاطة لم یاخذه لکن یضمن الخیاط قیمته ویترك علی الخیاط ولم یثبت هذا الخیار فی القصارة ولو لم یکن ولکن جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعلیك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولکن انا قصرته عندك فی بیتك او قال قصره غلامی هذا عندك لا یصدق رب الثوب والقول قول القصار وکذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا کان فی ید صاحب العمل اذا اختصما فان کانا خارجین او فی ید المالك فالقول قوله فان طلب القصار یمینه لم احلفه ما قصره ولکن احلف ما له علیك کذا من قصارة هذا الثوب ثم فیما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك فقال رب الثوب لیس هذا ثوبی فاخذه رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه لا یسعه لبسه ولا بیعه الا ان یقول رب الثوب اخذته عوضا من ثوبی فقال القصار نعم وفی المحیط اذا کان للمستاجر علی الاجر دینار قرض وللاجر علیه عشرة دراهم اجرة البیت فتقاصا یجوز وان کان الجنس مختلفا بالتراضی

تم الجلد الثالث من خلاصة الفتاوی

رسالہ ضیاء القلوب فی لباس المحبوب

نحمدہ ونصلی علی رسولہ الکریم

بسم اللہ الرحمن الرحیم

مسئلہ - در بستن دستار سنت آنست کہ سفید باشد بلا آمیزش رنگ دیگر و دستار مبارک آنحضرت صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اکثر اوقات سفید بود و گاہی دستار سیاہ و احیانا سبز بعضے گفتہ اند در وقت جنگ و غزا بر سر مبارک صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم دستار سیاہ بود و بعضے گفتہ اند کہ از سبب مغفر یعنی خود رنگ دستار مبارک سیاہ تیرہ شدہ بود والا آن دستار مبارک سپید بود واما مقرر است کہ گاہ گاہی دستار سیاہ رنگ آنحضرت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بستہ اند و دستار خانگی آنحضرت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ہفت گز یا ہشت گز گفتہ اند و وقت نماز ہر پنجوقت دوازدہ گز و در عیدین و جمعہ چہاردہ گز و وقت جنگ و حرب پانزدہ گز و علمای متاخرین تجویز کردہ اند کہ سلطان و قاضی و مفتی و فقیہ و مشائخ و غازی تا سی و یک گز دستار بر سر بندد جائز است برای وقار و تمکین و در دستار بستن سنت آنست کہ دستار دراز باشد نہ عریض و عرض دستار نیم گز باشد یا کسری کم و زیادہ در ین قصور و اقل درازی آن ہفت گز باشد و گز بست و چہار انگشت کہ شش قبضہ باشد و سنت است آنست کہ دستار با طہارت بندد و روی جانب قبلہ کند و ایستادہ بندد و ہر گز کشاید کور و عقد و عقد کشاید و بیک دفعہ نکشاید چنانچہ پیچ در پیچ دادہ است باز ہمان طریق کشاید و بعد از بستن در آئینہ یا آب و مانند آن دیدہ راست کند و با فش بندد یعنی با شملہ و در شملہ اختلاف است اکثر و اغلب وقات پس پشت آنحضرت صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم شملہ بودے و احیانا بر جانب راست و بر جانب چپ ہست است کذا قیل و اقل مقدار شملہ چہار انگشت است و اکثر یک دست و تطویل متجاوز از ظہر بدعت است و تخصیص ارسال شملہ بوقت نماز نیز موافق سنت نیست و ارسال شملہ مستحب و از سنن زوائد است و بر ترک آن ملامت و اساءت نیست اگرچہ در فعل آن ثوابی و فضیلتے باشد فی الروضۃ ارسال ذنب العمامۃ بین الکتفین مندوب دفع و گذاشتن شملہ پس پشت مستحب است و سنت موکدہ نیست و رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم گاہ شملہ عمامہ می گذاشتہ اند و گاہی نہ و فقہا ما برارسال شملہ ہا بین قیاسی بسیار است و ارسال آن را سنت شکلہ دانند و بعضی شملہ را جانب چپ نگاہدارند و سند این قوی و معتبر نیست گرچہ بعضے در ین نوشتہ اند و علمای متاخرین سوای پنجگانہ شملہ را ارسال نہ دانند از برای طعن و تمسخر جہال زمانہ و در فتاوی حجۃ و جامع می آرد.

ترک الذنب ذنب والرکعتان من الذنب افضل من سبعین رکعۃ بغیر ذنب والذنب ستۃ انواع للقاضی خمس وثلثون اصابع وللخطیب احدی و عشرون اصابع وللعالم سبع وعشرون اصابع وللمتعلم عشر اصابع وللعامی اربع اصابع و دستار را نشستہ نہ بندد و آنار را ایستادہ بنوشد چنانچہ در خبر است قال صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من تعمم قاعدا او تسرول قائما ابتلاہ اللہ تعالیٰ ببلاء لا دواء لہ اگر معذور باشد یا زمن و بیمار باشد جائز و روا است و در بعضی کتب معتبرہ نوشتہ اند شخصی کہ خود را اکثر اوقات بلباس سیاہ و سبز مشہور نگہ دارد مکروہ و ممنوع است چنانچہ گفت ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما کہ گفت رسول صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من لبس ثوب شہرۃ الدنیا البسہ اللہ تعالیٰ ثوب مذلۃ یوم القیمۃ و احیانا اگر باشد مانع نیست و بہترین لباس سفید است و بستار سیاہ و سبز و پائجامہ و پیراہن و ردا سیاہ و سبز بخانہ ملوک نرود کہ ممنوع است و کلاہ بر دو نوع است یکی لاطیہ و دوم ناشرہ لاطیہ آن را گویند کہ بسر متصل باشد و آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم بر سر مبارک نہادہ و ناشرہ آنست کہ متصل بسر نباشد بلکہ افراشتہ باشد و آن طاقیہ سیاہ است و رسول خدا صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کمتر بر سر مبارک نہادہ و بعضے مشائخ بر سر می نہند جائز است و عمامہ آنحضرت صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم

عمامہ بارنگ

مقدار طول و عرض دستار

شملہ دستار

کلاہ و ٹوپی

گرد بود و گنبدی چنانچه علماء و شرفاء بان دستور می بندند و آنحضرت صلی الله علیه وسلم اکثر قمیص پوشیده اند و حله عبارت است از دو جامه یعنی دو ثوب بمراد آن خطوط سرخ که در آن
بود و مراد بحمرا آن نیست که سرخ خالص باشد چه سرخ خالص منهی عنه است لبوختن فرموده فرموده است ان هذا اللباس الکفر فلا تلبسها و ابن عباس
رضی الله عنهما گفت پیغامبر صلی الله تعالی علیه و آله وسلم که بهترین حلها پوشیده و فرموده اگر جامه تجمل و زیبا پوشد برای اظهار نعمت حق مثاب است و اگر برای تکبیر
و افتخار پوشد معاقب است و فی الخلاصة لا باس بلبس الثیاب الجمیلة اذا کان لا یتکبر و فی مجموع النوازل خرج رسول صلی الله تعالی علیه و آله وسلم ذات یوم و علیه
ردا قیمته الف درهم و رنا و قام الی الصلوة و علیه ردا قیمته اربعمائة درهم و ابو حنیفه کان یرتدی بردا قیمته اربعمائة دینار و کان یقول لتلامیذه اذا رجعتم
الی اوطانکم علیکم بالثیاب النقیة و آنحضرت صلی الله تعالی علیه و آله وسلم جامه معلم و نیز جامه سیاه و پوستین که اطراف آن بسندش دوخته بودند پوشیده اند و فی القنیة تعف
العمامة الطویلة و لبس الثیاب الواسعة حسن حق الفقهاء الذین هم اعلام الهدی دون النساء فاما اصل در پوشیدن جامه و غیره آنست که از وجه حرام نباشد که نماز فرض
و نفل قبول نیست و افضل در جامه ان یلبس ثوبا وسطا لا جید غایة و لا ردی غایة و جامه که در خلق متعارف است و شهو بیش از دو مرتبه آنحضرت
صلی الله تعالی علیه و آله وسلم نپوشیده اند یکمرتبه نجاشی یعنی بادشاه حبش بطریق هدیه بجناب عالی ارسال داشته بود آنرا پوشیده جعفر طیار رضی الله تعالی عنه بخشیدند و مرتبه ثانی از جنف
و هدایا یمن آمده بود آنرا پوشیده بدحیه کلبی رضی الله تعالی عنه دادند و جیب یعنی گریبان جامه از جانب بغل چپ دوخته بودند علاقه بستن بغل راست بود چنانچه
درین زمانه معمول و مشهور است و در روضة المعانی و زاد الفقهاء که تصنیف صحیح امام نووی است نیز همین دستور است که روی گریبان جامه طرف راست بود و
در روضه است که در زمان سابق چون غازیان بجرب کافران میرفتند و فرصت وقت از دست غنیمت نمی یافتند و از نان و تمر و غیره ماکولات را در جیب
و گریبان نگهداشته در راه میرفتند و لجام اسپ گرفته لقمه لقمه نان را و دانه دانه خرما را از دست راست بر آورده میخوردند و در زمان عمر بن عبد العزیز و بنی عباس همین
دستور گریبان جامه بود و آنها که بدعت جدیده میگویند از راه نافهمیدگی است و در بخارا ارباب فضل و علم اجزاء کتب و نسخ بجیب و گریبان نگاه میداشتند و
در راه از بغل و جیب بر آورده مطالعه کرده براه میرفتند و در مجالس بادشاهان و علماء دین و صلحاء اهل یقین بعد از فراغ اکل تیمنا و تبرکا زاد در گریبان و بغل
نگاه میداشتند تا هر خاص و عام که بخانه خود رود از ان تبرک فائز گرداند و رومال و نقد را در جیب و گریبان نگاه میدارند اینهمه استعمالات راست بر شد و گریبان
راست میشود و اگر روی جامه بدست چپ باشد استعمال از دست راست میرود و حرج بسیار میشد و منهی است بدست چپ روی گریبان کردن را که طریق
مجوس و آتش پرستان است و بادشاه و قاضی را باید که از طریقه که روی گریبان جانب چپ باشد منع کنند و زجر فرمائید و در زمان عمر بن عبد العزیز رضی الله تعالی
عنه شخصی برای گواهی در محکمه آمده که روی گریبان او و علاقه بستن او جانب چپ بود و قاضی رد شهادت او فرمود و در مکتوب نود و یکم شیخ شرف الدین یحیی
منیری قدس سره که عمده علماء و مشائخ وقت بود او نیز نوشته که جیب جامه دوختن از جانب چپ و بجانب راست سنت است و برای آنست که دست
آسان و در رفع و توان کرد و در قرآن مجید در حق موسی صلوة الله علی نبینا علیه السلام آمده است و ادخل یدک فی جیبک تخرج بیضاء و هر که جامه اهل
اسلام دوزند با جیب دوزند که در وی فوائد بسیار است تا بوقت حاجت شانه یا چیزی دیگر در وی نهند و دست راست بر آرند و در عرب کاستعمال
قصب الجیب و اقعست عمل بر دست راست است و در جامه و پیراهن و جبه پوشیدن سنت آنست که اول دست راست در آورد و باز دست چپ
کنند و ردا و چادر و گلیم را از دست راست بدست چپ اندازد چنانچه معمول است و لفافه مرده را نیز بهمین دستور کنند زیرا که لفافه مرده حکم چادر و ردا دارد
و این دستور در کتب فقه مسطور است و آنها که جامه بر القیاس پوشیدن ردا و چادر عمل میکنند خلاف شارع و بدعت مار و اج سید هند از ین طریقه
اجتناب کنند تا مثاب شوند و معاقب نگردند و در پیراهن و جبه و خرقه آستین فراخ کردن سنت صحابه رضی الله تعالی عنهم و مشائخ ماتقدم است رحمة الله علیهم
برای آنکه تا وقت وضو ساختن و کار کردن آسان باز توانند پیچید و اگر خواهند سجاده یا چیزی دیگر نهند در آستین توانند نهاد و فراد نیز بر سر آستین و پای دامن جامه

لباس پوشیدن از راست

دو خصن سنت است وصحابه وتابعین رضی الله تعالی عنهم که پیراهن وجبه را فراخ کرده انداز برای آنکه وجود شریف آنها در ریاضت ومشقت وصیام وقیام خیلی لاغر و
تنگ شده بود برای هیبت وشهامت میپوشیدند تا در چشم ولاسمار دشمنان وکافران حقیر ننمایند وهرچه ایشان کرده اند از راه نفس نکرده اند بلکه برای ترویج و
استقامت بود وقبا جامه را گویند که گریبان وا باشد وآن متعارف است در عرب وعجم واستعمال وپوشیدن آن در عجم بسیار است ورسول خدا صلی الله تعالی علیه و
آله وسلم پوشیده ورشتهٔ گریبانش وعلاقه بستن آن بر جانب راست بود وجبه وجبه که آستین آن تنگ بود آنرا نیز آنحضرت صلی الله علیه وسلم پوشیده اند
ودر هنگام وضو دست مبارک از آستین بر آورده اند یعنی آن جبه آنچنان تنگ بود بی آنکه دست از آستین بر آرند شستن آن میسر نبود وتحقیق شد که آن را در سفر
پوشیده اند وبر آن اتفاق است که گاهی جبه وقبا تکمه دار پوشیده وقبا را گاهی تکمه دار رسیده وزیده چنانچه تکمه دار که درین دیار معروفست ومشهور بعادری است وثابت
شده که جیب قمیص آنحضرت صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بر سینه مبارک بود چنانچه احادیث بسیار بر آن دلالت دارد وعلما حدیث تحقیق آن نموده اند وعرف تمام دیار
عرب خلفا عن سلف از ابتدای تا اقصای مغرب بر آن شد وبعضی از مردم که نزد ایشان علم بسنت نیست گمان برده اند که گذاشتن جیب قمیص بر سینه بدعت
است وچون بعضی از دیار عجم جیب بر سینه عادت نسا شده بعضی از فقها بکراهت آن حکم کرده اند از جهة تشبیه بنسا ، وشک نیست که آن عادت
حادث است وتحقیق آنست که جیب پیراهن نبوی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بر سینه بود وفقها که بر کتفین شق جیب مقرر کرده اند بر عکس جیب آنحضرت صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم این مقدمه را در ترجمه مشکوة المصابیح ودر شرح عربی واضح تر نوشته لم واگر احیانا بالشق جیب کتفین پیراهن آنحضرت صلی الله تعالی علیه وآله وسلم پوشیده باشند
سند آن بفقها رسیده باشد فاما سند قوی مطابق علما حدیث جای نیست وخرقه وفرجی ولباچه علما ومشائخ وصلحا پوشیده اند اگر سند قوی درین باب نیست
ودر زمان آنحضرت صلی الله تعالی علیه وسلم این لباس نبود واگر کسی بپوشد مباح است ولا باس میگویند واضع فرجی فرعون است ودر کتب معتبره دیده نشده و
ثابت نگشته باید که هنگام نماز آستین آن در دست کننده کند وفرو نگذارد که مکروه است . وازار آنحضرت صلی الله علیه وسلم از بالای ناف مبارک تا فوق کعبین مبارک
بوده واین قدر سنت است واز ناف تا زانو ستر فرض است وبعضی ناف را در عورت گرفته اند چراکه ناف حسین آنحضرت صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نپوشیده
اند وهمبرین قیاس سراویل که در عجم متعارف است وآنرا شلوار گویند بمقدار ازار آنحضرت صلی الله تعالی علیه وآله وسلم باز باشد واگر زیر شتالنگ ویا سرچین واقع
شوند بدعت است وگناه ودر حدیث آمده که گفت رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینظر الله یوم القیمة الی من جر ازاره بطرا یعنی نظر نمیکند خدای تعالی در روز قیامت
سوی کسیکه بکشد ازار خود را ودراز سازد بطریق تکبر واسراف وطغیان نعمت وازین قید معلوم شد که از روی تکبر نباشد بجهت عذری باشد مثل مرض و
برودت مکروه نبود ونزدیک فقها ازار که فروتر باشد از شتالنگ حرام است وبدعت محض چنانچه فرمود صلی الله علیه وآله وسلم من جر ثوبه خیلا لم ینظر الله الیه یوم القیمة وقال
صلی الله علیه وسلم ما اسفل من الکعبین من الازار فی النار آستین پیراهن وجامه وقبا وجبه آنحضرت صلی الله علیه وآله وسلم گاهی تا بند پنجه دست مبارک بود وگاهی تا
سر انگشتان مبارک موافق ایام حرارت وبرودت مقرر شده وگاهی بی این دوشق نیز بوده وجامه وقبا آنحضرت صلی الله علیه وسلم بی بندها زیاده بود یعنی بغیر از بندها وبستن
زیادتی نبود وعلماء متاخرین درین باب لا باس گفته اند ولباس ابریشمی پوشیدن حرامست مر مردانرا چنانچه رسول خدا صلی الله علیه وآله وسلم فرموده است من لبس الحریر
فی الدنیا لم یلبسه فی الاخرة ونهی کرده است رسول خدا صلی الله تعالی علیه وسلم از پوشیدن حریر مگر تا چهار انگشت چنانچه منع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن
لبس الحریر الا موضع اصبعین او ثلث او اربع وعن علی رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ حریرا فجعله فی یمینه واخذ ذهبا فجعله فی شماله
ثم قال هذان حرامان علی ذکور امتی ولباس حریر مر مردانرا وصبیانرا پوشیدن حرامست مگر بر زنها وصبیها یعنی برای دختران نابالغ رواست واگر برای خارش وجرب ودفع
سودا بپوشد رواست وبرای دفع قمل یعنی سپش پوشیدن حریر للباس است واگر در معجون ابریشم مخلوط کنند وبخورد جائز است ولباس حریر زبیر ابن العوام وعبدالرحمن بن عوف رضی
آنحضرت صلی الله علیه وسلم مباح گردانیده اند که ایشان را خارش بود از سبب قمل بود پس ازین مفهوم میگردد که لبس حریر حرامست الا برای حاجتی ومصلحتی مصلحتی واین مذهب شافعی است رحمة الله تعالی علیه

ونزدیک مالک جائز نیست و در ہدایہ میگوید لا باس است حریر و دیبا در حرب عند ہما زیراکہ آن دافع است مرضرب سلاح را و مہیب تر است در چشم اعدا و نزد امام اعظم رحمۃ اللہ مکروہ است از جہت اطلاق نہی و ضرورت دافع اوست صاحبین رحمہما اللہ گویند کہ حریر خالص واقع تر است و لباس معصفر و مزعفر حرام است مر مردان را و علما را در لباس معصفر اختلاف است بعضے آنرا حرام مطلق گردانیدہ اند و بعضے گویند آنچہ کہ بعد از بافتن رنگ کردہ باشد حرام است و الا مباح و بعضے گویند کہ رائحہ آن از بین شدہ باشد مباحست و الا حرام و بعضی گویند کہ لبس آن در مجالس و محافل مکروہ است و اگر در خانہ بپوشد درست و در مختار در مذہب صریح کراہت تحریمی است و نماز گزاردن بآن مکروہ و در رنگ سرخ غیر از معصفر نیز اختلاف است قاسم رحمہ اللہ کہ از اعاظم علماء متاخرین مصر است تحقیق نمودہ و فتوی دادہ کہ حرمت از جہت رنگ بون است پس ہر سرخ حرام باشد و آنحضرت صلی اللہ تعالیٰ علیہ و آلہ وسلم گلیم پوشیدہ اند و علیہ مرط مرحل من شعر اسود یعنی بر رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم چادر از ابریشم یا از کتان یا از موی یا از خز بود و در قاموس گفتہ مرط مرحل بکسر میم و سکون رء چادر از صوف یا از خز است و در نہایہ گفتہ مرط ابریشم باشد یا از خز و جز آن نیز بود و شرح بسط این مقدمہ در ترجمہ مشکوۃ کردہ ام آنجا ملاحظہ نمایند

و موزہ سیاہ داشتن سنت است و نزد رخصت در سرخ بدعت ان النجاشی اہدی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خفین اسودین سادجین و لبسہما ثم توضا و مسح علیہما مسح موزہ ثابت شدہ است بہ سنت رسول علیہ السلام و آنرا ترک نکرد مگر مبتدع ضال و روا باشد مسح موزہ کردن اگر بر طہارت کاملہ پوشیدہ باشد یعنی تیمم و معذور نباشد کہ طہارت ایشان ناقص است اگر مسلمانی اول پاہا بشست و موزہ پوشید بعد از ان وضو تمام کرد بعد از حدث مسح موزہ روا باشد نزدیک ما و اما جوراب پوشیدن روا است و حکم موزہ دارد و نعلین پوشیدن سنت است عن قتادۃ قال قلت لانس بن مالک رضی اللہ عنہ کیف کان نعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم قال کان لہما قبالان قبال یعنی دوال نعلین کہ در میان انگشتان بود آنرا شراک نیز گویند و پیش از نبوت آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم برہنہ پا در ایام عسرت سیر کردہ اند و از ابتداء نبوت تا انتہاء مرض موت برہنہ پا نگشتہ اند مگر در صحن کعبہ و یا جائی عبادت و بعضی لغزہ صالحین کہ برہنہ پا در کوچہ و بازار مشی میکنند بخلاف سنت است و اگر در صحرا باشند از راہ انکسار و تواضع مشی میکنند جائز است و یا از سبب عسرت فقر باشد و میسر نشود روا است و در فوطہ بستن آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم بکمر اختلاف است و بر قمیص فوطہ بستن کراہت آنحضرت صلی اللہ تعالیٰ علیہ و آلہ وسلم نبستہ اند و در سفر و در حرب غیر الکمر بستن ممنوع نیست چہ بر جامہ و چہ بر پیراہن و فی الروضۃ چون جامہ قطع کنی و یا بپوشی درین ایام مبارک است چنانچہ در خبر است

من قطع الثوب فی یوم الاحد اصابہ الغم و لم یکن مبارکا و من قطع فی یوم الاثنین کان مبارکا و من قطع یوم الثلثا سرقہ السارق او اغرقہ الماء او احرقہ النار و من قطع فی یوم الاربعاء وسعہ للرزق و لم تصب مشقۃ الیہ و یکون فی المعیشۃ و من قطع فی یوم الخمیس یرزقہ اللہ العلم و وسع نفقۃ و ہو مکرم عند الناس و من قطع یوم الجمعۃ لیطول العمر و یزید و لتہ

و من قطع فی یوم السبت یکون مریضا مادام الثوب فی بدنہ و در زاد المتورعین مسطور است کہ این قول از اقوال امیر المومنین علی است کرم اللہ وجہہ بحدیث ثابت نشدہ اما در حدیث ہمین قدر است کہ جامہ نو شب جمعہ یا روز جمعہ بہ نیت نماز جمعہ بپوشد و در عید نیز جامہ نو بپوشد اگر میسر آید برکتے و حرمتے و میمنتے وارد و سنت است ہر جامہ نو کہ بپوشد مبارکباد گفتن کہ دران جامہ ایمنی و سروری باشد بفضل اللہ و لطفہ و کرمہ و فی الروضۃ چون جامہ نو پوشد دہ بار انا انزلنا بخوانند و بر آب بدمد و آن آب بر جامہ زند برکت باشد و جامہ بہ نیت نماز پوشد و بعد از پوشیدن دو رکعت نماز بگذارد شکرانہ خدای عز و جل بعدہ این دعا بخواند بسم اللہ الرحمن الرحیم الحمد للہ الذی کسانی ما اواری بہ عورتی و اتجمل بہ فی حیوتی و الحمد للہ الذی کسانی ہذا الثوب و رزقنیہ من غیر حول منی و لا قوۃ الحمد للہ الذی بنعمتہ تتم الصالحات و برحمتہ تصلح الفاسدات و تنزل البرکات الحمد للہ علی کل حال اللہم اجعلہ ثوبا مبارکا اشکر فیہ نعمتک و احسن فیہ عبادتک و اعمل فیہ بطاعتک استعین باللہ و التجی الی اللہ نعوذ باللہ من استیلاء النفس لتقلیل و تکثیر اللہم انی اسئلک العفو و المعافاۃ فی الدین و الاخرۃ اللہم انی اسئلک الہدی و التقی و العفۃ و الغناء و التوفیق لما تحب و ترضی ہمچو جامہ در گردن او رسیدہ باشد کہ ہم گناہان او آمرزیدہ شوند و سنت است ہر وقتیکہ جامہ از خود فرود آید بہ پیچید تا کہ نزد و لنگاہدارد و اگر نہ او را شیاطین بپوشند و موزہ نیز بمحافظت نگاہدارد و وقت پوشیدن لباس و موزہ نو اول تعوذ و تسمیہ گوید و اگر سورۃ فاتحہ خواند سہ مرتبہ یا ہفت مرتبہ ہنگام پوشیدن جامہ نو یا دستار نو یا ردای نو یا موزہ نو در بدن پوشندہ را سر بر پا شود و با صحت و عافیت بماند و مرض بر طرف شود و اگر مریض باشد و جامہ او داشود اگر صحت و دین باشد و زود تر جامہ دیگر نیز میسر شود باید کہ جامہ کہنہ بفقیر و مسکین بدہد یا باہل و عیال خود بخشد اگر مستحق باشد کہ درین اجر بسیار است و ثواب بشمار و الحمد للہ رب العلمین و الصلوۃ علی سید المرسلین و علی آلہ و اصحابہ اجمعین برحمتک یا ارحم الراحمین تمام شد رسالہ ضیاء القلوب فی لباس المحبوب

مسح موزہ

جراب

نعلین

کمر بستن

بریدن جامہ بروزہا

فهرست الجلد الثالث من كتاب خلاصة الفتاوى

تمت